

[٥/١١٢اظ] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

كتاب^(٢) السير في أرض الحرب

أبو سليمان عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيشاً أو سرية أوصى صاحبهم بتقوى الله في خاصة نفسه، وأوصى بمن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله، وفي سبيل الله. قاتلوا من كفر بالله. لا تَغْلُوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً. وإذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم إلى الإسلام. فإن أسلموا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم. ثم ادعوهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين. فإن فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم. وإلا فأخبروهم أنهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله تعالى الذي يجري على المسلمين، وليس لهم من الفئ ولا في الغنيمة^(٣) نصيب. فإن أبوا ذلك فادعوهم إلى إعطاء الجزية. فإن فعلوا ذلك فاقبلوا منهم وكفوا عنهم. وإذا حاصرتم أهل حصن أو مدينة

(١) قد اختلفت النسخ في ذكر البسملة والحمدلة والتصلية، وقد التزمنا ذكر البسملة من ذلك في بداية كل كتاب.

(٢) م ف: أبواب. وفي هامش ز: كتاب السير الصغير. ويظهر أن ذلك صحيح. انظر المقدمة.

(٣) قال المطرزي: عن أبي عبيد: الغنيمة ما نيل من أهل الشرك عنوة والحرب قائمة، وحكمها أن تخمس، وسائرهما بعد الخمس للغانمين خاصة، والفئ ما نيل منهم بعدما =

فأرادوكم على أن تُنزلوهم على حكم الله تعالى فلا تُنزلوهم، فإنكم لا تدرون ما حكم الله تعالى، ولكن أنزلوهم على حكمكم، ثم احكموا فيهم بما رأيتم. وإذا حاصرتم أهل حصن أو مدينة فأرادوكم^(١) أن تعطوهم ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ فلا تعطوهم ذمة الله تعالى ولا ذمة رسوله، ولكن أعطوهم ذممكم وذمم آبائكم، فإنكم أن تُخفروا ذممكم وذمم آبائكم أهون^(٢).

محمد عن أبي يوسف عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن الخمس كان يقسم على عهد رسول الله ﷺ على خمسة أسهم: لله وللرسول سهم، ولذي القربى سهم، وللمساكين سهم، ولليتامى سهم، ولابن^(٣) السبيل سهم. قال: ثم قسمه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين على ثلاثة أسهم: لليتامى والمساكين وابن السبيل^(٤).

محمد عن أبي يوسف عن^(٥) محمد بن إسحاق عن أبي جعفر قال: قلت: ما كان رأي علي بن أبي طالب في الخمس؟ قال: كان رأيه مثل رأي أهل بيته، ولكنه كره أن يخالف أبا بكر وعمر.

= تضع الحرب أوزارها وتصير الدار دار الإسلام، وحكمه أن يكون لكافة المسلمين ولا يخمس. وعن علي بن عيسى: الغنيمة أعم من النفل، والفياء أعم من الغنيمة، لأنه اسم لكل ما صار للمسلمين من أموال أهل الشرك. قال أبو بكر الرازي: فالغنيمة فياء، والجزية فياء، ومال أهل الصلح فياء، والخراج فياء، لأن ذلك كله مما أفاء الله على المسلمين من المشركين. وعند الفقهاء كل ما يحل أخذه من أموالهم فهو فياء. انظر: المغرب، «غنم».

(١) ط + على.

(٢) صحيح مسلم، الجهاد، ٣؛ وسنن ابن ماجه، الجهاد، ٣٨؛ وسنن أبي داود، الجهاد، ٨٢.

(٣) م ف: وابن. والتصحيح من الحاكم. انظر: الكافي، ١/١٥٧؛ والمبسوط، ٨/١٠.

(٤) نصب الراية للزيلعي، ٣/٤٢٤؛ والدراية لابن حجر، ٢/١٢٢.

(٥) م ف: وعن. والتصحيح من ب.

محمد عن أبي يوسف عن ابن إسحاق^(١) عن إسماعيل بن أمية^(٢) عن عطاء بن [١٣/٥] أبي رباح عن ابن عباس قال: عرض علينا عمر أن نزوج من الخمس أيمننا وأن نقضي منه عن مغرمنا^(٣)، فأبيناه إلا أن يسلمه لنا، فأبى عمر ذلك علينا^(٤).

محمد عن أبي يوسف عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: قسم رسول الله ﷺ الخمس يوم خيبر، فقسم سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبين بني المطلب. فكلم عثمان بن عفان وجبير بن مطعم رسول الله ﷺ، فقالا: نحن وبنو المطلب إليكم في النسب سواء، وأعطيتهم دوننا. فقال رسول الله ﷺ: «إنا لم نزل نحن وبنو المطلب في الجاهلية والإسلام معاً»^(٥).

محمد عن أبي يوسف عن الأشعث بن سوار عن أبي الزبير عن جابر أنه قال: كان^(٦) يُجعل الخمس في سبيل الله تعالى، ويعطى منه نائبة^(٧) القوم، فلما كثر المال جعل في غير ذلك^(٨).

محمد عن أبي يوسف عن الحسن بن عمار عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس أن رجلاً وجد بعيراً له في المغنم قد كان

(١) م ف ز ط: أبي إسحاق. والتصحيح من إسناده المؤلف الآتي بعد عدة أحاديث.

(٢) م ف ط: أبي أمية. والتصحيح من إسناده المؤلف الآتي بعد عدة أحاديث وكتب الرجال.

(٣) ز: عن غرمنا.

(٤) صحيح مسلم، الجهاد، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٠؛ وسنن أبي داود، الجهاد، ١٤١؛ وسنن الترمذي، السير، ٨؛ وسنن النسائي، قسم الفية، ١.

(٥) روي نحو ذلك من حديث جبير بن مطعم. انظر: صحيح البخاري، المناقب، ٢؛ وسنن أبي داود، الخراج، ١٩ - ٢٠؛ وسنن النسائي، قسم الفية، ١. وانظر: الدراية لابن حجر، ١٢٦/٢.

(٦) ط + رسول الله ﷺ. انظر: الخراج لأبي يوسف، ٢١.

(٧) ط: نابه. والنائبة النازلة، ونواب المسلمين ما ينوبهم من الحوائج كإصلاح القناطر ونحو ذلك. انظر: المغرب، «نوب».

(٨) الخراج لأبي يوسف، ٢١.

المشركون أصابوه قبل ذلك، فسأل عنه رسول الله ﷺ. فقال: «إن وجدته قبل القسمة فهو لك، وإن وجدته بعد القسمة أخذته بالثمن إن شئت»^(١).

محمد عن أبي يوسف عن عبدالله بن عمر عن نافع عن عبدالله بن عمر أن عبداً له أبق فلحق بالعدو، وانفلت له فرس فأخذه العدو، فظهر عليهم خالد بن الوليد، فرد العبد والفرس على ابن عمر في عهد رسول الله ﷺ^(٢).

محمد عن أبي يوسف عن عبدالله بن عمر أن عبداً لابن عمر أخذه الروم فافتداه خالد بن الوليد بروميين ثم رده على ابن عمر.

محمد عن أبي يوسف عن المجالد بن سعيد عن الشعبي أن عمر بن الخطاب جعل أهل السواد ذمة^(٣).

محمد عن أبي يوسف عن هشام بن سعيد عن محمد بن زيد عن المهاجر عن عمير^(٤) مولى أبي اللحم قال: أتيت رسول الله ﷺ في غزوة خيبر وهو يقسم الغنيمة وأنا مملوك، فسألته أن يعطيني. فقال: «تقلد هذا السيف». فتقلدته فجررته على الأرض. فأعطاني خُرْتُيًّا^(٥) من خُرْتُي المتاع^(٦).

(١) انظر نفس الرواية بإسناد آخر: ١١٥/٥. وانظر: سنن الدارقطني، ١١٤/٤؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ١١١/٩. وانظر لتفصيل الطرق والشواهد: الدراية لابن حجر، ١٢٩/٢.

(٢) روي نحو ذلك. انظر: صحيح البخاري، الجهاد، ١٨٧؛ وسنن ابن ماجه، الجهاد، ٣٣؛ وسنن أبي داود، الجهاد، ١٢٥.

(٣) م ف ز ط: الذمة. والتصحيح من الحاكم. انظر: الكافي، ١٥٧/١؛ والمبسوط، ١٥/١٠.

(٤) ز: عن عمر.

(٥) ز: خُرْتُي. الخُرْتُي متاع البيت، وعند الفقهاء سَقَط متاعه. ومنه حديث عمير: أعطاه من خُرْتُي المتاع، قال: يعني به الشَّفَف منه، هكذا جاء موصولاً به، وهو الردي من الأشياء، يقال: ثوب شَفَف، أي: رديء رقيق. انظر: المغرب، «خرث».

(٦) سنن ابن ماجه، الجهاد، ٣٧؛ وسنن أبي داود، الجهاد، ١٤١؛ وسنن الترمذي، السير، ٩؛ وصحيح ابن حبان، ١٦٢/١١؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٣٣٢/٦. وقال البيهقي: صحيح على شرط مسلم.

محمد عن أبي يوسف عن محمد بن إسحاق عن إسماعيل بن أمية عن عطاء بن أبي رباح عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كتب إليه نَجْدَةُ^(١) يسأله هل للعبد في المغنم سهم، وهل كن النساء يحضرن الحرب مع رسول الله ﷺ، ومتى يجب للصبي سهم في المغنم، وعن سهم ذوي القربى. [١١٣/٥ ظ] قال: فكتب إليه ابن عباس أنه لا حق للعبد في المغنم، ولكن يُرَضَّخُ^(٢) له. وكتب إليه أن النساء كن يخرجن مع رسول الله ﷺ يداوين الجرحى، وأنه يرضخ لهن، وأنه لا حق للصبي في المغنم حتى يحتلم. وكتب إليه في سهم ذي القربى أن عمر عرض علينا أن نزوج منه أيمنا وأن نقضي منه عن مغرنا^(٣)، فأبيناه إلا أن يسلمه لنا، وأبى ذلك علينا^(٤).

محمد عن أبي يوسف عن الكلبي ومحمد بن إسحاق أن رسول الله ﷺ أعطى امرأة من أسلم يوم خيبر قلادة من المغنم^(٥).

محمد عن أبي يوسف عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو^(٦) بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر: لا حق للعبد في المغنم^(٧).

وقال: أما قسمة الغنيمة^(٨) في أرض الحرب، قال أبو يوسف: فإن الكلبي ومحمد بن إسحاق حدثانا^(٩) أن رسول الله ﷺ قسم غنائم بدر بعدما

(١) م ف ز: نحن. وهو تحريف «نجدة». وهو نجدة بن عامر من رؤساء الخوارج. وقد وقع في المطبوعة: كتب إليه [نجدة بن عامر] نحن نسأله... وانظر مصادر الحديث الآتية.

(٢) رَضَّخَ له، أي: أعطاه قليلاً. انظر: المغرب، «رضخ».

(٣) ز: عن غرنا.

(٤) صحيح مسلم، الجهاد، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٠؛ وسنن أبي داود، الجهاد، ١٤١؛ وسنن الترمذي، السير، ٨؛ وسنن النسائي، قسم الفيء، ١.

(٥) السيرة النبوية لابن هشام، ٣١٣/٤ - ٣١٤.

(٦) ز: عن عمر. (٧) المصنف لعبد الرزاق، ٢٢٨/٥.

(٨) ف: القسمة. (٩) م ف ز: حدثنا.

قدم المدينة، فسأله عثمان أن يضرب له بسهم فيها^(١)، فقال: «نعم». قال: وأجري؟ قال: «وأجرك». فسأله طلحة بن عبيد^(٢) الله مثل ذلك، فأعطاهما ذلك. ولم يكن عثمان وطلحة شهدا بدرًا. أما عثمان فكان رسول الله ﷺ خلفه^(٣) على ابنته رقية التي تحته وكانت مريضة. وأما طلحة فكان بالشام. وتوفيت بنت رسول الله ﷺ قبل أن يقدم من بدر^(٤).

محمد عن أبي يوسف قال: حدثنا الكلبي ومحمد بن إسحاق حدثانا^(٥) عن أسامة بن زيد قال: قدم علينا زيد بن حارثة بشيراً بفتح بدر حين سوينا اللبن على رقية بنت رسول الله ﷺ، قال: قُتِل عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وأبو جهل بن هشام وأمّية بن خلف. قال: قلت: أحق هذا يا أبه؟ قال: إي والله يا بني^(٦).

محمد عن أبي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم^(٧) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قسم الغنائم بعدما انصرف من الطائف بالجعرانة^(٨). فأما خيبر فإنه افتتح الأرض وجرى حكمه عليها، فكانت القسمة في المدينة، فقسم رسول الله ﷺ فيها قبل أن يخرج منها. وقسم غنائم بني المصطلق في بلادهم وكان قد افتتحها^(٩).

(١) ط: منها. (٢) ز: عبد.

(٣) م ف ز: يخلفه. وانظر: المبسوط، ١٧/١٠.

(٤) السيرة النبوية لابن هشام، ٢٣٣/٣ - ٢٣٤، ٢٣٧؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٣٣٤/٦، ٥٧/٩. وليس في هذه الرواية عند ابن هشام والبيهقي التصريح بأنه قسم الغنائم في المدينة. وروي عن ابن إسحاق أن قسمة غنائم بدر كانت في الطريق على مسيرة ليلة أو ليلتين من بدر. انظر: السنن الكبرى للبيهقي، ٥٦/٩.

(٥) ف: حدثنا أبان؛ ط: حدثنا. (٦) السيرة النبوية لابن هشام، ١٩٢/٣.

(٧) م ز: عن مفسر.

(٨) ط + بين مكة والمدينة. الجعرانة موضع بين مكة والطائف، وهي على سبعة أميال من مكة. انظر: المصباح المنير، «جعر».

(٩) روي ذلك في مواضع متفرقة. فقد روي أن النبي ﷺ قسم غنائم غزوة حُنين في الجعرانة، وغزوة حنين كانت على أهل الطائف. انظر: صحيح البخاري، الجهاد، ١٨٦؛ وصحيح مسلم، الزكاة، ١٤٢؛ وتلخيص الحبير لابن حجر، ١٠٦/٣. وانظر=

محمد عن أبي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن^(١) مقسم
عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قسم^(٢) للفارس سهمين^(٣) وللراجل
سهماً^(٤) يوم بدر^(٥).

قال محمد: قال أبو يوسف: حدثنا بذلك محمد بن إسحاق والكلبي.

محمد عن أبي يوسف عن جوير عن الضحاك بن مزاحم [١١٤/٥] و
أن أبا^(٦) بكر الصديق استشار المسلمين في سهم ذوي القربى، فأروا أن
يجعلوه في الخيل والسلاح^(٧).

محمد عن أبي يوسف عن أبي إسحاق عن الحسن بن عمارة عن
الحكم عن إبراهيم أنه كان في مَسْلَحَةٍ فُضِرَبَ عليهم البعث، فجَعَلَ إبراهيم
وَقَعَدَ^(٨).

أبو يوسف عن صالح عن شيخ عن أبي إسحاق السبيعي عن من حدثه
عن ابن عباس أن رجلاً سأله فقال: تُضْرَبُ علينا البعوث، فيُضْرَبُ على

= لقسمة غنائم خيبر: صحيح البخاري، المغازي، غزوة خيبر؛ وصحيح مسلم، النكاح،
٨٤. أما قسمة غنائم بني المصطلق في بلادهم فاستنبطه البيهقي من حديث أبي سعيد
الخدري، وفيه أنهم اقتسموا الأسرى. انظر: السنن الكبرى للبيهقي، ٥٤/٩. وحديث
أبي سعيد الخدري في الموطأ، الطلاق، ٩٥؛ وصحيح البخاري، المغازي، ٣٢.
ويمكن الاستدلال له بحديث ابن عمر. انظر: صحيح البخاري، العتق، ١٣؛ وصحيح
مسلم، الجهاد، ١.

(١) ز: بن. (٢) ط + الغنائم.

(٣) ز: سهمان. (٤) ز: سهم.

(٥) مسند أحمد، ٤٢٠/٣؛ وسنن أبي داود، الجهاد، ١٤٣ - ١٤٤. وانظر للتفصيل:
نصب الراية للزيلعي، ٤١٧/٣.

(٦) ز: أن أبي.

(٧) روي عن إبراهيم النخعي نحوه دون ذكر الاستشارة. انظر: تفسير الطبري، ٧/١٠.

(٨) م ف ز ب ط: وقته. والرواية هذه ليست عند الحاكم ولا السرخسي. والتصحيح من
المطرزي حيث يقول: وعن النخعي أنه كان في مَسْلَحَةٍ، أي: في ثغر، فُضِرَبَ عليهم
البعث، أي: عُيِّنَ عليهم أن يبعثوا إلى الحرب، فجَعَلَ إبراهيم وَقَعَدَ، أي: أعطى
غيره جُعْلاً ليغزو عنه وَقَعَدَ هو عن الغزو. انظر: المغرب، «قعد».

العشرة خمسة أو ستة أو سبعة، وَيَجْعَلُ^(١) القاعدُ للشاخص. قال: في أي شيء يجعل^(٢) للشاخص ذلك الجعل؟ قال: منهم من يجعله في الكُراع^(٣) والسلاح، ومنهم من يجعله في متاع بيته وفي خادم. فقال ابن عباس: ما جُعِلَ [من]^(٤) ذلك في الكراع والسلاح فلا بأس به، وما صُنِعَ من ذلك في متاع البيت فلا خير فيه.

محمد عن أبي يوسف عن من حدثه^(٥) عن حماد عن إبراهيم أنه قال: لا بأس بالتجاعل^(٦).

محمد عن أبي يوسف عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النُّهدي أن عمر بن الخطاب^(٧) كان يُغْزِي الأعزب^(٨) عن ذي الحليلة^(٩)، ويعطي الغازي فرس القاعد^(١٠).

محمد عن أبي يوسف عن شيخ عن ميمون بن مهران أنه قال: لا بأس بالتجاعل، وأكرهه أن يأخذ^(١١) جُعلاً ويجعل^(١٢) أقل من ذلك ويستفضل^(١٣).

محمد عن أبي يوسف عن عبدالرحمن بن عبدالله عن من حدثه عن

(١) ز: وتجعل.

(٢) ز: نجعل.

(٣) الكراع الخيل. انظر: المغرب، «كرع».

(٤) الزيادة من ب.

(٥) م ف ز: حدث.

(٦) روي من طريق إبراهيم النخعي عن الأسود. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٢٢٧/٤.

وروي عن إبراهيم أنه قال: كانوا يعطون أحب إليهم من أن يأخذوا هذا في الجعالة.

انظر: المصنف لعبدالرزاق، ٢٣١/٥.

(٧) ز + أنه.

(٨) ز: الأعراب.

(٩) ز: الحليفة.

(١٠) الطبقات لابن سعد؛ ٣٠٦/٣؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٤٧٥/٦؛ ونصب الراية

للزيلعي، ٣٧٧/٣؛ والدرية لابن حجر، ١١٤/٢.

(١١) ز: أن نأخذ.

(١٢) ز: ونجعل.

(١٣) ز: ونستفضل. روي من طريق إبراهيم النخعي عن الأسود. انظر: المصنف لابن أبي

شعبة، ٢٢٧/٤.

جرير بن عبدالله البجلي أن معاوية بن أبي سفيان ضرب بَعَثًا على أهل الكوفة، فرفع عن جرير وعن ولده، فقال جرير: لا نقبل ذلك، ولكننا نجعل من أموالنا للغازي.

محمد عن أبي يوسف عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق^(١) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه فتح قرية في المغرب^(٢) فقام وخطب في أصحابه، فقال: لا أحدثكم إلا ما سمعت من^(٣) رسول الله ﷺ يوم خيبر، سمعته يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره، ولا يبيع المغمم حتى يقسم، ولا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أَعْجَفَهَا^(٤) ردها فيه، ولا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أَخْلَقَهُ رده فيه»^(٥).

محمد عن أبي يوسف عن الحجاج بن أرطاة عن أبي الزبير عن من شهد المشهد قال: شهدت رسول الله ﷺ يوم بني قريظة قال: «من كانت له عانة فاقتلوه، ومن لم تكن له عانة فخلوا سبيله». فقال الذي حدث أبا الزبير: فكنت ممن لا عانة له^(٦)، فخلي عني^(٧).

(١) م ف ز: أبي مسروق. والتصحيح من الكافي، ١٥٧/١ ط؛ والمبسوط، ٢١/١٠. وانظر مصادر الحديث.

(٢) ف: بالمغرب؛ ط + يقال لها جربة.

(٣) م ز - من.

(٤) عَجَفَ الفرس عَجْفًا من باب تعب: ضَعُفَ، ومن باب قُرْب لغة، فهو أَعْجَفَ، وشاة عَجَفَاء. ويعدى بالهمزة فيقال: أَعْجَفْتَهُ، وربما عدي بالحركة فقليل: عَجَفْتَهُ عَجْفًا، من باب قتل. انظر: المغرب، «عجف».

(٥) الطبقات الكبرى لابن سعد، ١١٥/٢؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٤٢١/٦، ٥٠٣، ٣٩٤/٧؛ كلاهما من طريق محمد بن إسحاق. وسميا الصحابي: روي عن بن ثابت الأنصاري.

(٦) ز: لي.

(٧) روي عن عطية القرظي رضي الله عنه. انظر: سنن ابن ماجه، الحدود، ٤؛ وسنن أبي داود، الحدود، ١٨؛ وسنن الترمذي، السير، ٢٩؛ وسنن النسائي، الطلاق، ٢٠. وانظر: نصب الراية للزيلعي، ٤٠١/٣.

محمد عن أبي يوسف عن عاصم بن سليمان عن الحسن / [١١٤/٥] ظ
قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء^(١).

محمد عن أبي يوسف عن الحجاج عن قتادة عن الحسن قال: قال
رسول الله ﷺ: «اقتلوا المشركين [إذا] أسروا»^(٢)، واستحيوا شرخهم». يعني به الصبيان^(٣).

محمد عن أبي يوسف عن يحيى بن أبي أنيسة عن علقمة بن مرثد عن
عبدالله^(٤) بن بريدة عن أبيه عن رسول الله ﷺ مثل حديث أبي حنيفة^(٥).

محمد عن أبي يوسف عن أشعث بن سوار عن^(٦) ابن سيرين قال:
كان لرسول الله ﷺ صفيّ يصطفيه قبل القسمة، سيف أو فرس أو درع أو
غير ذلك^(٧).

محمد عن أبي يوسف عن محمد بن إسحاق والكلبي أن سهم
رسول الله ﷺ كان يوم خيبر مع سهم عاصم بن عدي^(٨).

محمد عن أبي يوسف عن الكلبي وابن إسحاق أنهما قالوا: قال
رسول الله ﷺ: «والله ما يصلح لي من فيئهم ولا مثل هذه الوبرة»^(٩) -

(١) روي عن ابن عمر رضي الله عنه. انظر: صحيح البخاري، الجهاد، ١٤٨؛ وصحيح مسلم، الجهاد، ٢٤ - ٢٥. وانظر للتفصيل: نصب الراية للزيلعي، ٣/٣٨٦ - ٣٨٨.

(٢) م ز: أسيروا.

(٣) روي عن الحسن بن سمرة بن جندب رضي الله عنه بلفظ: «اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم». وفي رواية: «واستبقوا». وصححه الترمذي. انظر: كتاب السنن لسعيد بن منصور، ٢/٢٨٠؛ ومسنّد أحمد، ٥/١٢، ٢٠؛ وسنن أبي داود، الجهاد، ١١١؛ وسنن الترمذي، السير، ٢٩.

(٤) ز - عبدالله. (٥) انظر أول كتاب السير، ٥/١١٢ ظ.

(٦) ز: كان.

(٧) روي نحوه عن الشعبي ومحمد بن سيرين. انظر: سنن أبي داود، الخراج، ٢٠ - ٢١؛ وسنن النسائي، قسم الفيء، ١. وانظر: نصب الراية للزيلعي، ٣/٤٢٧.

(٨) السيرة النبوية لابن هشام، ٤/٣٢٣.

(٩) الوبر للإبل كالصوف للغنم. انظر: المصباح المنير، «وبر». والوبرة واحد الوبر.

لَوَبْرَة أَخَذَهَا مِنْ سَنَامٍ بَعِيرٍ - إِلَّا الْخُمْسَ، وَالْخُمْسَ مُرْدُودٌ فِيكُمْ. فَأَدَوْا الْخِيْطَ وَالْمُخِيْطَ^(١). فَإِنْ الْغُلُولُ يَكُونُ عَلَى أَهْلِهِ عَارًا وَشَنَارًا^(٢) يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِكُبَّةٍ^(٣) مِنْ خِيْطٍ شَعْرٍ، فَقَالَ: أَخَذْتُ هَذِهِ الْكُبَّةَ لِأَخِيْطَ بَرْدَعَةَ^(٤) بَعِيرٍ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا نَصِيْبِيْ مِنْهَا فَهُوَ لَكَ»، فَقَالَ: أَمَّا إِذَا بَلَغَ هَذَا فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا^(٥).

محمد عن أبي يوسف عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن^(٦) مقسم عن ابن عباس أن رجلاً من المشركين وقع في^(٧) الخندق ومات، فأعطي المسلمون لجيفته مالاً، فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فنهاهم عن ذلك^(٨).

محمد عن أبي يوسف عن عبدالله بن أبي حميد عن أبي مريح عن أسامة أن رسول الله قال في حجة الوداع: «كل ربا كان في الجاهلية موضوع، وأول ربا يوضع ربا عباس بن عبد المطلب»^(٩).

محمد عن أبي يوسف عن محمد بن عبيد الله^(١٠) عن الحكم عن مقسم عن^(١١) ابن عباس مثله.

(١) المخيط هو الإبرة. انظر: المغرب، «خيط».

(٢) ز: عار وشنار. الشنار العيب. انظر: المغرب، «شنر».

(٣) الكُبَّة من الغزل ما جُمِعَ منه. انظر: لسان العرب، «كيب».

(٤) البردعة المجلس يُلقَى تحت الرَّحْلِ. انظر: القاموس المحيط، «بردع».

(٥) روي من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. انظر: سنن أبي داود، الجهاد، ١٢١؛ وسنن النسائي، الهبة، ١. وروي من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه نحوه. انظر: سنن ابن ماجه، الجهاد، ٣٤.

(٦) ز: بن. (٧) م ز - في.

(٨) روي نحو ذلك. وحسنه الترمذي. انظر: مسند أحمد، ٢٤٨/١؛ وسنن الترمذي، الجهاد، ٣٦.

(٩) روي في حديث طويل عن حجة النبي. انظر: صحيح مسلم، الحج، ١٤٧؛ وسنن أبي داود، المناسك، ٥٦؛ وسنن الترمذي، التفسير، سورة ٩، (٢).

(١٠) م ف ز: عبدالله. والظاهر أنه محمد بن عبيد الله العرزمي الذي سبق مراراً في أسانيد الكتاب.

(١١) م ز - عن.

محمد عن أبي يوسف عن مجالد بن سعيد عن الشعبي وزباد بن علاقة أن عمر بن الخطاب كتب إلى سعد بن أبي وقاص: إني قد أمددتك بقوم من أهل الشام، فمن أتاك منهم قبل أن يَتَفَقَّأ^(١) القتلَى فأشركه في الغنيمة.

محمد عن أبي يوسف عن محمد بن إسحاق^(٢) عن يزيد بن عبدالله بن قسيط قال: بعث أبو بكر الصديق عكرمة بن أبي جهل في خمسمائة رجل مدداً لزياد بن ليبيد^(٣) البياضي والمهاجر بن أمية المخزومي إلى اليمن فأتوهم حتى افتتحوها التَّجِير^(٤). قال: فأشركهم في الغنيمة ونَفَّلَ^(٥) في البدأة^(٦) الربع وفي الرَّجعة [١١٥/٥] الثالث^(٧).

محمد عن أبي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ استعان بيهود بني قينقاع على بني قريظة،

(١) تَفَقَّأ الدُّمْل: تشقق. ومنه حديث عمر رضي الله عنه: من وافاك من الجند ما لم يتفقاً القتلَى فأشركه في الغنيمة، يعني إن حضر وقت الحرب في فور القتال، أما بعد أن وضعت الحرب أوزارها وتشققت جَيْفُ القتلَى فلا. وهذه عبارة عن تطاول الزمان بعد الحرب. وروي: ما لم يَتَفَقَّأ، أي: ما لم يجئ خَلْفَهُم، يعني بعد انقضاء الحرب. انظر: المغرب، «فقاً».

(٢) ز - بن إسحاق.

(٣) م ف ز: أسد. والتصحيح من الكافي، ١٥٧/١ ط؛ والمبسوط، ٢٣/١٠.

(٤) م ز: البحيرة. وهي في نسخة ف مهمة. والتصحيح من المبسوط، ٢٣/١٠. والنجير أحد حصون حضرموت. انظر: المغرب، «نجر».

(٥) النَّفْل ما يُنْفَلُه الغازي، أي: يُعطاه زائداً على سهمه، وهو أن يقول الإمام أو الأمير: من قتل قتيلاً فله سَلْبُهُ، أو قال للسرية: ما أصبتم فهو لكم أو رבעه أو نصفه، ولا يَحْمَس، وعلى الإمام الوفاء به. انظر: المغرب، «نفل».

(٦) البدأة أول الأمر، والمراد بها في الحديث «أنه نَفَّل في البدأة الربع وفي الرجعة الثالث» ابتداء سفر الغزو. وذلك إذا نهضت سرية من جملة العسكر فأوقعت بطائفة من العدو فما غنموا كان لهم الربع ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباع ما غنموا، فإن قفلوا من الغزو ثم نهضت سرية كان لهم من جميع ما غنموا الثالث، لأن نهوضهم بعد القفول أشق، والخطر فيه أعظم. انظر: المغرب، «بدأ».

(٧) روي نحوه في المصنف لابن أبي شيبة، ٤٩٣/٦.

فلم يعطهم من الغنيمة شيئاً^(١).

محمد عن أبي يوسف عن جوير عن الضحاك أن رسول الله ﷺ خرج يوم أحد، فإذا كتيبة حسناء^(٢)، فقال: «ما هؤلاء؟»، قالوا: إنهم كذا وكذا. فقال: «لا نستعين بالكفار»^(٣).

محمد عن أبي يوسف عن الكلبي أن رجلين مشركين خرجا مع رسول الله ﷺ إلى بدر، فقال لهما رسول الله ﷺ^(٤): «لا يغزو معنا إلا من كان على ديننا»، فأسلما^(٥).

محمد عن أبي يوسف عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم أن أبا بكر كُتِبَ إليه في أسير من الروم، وكتب أن لا تفادوه وإن أعطيتم به مدين من ذهب، ولكن اقتلوه أو يسلم^(٦).

محمد عن أبي يوسف عن الأشعث بن سوار عن الحسن وعطاء بن أبي رباح أنهما قالوا في الأسير: لا يقتل، ولكنه يفادى أو يُمنَّ عليه^(٧). وقال أبو يوسف: ليس قول الحسن وعطاء هاهنا بشيء.

(١) ز: شي. الأم للشافعي، ٣٤٢/٧ من طريق الحسن بن عمار. ولفظه: استعان رسول الله ﷺ بيهود بني قينقاع ولم يسهم لهم ورضخ لهم. وعند الواقدي من طريق حزام بن سعد بن محيصة: خرج رسول الله ﷺ بعشرة من يهود المدينة غزا بهم أهل خيبر، فأسهم لهم. ويقال: أحذاهم ولم يسهم لهم. انظر: المغازي، ٦٨٤/٢. وروي عن الزهري قال: أسهم النبي ﷺ لقوم من اليهود قاتلوا معه. انظر: المراسيل لأبي داود، ٢٢٤؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٤٨٨/٦؛ وسنن الترمذي، السير، ١٠؛ ونصب الراية للزيلعي، ٤٢٢/٣؛ والدراية لابن حجر، ١٢٥/٢. وفي الباب أحاديث أخرى. انظر المصدر السابق.

(٢) م ز: خشنا.

(٣) المستدرك للحاكم، ١٣٣/٢؛ ونصب الراية للزيلعي، ٤٢٣/٣.

(٤) ف ز + إنه.

(٥) روي نحو ذلك عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: «فارجع، فلن أستعين بمشرك». انظر: صحيح مسلم، الجهاد، ١٥٠؛ وسنن أبي داود، الجهاد، ١٤٢؛ وسنن الترمذي، السير، ١٠. وانظر: المستدرك للحاكم، ١٣٢/٢؛ ونصب الراية للزيلعي، ٤٢٣/٣.

(٦) نحوه في المصنف لابن أبي شيبة، ٤٩٦/٦.

(٧) المصنف لابن أبي شيبة، ٤٩٦/٦.

محمد عن أبي يوسف عن أبي بكر بن عبدالله عن الزهري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تعقروا الخيل في أرض العدو»^(١).

محمد عن أبي يوسف عن أشعث بن سوار عن محمد بن مجالد^(٢) قال: سألت عبدالله بن أبي أوفى: هل خُمُس طعام خير؟ قال: لم يخمس، وكان قليلاً، وكان أحدنا إذا احتاج إلى شيء أخذ قدر حاجته^(٣).

محمد عن أبي يوسف عن جويبر عن الضحاك قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية قال: «لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا ولا النساء ولا الشيخ الكبير»^(٤).

محمد عن أبي يوسف عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه نهى أن يدخل المصحف أرض العدو^(٥).

محمد عن أبي يوسف عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر والزهري وإسماعيل بن أمية عن يزيد بن هرمز أنه قال: أنا كتبت كتاب ابن عباس إلى نَجْدَةَ: كتبت تسألني عن قتل الولدان وأن عالم موسى قتل وليدًا. وقد نهى رسول الله ﷺ عن قتل الولدان. فلو كنت تعلم في الولدان ما كان يعلم عالم موسى كان لك ذلك. وكتبت إلي في النساء هل كن يحضرن الحرب مع رسول الله ﷺ، وهل كان يضرب لهن بسهم من الفيء. وقد كن يحضرن الحرب مع رسول الله ﷺ، وكان يَرْضَخُ^(٦) لهن^(٧). وزاد

(١) عن الزهري قال: كانت السرايا إذا بعثت قيل لها: لا تعقروا حسيراً. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٥٤٠/٦. حَسِر البعير، أي: تعب. انظر: مختار الصحاح، «حسر».

(٢) ز: مخالد.

(٣) مسند أحمد، ٣٥٤/٤؛ وسنن أبي داود، الجهاد، ١٢٨؛ والمستدرک للحاكم، ١٣٧/٢؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٦٠/٩. وانظر للتفصيل: نصب الراية للزيلعي، ٤٠٩/٣ - ٤١٠؛ والدراية لابن حجر، ١٢١/٢؛ وتلخيص الحبير لابن حجر، ١١٣/٤.

(٤) روي من حديث بريدة. وقد تقدم تخريجه أول كتاب السير. انظر: ١١٢/٥ ظ.

(٥) روي عن ابن عمر مرفوعاً. انظر: صحيح البخاري، الجهاد، ١٢٩؛ وصحيح مسلم، الإمارة، ٩٢ - ٩٤.

(٦) رَضَخَ له، أي: أعطاه قليلاً. انظر: المغرب، «رضخ».

(٧) م ز + بسهم.

اسماعيل بن أمية في الحديث: وكتبت إلي / [١١٥/٥ ظ] تسألني في العبيد هل كانوا يحضرون الحرب مع رسول الله ﷺ، وهل كان يضرب لهم بسهم. فكتب إليه في العبيد كما كتب إليه في النساء. وكتبت تسألني عن اليتيم متى يخرج من اليتيم. قال: إذا احتلم خرج من اليتيم ويضرب له بسهم^(١).

محمد عن أبي يوسف عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو^(٢) بن شعيب عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «تتكافؤ المسلمون»^(٣) دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم - أقلهم^(٤)، ويرد عليهم أقصاهم»^(٥).

محمد عن أبي يوسف عن الحسن بن عمار عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن رجلاً وجد بغيراً له كان المشركون أصابوه. فقال رسول الله ﷺ: «إن أصبته قبل القسمة فهو لك، وإن أصبته بعد القسمة أخذته بالقيمة»^(٦).

محمد عن أبي يوسف عن الحسن بن عمار عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: غزا رسول الله ﷺ في المحرم في مستهل الشهر، وأقام عليها أربعين يوماً، وفتحها في صفر، يعني الطائف.

محمد عن أبي يوسف عن الحسن بن عمار عن ابن^(٧) أبي نجيح عن

(١) تقدم تخريجه قريباً. انظر: ١١٣/٥ ظ.

(٢) ز: عن عمر.

(٣) ز: المسلمون يتكافؤ.

(٤) م ف ز ب: أولهم. والكلمة غير موجودة في نص الحديث في الكافي، ١٥٧/١ ظ؛ والمبسوط، ٢٥/١٠؛ ولا في مصادر الحديث الآتية. ولعل الصحيح ما ذكرنا. فالإمام محمد يفسر كلمة «أدناهم» بمعنى أقلهم شأنًا. وقد تكون الكلمة «أذلهم». فهي على كلا التقديرين مدرجة في الحديث تفسيراً، وليست من نص الحديث. وانظر: المبسوط، ٢٦/١٠.

(٥) سنن ابن ماجه، الديات، ٣١؛ وسنن أبي داود، الديات، ١١؛ وسنن النسائي، القسامة، ١٣ - ١٤. وروي عن علي رضي الله عنه بلفظ: «وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم». انظر: صحيح البخاري، الجزية، ١٧؛ وصحيح مسلم، الحج، ٤٦٧. وروي عن غيرهم من الصحابة. انظر: سنن الدارقطني، ١٣١/٣؛ والدرية لابن حجر، ١١٨/٢.

(٦) انظر لنفس الرواية: ١١٣/٥ و.

(٧) ز - ابن.

مجاهد قال: النهي عن القتال في الشهر الحرام منسوخ. نسخه قول الله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا الْفُسْكَانَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(١). وقال أبو يوسف: وكذلك قال أبو حنيفة. قال أبو يوسف: أما الكلبي فكان يقول: ليس بمنسوخ. [وقال] محمد بن الحسن: قال أبو يوسف: وليس يؤخذ بقول الكلبي. محمد عن أبي يوسف عن الحجاج بن أرطاة عن مكحول أن رسول الله ﷺ قسم يوم خيبر للفارس سهمين وللراجل سهماً^(٢).



باب الجيش إذا غزا أرض الحرب

إذا غزا الجيش أرض الحرب فإن كانت أرضاً^(٣) قد بلغتهم الدعوة فإن هم دعوهم^(٤) أيضاً فحسن، وإن تركوا ذلك فحسن. ولا بأس بأن يغيروا عليهم ليلاً ونهاراً بغير دعوة. ولا بأس بأن يحرقوا حصونهم بالنار أو يغرقوها^(٥) بالماء. فإذا غنموا غنيمة فلا يقسموها في أرض الحرب حتى يحرزوها ويخرجوها إلى دار الإسلام.

قال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة عما كان في الغنيمة من طعام أو علف، فاحتاج رجل فأكل من ذلك الطعام وأعلف دابته من ذلك العلف؟ قال: لا بأس بذلك. قلت: وإن كان فيها سلاح فاحتاج رجل من المسلمين إلى أن^(٦) يأخذ منه شيئاً فيقاتل به بغير إذن [١١٦/٥] الإمام؟ قال: لا بأس بذلك^(٧)، ولكن ليرده في الغنيمة إذا انقطعت الحرب. قلت: لم

(١) سورة التوبة، ٥/٩.

(٢) ز: سهم. المراسيل لأبي داود، ٢٢٨. وانظر لتفصيل طرقه الأخرى: نصب الراية للزيلعي، ٤١٦/٣ - ٤١٧.

(٣) ز: أرض. (٤) ز: فإنهم إن دعوهم.

(٥) ز: أو يغرقونها. (٦) م ف ز: على أن.

(٧) ف + قلت وإن كان فيها سلاح فاحتاج رجل من المسلمين على أن يأخذ منه شيئاً فيقاتل به بغير إذن الإمام قال لا بأس بذلك.

رخصت له في الطعام والعلف؟ قال: لأنه قد بلغنا في ذلك أثر عن رسول الله ﷺ أن القوم أصابوا يوم خيبر طعاماً فأكلوا منه قبل أن يقسم^(١). فالعلف عندنا بمنزلة الطعام. والطعام والعلف قوة يتقوى بها الرجل، ولا بد له من ذلك. قلت: فلم رخصت له في السلاح بأن يقاتل به؟ قال: أرأيت رجلاً من المسلمين لو رماه المشركون بسهم فأخذه^(٢) فرماه به، أو ضربه رجل^(٣) بسيف فانتزعه منه فضربه به، هل تكره^(٤) ذلك؟ قلت: لا. قال: فهذا وذلك سواء لا بأس به.

قلت: أرأيت الثياب والمتاع هل تكره للرجل أن ينتفع منه بشيء قبل أن تقسم^(٥) الغنائم؟ قال: أكره له ذلك. قلت: فإن احتاج الناس إلى الثياب والدواب والمتاع هل ينبغي للإمام أن يقسمه بينهم قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام؟ قال: إن احتاجوا إلى ذلك فلا بأس بقسمته بينهم، وإن لم يحتاجوا إليه فإني أكره لهم قسمته. قلت: لم؟ قال: لأنهم لم يحرزوه^(٦) ما داموا في دار الحرب. ألا ترى لو أن جيشاً آخر دخلوا دار الحرب شركوهم في تلك الغنيمة.

قلت: أرأيت السبي هل يقسمهم^(٧) الإمام قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام إن احتاج الناس إليهم؟ قال: لا. قلت: فكيف يصنع الإمام بالسبي والناس عن ذلك أغنياء، أبيع ذلك كله؟ قال: لو رخصت في بيعها لرخصت له أن يقسمه بينهم. قلت: فكيف يصنع في حملهم^(٨)؟ قال: إن كان معه فضْلُ حَمُولَةٍ^(٩) حمل ذلك عليها، وإن لم يكن فضل نظر هل يجد

(١) سنن أبي داود، الجهاد، ١٢٧، ١٢٨.

(٢) ز: فأخذه.

(٣) ز + منهم.

(٤) ز: هل يكره.

(٥) ز: أن يقسم.

(٦) ف: لم يحوزوه.

(٧) ز: هل تقسمهم.

(٨) الحمل بالكسر ما يحمل على ظهر أو على رأس، والجمع أحمال. انظر: المغرب،

«حمل». وليس المقصود هو حمل السبي، لأنه سيفصل القول في السبي أسفله.

(٩) الحَمُولَة بالفتح ما يحمل عليه من بعير أو فرس أو بغل أو حمار، وفضْل الحَمُولَة،

أي: ما فضّل من حاجته. انظر: المغرب، «حمل».

مع المسلمين فَضْلَ ظَهْرٍ، فَإِنْ وُجِدَ معهم فَضْلٌ حمله معهم بطيبة أنفسهم. قلت: فَإِنْ لم يكن مع الإمام فَضْلٌ حَمُولَةٌ ولم يكن مع المسلمين وكان مع خواصٍّ منهم أيحملهم على دواب أولئك الخواص؟ قال: نعم، إِنْ طابت أنفسهم حمل على دوابهم، وإلا لم يكرههم، واستأجر لها من يحملها. وأما السبي فإنه يمشيهم إِنْ كانوا يطيقون ذلك. قلت: فَإِنْ لم يطيقوا ذلك؟ قال: يقتل الرجال ويترك النساء والصبيان، واستأجر لها^(١) من يحملها. وقال محمد: إِنْ قسموها في دار الحرب فهو جائز؛ لأن الفقهاء قد اختلفوا فيه.

قلت: أَرَأَيْتَ المسلمين إِذَا أصابوا غنائم فيها غنم أو دواب أو بقر، فقامت عليهم^(٢) فلم يطيقوا إخراجها إلى دار الاسلام، أو سلاحاً لم يستطيعوا حملها، كيف يصنعون وهم في دار الحرب؟ قال: أما ما كان من سلاح / [١١٦/٥] أو متاع فليحرقوه بالنار، وأما ما كان من دابة أو شاة فليذبحوا ذلك ذبحاً ثم يحرقوه بالنار. قلت: ولم لا يعقرونه؟ قال: لأن ذلك مثله، ولا ينبغي لهم أَنْ يمثلوا، وقد نهى رسول الله ﷺ عن المثلة^(٣). ولا ينبغي لهم أَنْ يتركوا شيئاً من ذلك ينتفع به أهل الحرب. قلت: وكذلك يصنعون بما قام عليهم من دوابهم وما ثقل عليهم من سلاحهم ومتاعهم؟ قال: نعم.

[قلت]: فهل تكره للمسلمين أَنْ يخربوا ما مروا^(٤) به من قرى أهل الحرب؟ قال: لا، بل أرى ذلك حسناً. ألا ترى إلى قول الله تعالى في كتابه: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَكَسْتُمْهَا فَأَيْمَةٌ عَلَى أَصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِىَ الْفَسِيقِينَ﴾^(٥)، فأنا أحب ما صنعوا من ذلك وكان فيه كِبَتْ^(٦) وغيظ للعدو.

(١) م ف ز: واستأجرها.

(٢) قامت عليه الدابة، أي: كُلَّتْ حتى وقفت فلم تبرح مكانها. انظر: المغرب، «قوم».

(٣) ف - ولا ينبغي لهم أَنْ يمثلوا وقد نهى رسول الله ﷺ عن المثلة. وقد تقدم النهي عن المثلة في أول كتاب السير. انظر: ١١٢/٥.

(٤) ف ز: ما أمروا. (٥) سورة الحشر، ٥/٥٩.

(٦) ف: كيت؛ ط: كيد. والكبت هو الإهلاك. انظر: المغرب، «كبت».

قلت: أرايت الإمام إذا ظهر على أرض من أرض العدو^(١) أيقسم الإمام الأرض كما يقسم الغنيمة؟ قال: الإمام في الأرض بالخيار، إن شاء خمسها وقسم أربعة أخماسها بين الجند الذين افتتحوها، وإن شاء تركها كما ترك عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرض السواد. قلت: أفتركها^(٢) وأهلها فيها يؤدون الخراج؟ قال: نعم، بلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعل ذلك^(٣). والله أعلم.



باب قسمة الخمس^(٤) والسهام ومن لا سهم له

قلت: أرايت الخمس كيف يقسمه الإمام وفيمن يقسمه؟ قال: يقسمه فيمن سمى الله في كتابه^(٥). وقد بلغنا أن أبا بكر الصديق وعمر وعلياً^(٦) رضي الله عنهم أنهم كانوا يقسمون الخمس على ثلاثة أسهم: لليتامى والمساكين وابن السبيل^(٧).

قلت: أرايت الغنيمة إذا قسمت بكم يضرب للفارس وبكم يضرب للراجل؟ قال: يضرب للفارس بسهمين، وللراجل بسهم^(٨). قلت: فالبغال عندك والراجل سواء؟ قال: نعم. قلت: فصاحب البرذون والفرس سواء؟

(١) م ف ز ط + فاستأجرها. ولا يظهر له معنى. والله أعلم.

(٢) ز: أفتركها.

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد، ٢٨٢/٣؛ والدراية لابن حجر، ١١٩/٢.

(٤) ز: الجيش.

(٥) يقول الله عز وجل: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَفَىٰ الْأَجْمَعُونَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (سورة الأنفال، ٤١/٨).

(٦) ز: وعلي بن أبي طالب.

(٧) تقدم بإسناد المؤلف في أول كتاب السير. انظر: ١١٢/٥ ظ.

(٨) م: سهم.

قال: نعم، يضرب لصاحب الفرس بسهمين، ولصاحب البرذون بسهمين. قلت: ولمَّ ضربت للفارس بسهمين وللراجل بسهم؟ قال: لأنه بلغنا ذلك عن عمر بن الخطاب^(١). وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: يضرب للفارس بثلاثة^(٢) أسهم: سهمان لفرسه وسهم له، ويضرب للراجل بسهم.

قلت: رأيت الرجل إذا دخل دار الحرب غازياً مع الجيش وهو فارس فنَفَقَ فرسه أو عُقِرَ، فَأُحْرِزَتِ الغنيمة حين أحرزت وهو راجل، وقد كان عليه فرس مكتوب في الديوان، [١١٧/٥] أو اشترى فرساً قبل أن يدخل دار الحرب ثم نفق في الدار، أ يضرب له بسهم فارس؟ قال: نعم. قلت: رأيت إن كان في الديوان راجلاً ودخل أرض الحرب غازياً كذلك ثم ابتاع فرساً فقاتل عليه فَأُحْرِزَتِ الغنيمة حين أحرزت وهو فارس؟ قال: لا أضرب له إلا بسهم راجل.

قلت: رأيت القوم يغزون في السفن فيحملون معهم الخيل وفيهم الفارس والراجل فيصيبون^(٣) الغنيمة، بكم يضرب للفارس، وبكم يضرب للراجل؟ قال: يضرب للفارس بسهمين، وللراجل بسهم. قلت: لمَّ والراجل والفارس في البحر سواء؟^(٤) قال: رأيت لو كانوا مقيمين في عسكر من أرض الحرب فخرجوا رَجَالَةً^(٥) فأصابوا غنائم أما كنت تضرب^(٦) للفارس بسهمين وللراجل بسهم؟ قلت: بلى. قال: فهذا وذاك سواء.

(١) محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا عبيد الله بن داود عن المنذر بن أبي حمصة قال: بعثه عمر في جيش إلى مصر، فأصابوا غنائم، فقسم للفارس سهمين وللراجل سهماً، فرضي بذلك عمر. قال محمد: وهذا قول أبي حنيفة، ولسنا نأخذ بهذا، ولكننا نرى للفارس ثلاثة أسهم، سهماً له وسهمين لفرسه. انظر: الآثار، ١٤٥. وتقدمت رواية المؤلف في ذلك عن ابن عباس ومكحول مرفوعاً. انظر: كتاب السير، ١١٣/٥، ١١٥ ظ.

(٢) ز: ثلاثة.

(٣) ز: فيصنعون.

(٤) ز + قال نعم.

(٥) الرجال جمع راجل. انظر: المصباح المنير، «رجل».

(٦) ز: يضرب.

قلت: أرأيت الرجل يموت في دار الحرب أو يقتل بعدما غنموا الغنيمة قبل أن يحرزوها ويخرجوا إلى دار الإسلام هل يكون نصيبه منها ميراثاً؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه مات قبل أن يخرجوا الغنيمة إلى دار الإسلام. قلت: فإن مات بعدما تخرج^(١) إلى دار الإسلام هل يكون نصيبه منها ميراثاً؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الجيش إذا غزوا أرض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل أن يخرجوها إلى دار الإسلام ولم يلقوا عدواً حتى أخرجوها إلى دار الإسلام هل يشاركونهم^(٢) فيها؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت العبد إذا قاتل مع مولاه عدوه هل يضرب له في الغنيمة بسهم؟ قال: لا، ولكن يُرَضَّخُ^(٣) له. وكذلك المكاتب.

قلت: أرأيت الرجل من أهل الذمة استعان به المسلمون فقاتل معهم أيضرب له في الغنيمة بسهم؟ قال: لا، ولكن يرضخ له.

قلت: أرأيت المرأة تداوي الجرحى وتقوم على المرضى وتنفع^(٤) الناس هل يضرب لها في الغنيمة بسهم؟ قال: لا، ولكن يرضخ لها.

قلت: أرأيت أهل سوق العسكر هل يضرب لهم في الغنيمة بشيء أو يرضخ لهم؟ قال: لا أضرب لهم بسهم، ولا أرضخ لهم إلا أن يقاتلوا، فيضرب لمن قاتل بسهم.

قلت: أرأيت العبد يكون مع مولاه يخدمه هل يرضخ له؟ قال: لا.

قلت: أرأيت الرجل يكون له فَرَسَان بكم تَضْرِبُ^(٥) له؟ قال: لا أضرب له إلا بسهم فارس واحد؛ لأنني إن قسمت لفرسين قسمت لثلاثة

(١) ز: يخرج.

(٢) ز: هل يشاركونهم.

(٣) رَضَّخَ له، أي: أعطاه قليلاً. انظر: المغرب، «رضخ».

(٥) ز: يضرب.

(٤) ز: وينفع.

ولأكثر من ذلك، وأكره أن أفضل بهيمة على رجل مسلم. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: يُضرب له بسهم فرسين، لا يزداد على ذلك.

قلت: أرايت الصبي هل يضرب له بسهم في الغنيمة؟ قال: لا.

قلت: أرايت / [١١٧/٥ ظ] الرجل المجنون المغلوب هل يضرب له بسهم في الغنيمة؟ قال: لا^(١).

قلت: أرايت الرجل يشهد القتال فيجرح فيكون جريحاً مريضاً حتى يفتح على الناس وتخرج^(٢) الغنيمة إلى دار الإسلام، هل يضرب له بسهم في الغنيمة؟ قال: نعم.

قلت: أرايت السرية يبعثها الإمام من المعسكر^(٣) فيغنم أهل العسكر بعد ذلك غنيمة وتغنم^(٤) السرية غنيمة، هل يشارك بعضهم بعضاً فيما أصابوا؟ قال: نعم، يجمع ذلك كله، ثم يخمس، وما بقي بعد ذلك قسم بين أهل العسكر والسرية.

قلت: أرايت الرجل يؤسر في القتال ثم يصيب المسلمون بعد ذلك غنيمة ثم يرجع فيكون معهم فلا يلقون^(٥) قتالاً حتى يخرجوا بالغنيمة إلى دار الإسلام هل يشاركهم فيها؟ قال: نعم، ويضرب له بسهمه. قلت: وكذلك رجل من المشركين أسلم ولحق بعسكر المسلمين؟ قال: أما هذا فلا يضرب له بسهم إلا أن يلقى المسلمون بعد ذلك قتالاً فيقاتل معهم. قلت: من أين اختلف هذا والأول؟ قال: لأن الأول^(٦) كان مسلماً وكان يقاتل معهم عدوهم حتى أسر. ولو أن عبداً جنى جناية خطأ أو أفسد^(٧) متاعاً فلزمه دين ثم أسره العدو ثم أسلموا عليه فهو لهم، والجناية باطل، والدين يلحقه. ولو لم يسلموا عليه ولكن اشتراه رجل منهم

(١) ف - قلت أرايت الرجل المجنون المغلوب هل يضرب له بسهم في الغنيمة قال لا.

(٢) ز: ويخرج. (٣) ز: من العسكر.

(٤) ز: ويغنم. (٥) ز: يلقوا.

(٦) ف - قال لأن الأول. (٧) ز: أو فسد.

وأصابه^(١) المسلمون في غنيمة كانت الجناية باطلاً والدين عليه. فإن أخذه مولاه بالقيمة أو بالثمن فإن الجناية والدين يلحقانه. وكذلك لو وهبه أهل الحرب أو اشتراه منهم ألزم ذلك الدين، وبطلت الجناية. وإن كانت الجناية قتل^(٢) عمد لم تبطل^(٣) عنه في حال من ذلك^(٤).

قلت: رأيت الرجل التاجر يكون في أرض الحرب وهو مسلم ويكون بها الرجل قد أسلم فلحق هذا الرجل التاجر وهذا الذي^(٥) أسلم بعسكر المسلمين هل يكون لهما سهمان فيما أصابوا قبل ذلك؟ قال: لا. قلت: فإن لقي المسلمون قتالا فقاتلا معهم هل يضرب لهما بسهمهما فيما أصابوا أو فيما كانوا أصابوا قبل ذلك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك أهل سوق العسكر بمنزلة هذين الرجلين في كل ما ذكرت لك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك رجل يتردد عن الإسلام فيدخل دار الحرب ثم يسلم ويتوب ويلحق بعسكر المسلمين؟ قال: نعم.



باب النَّفْل^(٦) والخروج بشيء من الغنيمة وفيها الشركة

[٥/١١٨و] قلت: رأيت الرجل يقتل الرجل ويأخذ سَلْبَهُ^(٧) هل ينبغي

(١) ز: أو أصابه.

(٢) ز: قبل.

(٣) ز: لم يبطل.

(٤) تأتي هذه الفقرة على طريقة السؤال والجواب من قول أبي يوسف ومحمد فيما يأتي. انظر: ٥/١١٩ ط. ومحلها اللائق بها هناك. ولعل ذلك من صنع الناسخين. ويظهر أن هذه النسخة كانت في يد السرخسي أيضاً حيث يشير إلى هذه الفقرة وينقلها من الأصل مع أنها ليست في الكافي في هذا الموضع. انظر: المبسوط، ٤٦/١٠ - ٤٧.

(٥) ف + قد.

(٦) عرّفه المؤلف بعد أسطر. وقال المطرزي: النَّفْل ما يُنْفَلُهُ الغازي، أي: يُعطاه زائداً على سهمه، وهو أن يقول الإمام أو الأمير: من قتل قتيلاً فله سَلْبُهُ، أو قال للسرية: ما أصبتم فهو لكم أو رבעه أو نصفه، ولا يخمس، وعلى الإمام الوفاء به. انظر: المغرب، «نفل».

(٧) السَّلْبُ المسلوب، وعن الليث والأزهري: كل ما على الإنسان من اللباس فهو سَلْب، وهو من سَلَبه ثوبه، أي: أخذه سَلْباً. انظر: المغرب، «سلب».

للإمام أن ينقله إياه؟ قال: ليس للإمام أن ينقل أحدا بعدما أصابه^(١). قلت: لم؟ قال: لأنها قد صارت في الغنيمة للمسلمين. [قلت]: ولا ينبغي للإمام أن ينقل شيئا من الغنيمة؟ قال: لا ينقل. قلت: لم؟ قال: لأنها صارت فيئا^(٢) للمسلمين، وإنما يكون الثقل قبل^(٣) إحراز الغنيمة. قلت: وكيف يكون الثقل؟ قال: يكون الثقل^(٤) بأن يقول^(٥) الإمام: من قتل قتيلاً فله سلبه، ومن أصاب شيئا فهو له. وكان يستحب ذلك لتحريضهم على القتال. محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال ذلك^(٦).

قلت: أرأيت الرجل يأخذ العلف من الغنيمة فيفضل معه منه فضل ما يُخرج إلى دار الإسلام ما يصنع به؟ قال: إن كانت الغنيمة لم تقسم^(٧) أعاده فيها، وإن كانت^(٨) قد قسمت باعه فتصدق به. قلت: فإن كان أقرضه رجلاً من الجند وهو في أرض الحرب؟ قال: لا ينبغي له أن يأخذ منه شيئاً.



باب السبايا يعتقن

قلت: أرأيت الرجل الجندي^(٩) إذا أعتق الغلام أو الجارية من

(١) ز: أصابته.

(٢) تقدم تفسير الفيء في أول كتاب السير. انظر: ١١٢/٥ ظ.

(٣) ف - قبل.

(٤) ز + قال.

(٥) م ف: أن يقول.

(٦) محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يستحب الثقل ليُغري بذلك المسلمين على عدوهم. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه. محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: الثقل أن يقول: من جاء بسلب فهو له، ومن جاء برأس فله كذا وكذا، فهذا الثقل. قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه. انظر: الآثار، ١٤٥.

(٨) ز: كان.

(٧) ز: لم يقسم.

(٩) ز - الجندي.

الغنيمة هل يجوز عتقه؟ قال: لا. قلت: لم وله فيها نصيب؟ قال: لأنه لا يدري نصيبه حيث يقع. قلت: فلو أن رجلاً وطئ جارية من الغنيمة فعَلَقَتْ منه فادعى ولدها؟ قال: يُدْرَأُ عنه الحد، ويؤخذ منه العُقْر، وتكون الجارية وولدها في الغنيمة حتى يقسموها بين الجند، ولا يثبت^(١) نسب الولد منه.

قلت: أرايت الرجل إذا سرق من الغنيمة هل يقطع فيها؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن له فيها نصيباً^(٢). قلت: وكذلك لو سرق منها عبده وإنما كان العبد مع مولاه يخدمه في الجند؟ قال: نعم، لا يقطع أيضاً. قلت: وكذلك أبوه أو أمه أو ولده^(٣) أو امرأته أو أخوه أو ذو رحم محرم منه؟ قال: نعم، لا قطع عليهم.

قلت: أرايت الغنيمة إذا قسمت فوق السبي منهم بين القوم من أهل عِرَاقَة^(٤) أو أهل رَايَة فأعتق أحد منهم عبداً أو أمة هل يجوز عتقه؟ قال: نعم إذا كانوا مائة أو أقل من ذلك، ولست أوقت في هذا وقتاً. قلت: ويكون هذا بمنزلة العبد يكون بين الشركاء فيعتقه بعضهم؟ قال: نعم. قلت: من أين اختلف هذا والباب الأول إذا أعتق قبل القسمة لم يجز؟ قال: هما في القياس سواء، غير أنني أستحسن في الباب الأول إذا أعتق قبل القسمة / [١١٨/٥] أن لا يجوز، وتركت القياس فيه.

قلت: أرايت الجند إذا سَبَوْا امرأة ثم سَبَوْا زوجها بعدها بيوم أو نحو ذلك أكونان على نكاحهما؟ قال: نعم. قلت: فإن كان بين سبيهما أكثر من ذلك قدر ما تحيض فيه ثلاث حيض، أو قد حاضت في ذلك ثلاث حِيَض، وأسلمت، غير أن الجند لم يخرجوا من أرض الحرب حتى سبوا زوجها، ثم أسلم، أكونان على نكاحهما؟ قال: نعم. قلت: لم؟ قال:

(١) ز + بين.

(٢) ز: نصيب.

(٣) ف + أو ولده.

(٤) العرافة الرئاسة، والعريف الرئيس. انظر: المصباح المنير، «عرف». ويظهر أن المقصود هنا مجموعة معينة من الجيش، كما يفهم من الجواب.

لأنهما لم يخرجاً^(١) إلى دار الإسلام بعد، فهما كهيتتهما لو سبيا جميعاً. قلت: فلو سبي الزوج قبلها وهي بعده كانا على ما وصفت؟ قال: نعم. قلت: فلو سبي أحدهما الزوج أو المرأة فأخرج إلى دار الإسلام ثم سبي الآخر بعد ذلك؟ قال: لا يكون بينهما نكاح. قلت: لم؟ قال: إذا أخرج أحدهما إلى دار الإسلام قبل صاحبه انقطعت العصمة فيما^(٢) بينهما. قلت: ولم كان هذا هكذا؟ قال: أرأيت لو وقعت المرأة في سهم رجل منهم فأسلمت أما كان له أن يطأها إن شاء أو يزوجه^(٣) إن شاء؟ قلت: بلى. قال: أولاً ترى أن عصمتها قد انقطعت، وأن زوجها الذي كان في دار الحرب لو كان على النكاح ولم تنقطع^(٤) عصمتها منه لم يصلح لهذا أن يطأها وأن يزوجه. وإنما^(٥) حلت لهذا لأن عصمتها قد انقطعت من زوجها. وقد بلغنا أن هذه الآية قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٦)، نزلت في المرأة تسبى ولها زوج فيستبرئها مولاهما بحیضة ثم يطؤها^(٧). وبلغنا عن النبي ﷺ أنه نهى أن توطأ الحبالى من الفیء حين يضعن^(٨)، ونهى أن يوطأ منهن غیر ذوات الأحمال حتى يستبرأن^(٩) بحیضة^(١٠).

قلت: أرأيت الغنيمة إذا أصاب الرجل منها متاعاً أو ثياباً أو دابة أو

(١) ز: لم يخرج.

(٢) ز: أو يتزوجها.

(٣) ز: وإن.

(٤) سورة النساء، ٢٤/٤.

(٥) صحيح مسلم، الرضاع، ٣٣ - ٣٥؛ وسنن أبي داود، النكاح، ٤٤.

(٦) ز: يغضن. محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا مكحول الشامي عن النبي أنه نهى عن كل ذي ناب من السبع، وكل ذي مخلب من الطير، وأن توطأ الحبالى من الفیء، وأن يؤكل لحوم الحمر الأهلية. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه. انظر: الآثار، ١٣٨؛ وجامع المسانيد للخوارزمي، ٢/٢٣٣، ٢٨٣. وانظر المصادر في الحاشية التالية.

(٧) ز: يستبرين.

(٨) سنن أبي داود، النكاح، ٤٤. وانظر: الدراية لابن حجر، ٢/٢٣٠ - ٢٣١.

سلاحاً قد كان المشركون أصابوه قبل ذلك منه؟ قال: إذا أصابه صاحبه قبل أن يقسم أخذه بغير شيء، وإن كان قد قسم فهو أحق به بالقيمة. قلت: فإن ادعى شيئاً من ذلك فهل يصدق؟ قال: لا، إلا ببينة. قلت: فإن كان الذي أصيب له دنائير ودراهم وفلوس فقامت له عليها البينة؟ قال: إن أصابها قبل أن تقسم^(١) أخذها، وإن أصابها بعدما قسمت فلا سبيل له عليها. قلت: ولم؟ قال: لأنها دنائير ودراهم وفلوس، ولا يأخذها حتى يعطي مثلها، والذي يأخذ مثل الذي يعطي. قلت: فإن كان عبداً فأبق إلى الدار ثم أصابه المسلمون فأحرزوه فوجده في الغنيمة بعد القسمة أو قبلها؟ قال: إذا كان آبقاً فوجده مولاه قبل القسمة أو بعدها أخذه بغير [١١٩/٥] شيء وبغير قيمة. قلت: ولم؟ قال: لأن المشركين لم يحرزوه. ولا يشبه العبد الآبق اليهم الذي^(٢) يأسرونه أسراً ويحرزونه. قلت: فإذا وجد عبده آبقاً في يدي رجل قد أصابه في الغنيمة فأخذه هل يعوض الذي أخذ منه العبد شيئاً؟ قال: نعم، يعوضه الإمام قيمة ذلك العبد من بيت المال. قلت: فإن لم يصب الرجل عبده الآبق في يدي رجل أصابه في الغنيمة ولكن أصابه في يدي رجل اشتراه شراء من أهل الحرب؟ قال: إذا كان عبده آبقاً أخذه بغير شيء من المشتري أينما وجده؛ لأن أهل الحرب لم يحرزوه، والآبق لم يحرز. وليس الآبق كالعبد يأسرونه. وإذا كان عبده أسره المشركون أسراً فوجد في يدي رجل قد اشتراه من أهل الحرب فهو أحق به بالثمن إن شاء. وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا أبق فأخذه أسيراً في دارهم بعد الإباق فإنه يأخذه بالثمن في الوجهين جميعاً. قلت: فإن كان أهل الحرب أسروا العبد أسراً^(٣) فوهبوه^(٤) لرجل ثم وجده مولاه في يده؟ قال: يأخذه من الموهوب له بقيمته. قلت: فإن كان الذي هو في يده اشتراه من أهل

(٢) م ف ز: كالذي.

(١) ز: أن يقسم.

(٣) ز: أسيرا.

(٤) م ف ز: فوهبوا به. والتصحيح من الكافي، ١٥٨/١ ظ.

الحرب بشيء من العروض أو بشيء من الكيل أو الوزن فوجده مولاه في يديه بكم يأخذه؟ قال: يأخذه بقيمة تلك العروض التي^(١) اشتراه بها. قلت: وإن كان اشتراه بشيء مما يكال أو يوزن؟ قال: يأخذه بمثل كيل ذلك^(٢) ووزنه. قلت^(٣): فإن كان الذي هو في يديه قد باعه من غيره هل يأخذه؟ قال: إن شاء أخذه وإن شاء تركه. قلت^(٤): ويحلف الذي هو في يديه لقد اشتراه بذلك؟ قال: نعم. قلت: فإن أقام المولى بينة أنه اشتراه بأقل من ذلك؟ قال: آخذ ببينة المولى. قلت: فإن أسر المشركون عبداً فباعوه من رجل من المسلمين بألف درهم، ثم أسروه ثانية فباعوه بخمس مائة درهم من رجل آخر، ثم إن الموليين ظفروا به جميعاً، أيهما يكون أحق به؟ قال: مولاه الآخر الذي كان اشتراه بألف أحق بأن يأخذه بخمسمائة درهم، فإذا أخذه قيل لمولاه الأول: إن شئت أن تأخذه بألف^(٥) وخمسمائة فخذ، وإن شئت أن تتركه فاتركه. قلت: ولم كان هذا هكذا وكان الآخر أحق به من الأول؟ قال: لأن هذا الآخر قد نقد فيه ألف درهم فهو أحق به. ولو قضينا به لمولاه الأول بخمسمائة درهم بطل مال هذا الذي نقد ألفاً. قلت: أرأيت إن وجده مولاه الأول في يدي هذا الذي اشتراه [١١٩/٥ ظ] بألف هل عليه سبيل؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: ألا ترى أنهما إذا اجتمعا أخذه مولاه الآخر الذي اشتراه بألف درهم، وجعلناه أحق بأن يأخذه بخمسمائة، ثم يأخذه^(٦) مولاه الأول بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم إن شاء. وقال^(٧) أبو يوسف ومحمد^(٨): لو أن عبداً جنى جناية خطأ أو أفسد متاعاً فلحقه دين فأسره العدو فأسلموا عليه؟

(١) ز: الذي.

(٢) ف: كيله.

(٣) م ف - قلت.

(٤) م ف - قلت.

(٥) ز - أحق بأن يأخذه بخمسمائة درهم فإذا أخذه قيل لمولاه الأول إن شئت أن تأخذه بألف.

(٦) ف - بخمسمائة ثم يأخذه.

(٧) ز: قلت.

(٨) المسائل الثلاث السابقة ذكرها المؤلف فيما سبق قريباً بدون سؤال وجواب. انظر: ١١٧/٥ ظ. ولم يذكر هناك أنها من قول أبي يوسف ومحمد. ولم يذكر ذلك الحاكم ولا السرخسي. انظر: الكافي، ١/١٥٨ ظ؛ والمبسوط، ١٠/٥٨ - ٥٩.

قال: الجناية باطل، والدين يلحقه. قلت: وإن لم^(١) يسلموا^(٢) عليه ولكن اشتراه رجل وأصابه^(٣) المسلمون في غنيمة؟ قال: الجناية باطل، والدين عليه. قلت: ^(٤) فإن أخذه مولاه بالقيمة أو بالثمن؟ قال: الجناية والدين يلحقانه جميعاً. قلت: وإن كانت الجناية قتل عمداً؟ قال: لا يبطل عنه في شيء من هذه الحالات.

قلت: أرأيت الرجل إذا أسر العدو عبده، أو أصابوا له متاعاً، ثم غنمه المسلمون، فوقع في سهم رجل منهم، فأعتق رجل منهم العبد أو دبره، أو كانت أمة فوطئها فعَلِقَتْ منه، أو استهلك المتاع، هل لصاحبه عليه سبيل؟ قال: لا، وإنما يكون أحق به إذا وجدته قبل أن يستهلكه قائماً بعينه، فيأخذه بقيمته إن شاء. قلت: أرأيت إن وجد الأمة قد زوّجها الذي هي في يديه رجلاً يأخذها بقيمتها؟ قال: نعم. قلت: أفتفرّق بينها وبين زوجها؟ قال: لا، ولكنهما على نكاحهما^(٥)، ولا سبيل له على العُقر. قلت: أرأيت إن كانت الأمة قد ولدت من زوجها يأخذها ويأخذ معها ولدها؟ قال: نعم. قلت: لم؟ قال: لأنه منها، وهو شيء قائم بعينه. قلت: فإن كان المولى قد أعتق الولد أو باعه فأكل ثمنه فاستهلكه أو كان عبداً فأكل غلته؟ قال: يقال لمولى الجارية: إن شئت أن تأخذها بالثمن فخذها، وإن شئت أن تتركها فاتركها. قلت: فإن كان مولاهم قد زوّجها وأخذ عُقرها أو لم يزوّجها ولكن قُطعت يدها فأخذَ أرش يدها هل يأخذ من عُقرها أو من أرش يدها شيئاً؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه لو كان له أن يأخذ الأرش والمهر^(٦) لكان له أن يأخذها إذا نقصت^(٧) بعيب، وي طرح عنه حصة ما نقصها^(٨) ذلك العيب. وهذا لا يكون، ولا يلقي عنه منها شيء. قلت: فلو أن صاحبها اشتراها من العدو بألف درهم، ثم عميت أو أصابها عيب

(١) م ف - لم.

(٢) ف ز: أو أصابه.

(٣) م ف - قلت.

(٤) ز: ولكنها على نكاحها.

(٥) وعند السرخسي: العقر. انظر: المبسوط، ٥٩/١٠.

(٦) ز: إذا انقضت.

(٧) ز: ما نقصها.

ينقص نصف قيمتها، ثم جاء مولاهما الأول، لم يكن له أن يأخذها إلا بجميع الثمن أو يدع؟ قال: نعم، ليس له غير ذلك. قلت: أرأيت إن أعتقها المشتري هل يعتق؟ قال: نعم. قلت: ولم أجزت عتقه وهي لغيره؟ قال: ليست لغيره ولكنها له، غير [١٢٠/٥] أن مولاهما الأول إن جاء فهو أحق بها بالثمن. قلت: ويحل للمشتري أن يطأها وهو يعلم قصتها؟ قال: نعم. قلت: فلو أن جارية سبأها العدو ومولاهما صغير يتيم، فاشتراها رجل أكان لوصي اليتيم^(١) أن يأخذها بالثمن؟ قال: نعم. قلت: فهل للوصي أن يأخذها لنفسه؟ قال: لا، إنما له أن يأخذها لليتيم، فأما لنفسه فلا. قلت: وكذلك الوالد إذا اشترى^(٢) جارية لابنه وهو صغير؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الجارية تكون رهناً بألف درهم وذلك قيمتها، فيسببها العدو فيشتريها رجل بألف درهم^(٣)، أيكون مولاهما أحق بالثمن؟ قال: نعم. قلت: فإذا أخذها مولاهما هل تكون رهناً على حالها الأولى؟ قال: لا. ألا ترى أن مولاهما إنما افتكها بألف درهم. فهذا بمنزلة جناية جنتها فأبى المرتهن أن يفديها وفداها الراهن. ولكن للمرتهن أن يؤدي الثمن الذي افتكها به المولى إلى المولى إن كان أقل من الدين، ويأخذ الجارية فتكون رهناً على حالها عند المرتهن. وهو بالخيار، إن شاء أخذها، وإن شاء تركها.

قلت: أرأيت الرجل تكون عنده الجارية وديعة أو العبد أو يكونان^(٤) عنده بأجر أو عارية، فيغلب العدو على ذلك فيحرزونه فيشتريه منهم رجل، أيأخذه الذي كان في يديه عارية أو وديعة أو بأجر؟ قال^(٥): فلا حق له فيه.



(١) م: لليتيم.

(٢) م ف: إذا شئت (مهملة)؛ ز: إذا سيئت.

(٣) ف - وذلك قيمتها فيسببها العدو فيشتريها رجل بألف درهم؛ صح هـ.

(٤) ز: أو يكونا. (٥) م ف - قال.

باب الشراء والبيع في دار الإسلام ودار الحرب

قلت: أرأيت جارية سبأها العدو وقد كان مولاهما زَوْجَها قبل ذلك، ثم اشتراها رجل من المسلمين فخرج بها إلى دار الإسلام وهي على دينها لم تتحول^(١) عنه، أتكون هي وزوجها على نكاحهما؟ قال: نعم. قلت^(٢): ولا يفسد^(٣) السبي أشد من بيع مولاهما لو باعها^(٤). فلو أن مولاهما باعها من رجل كانا على نكاحهما.

قلت: أرأيت الرجل التاجر من المسلمين يكون^(٥) في دار الحرب فيغنم المشركون فيصبيون غنائم من المسلمين فيها الرقيق وغير ذلك، أيحل لذلك التاجر أن يشتري من أولئك الرقيق جارية فيطأها أو دابة فيركبها وهو يعلم بذلك، أو طعاماً فيأكله وهو يعلم بذلك؟ قال: نعم، ولكن أكره أن يطأ جاريته حتى يخرجها. قلت: ولم وهذا الذي صنع المشركون لا يحل؟ قال: لأنهم أحرزوه [١٢٠/٥ ظ] فصاروا لهم. ألا ترى لو أنهم^(٦) أسلموا عليهم كان لهم، وكذلك لو صالحوا أو صاروا ذمة كان لهم. قلت: أرأيت ما كان من إنسان حر أو أم ولد أو مدبر أو مكاتب فأحرزوه ثم أسلموا عليه أو صالحوا فصاروا ذمة؟ قال: هذا يرد إلى حاله، الحر حر كما كان، والمدبر مدبر كما كان، وأم الولد أم ولد كما كانت، والمكاتب مكاتب كما كان^(٧). قلت: وكذلك لو أسلموا أو باعوه؟ قال: نعم. قلت: ويرد على أهله بغير شيء؟ قال: نعم. قلت: فلو أن رجلاً اشترى مكاتباً من أهل الحرب قد كانوا أسروه أو حرراً، اشتراه بأمره، ثم خرج به إلى دار الإسلام، أكان يكون الحر حرراً كما كان والمكاتب مكاتباً كما كان ويذهب مال التاجر؟ قال: لا، ولكن مال

(٢) ز + لم قال.

(٤) ط + قال لا.

(٦) ف - أنهم.

(١) ز: لم يتحول.

(٣) ز: لا يكون.

(٥) ز - يكون.

(٧) ف - والمدبر مدبر كما كان وأم الولد أم ولد كما كانت والمكاتب مكاتب كما كان.

التاجر على المكاتب وعلى الحر كما أمراه أن يشتريهما، ويعودان إلى حالهما كما كانا. قلت: فإن كان اشتراهما بغير إذنهما؟ قال: لا حق له عليهما.

قلت: أرأيت أهل الحرب إذا أسروا أسيراً من المسلمين والأسير عبد من عبيد المسلمين فباعه مِلْكُهُمْ من رجل من أهل الحرب فأعتقه، هل يجوز عتقه؟ قال: نعم. قلت: لم؟ قال: ألا ترى أنه لو باعه من مسلم فأعتقه جاز عتقه، وأنهم لو أسلموا عليه كان لهم. قلت: فلو اشتراه رجل من أهل الحرب ثم أسلم فخرج إلينا بأهله وماله مسلماً هل يكون العبد له؟ قال: نعم. قلت: أفأخذه مولاة بالثمن؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: هو بمنزلة ما^(١) لو أسلم أهل الدار عليه كان لهم ما أسلموا عليه من ذلك. قلت: فلو خرج مولاة مستأمناً ولم يسلم والعبد معه يريد أن يبيعه، أكان مولاة أحق به بالثمن؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: أرأيت لو صالح عليه أهل الدار وكانوا ذمة هل^(٢) يكون لهم ما صالحوا عليه من ذلك؟ قلت: نعم. والمستأمن منهم وهم سواء، غير أنهم يجبرون على بيع ما كان في أيديهم من عبد^(٣) أو أمة مسلمة.



باب ما يصلى عليه من السبايا

قلت: أرأيت الغنيمة إذا اقتسمها^(٤) أهل العسكر بعدما أخرجوها إلى دار الإسلام، فوقع في سهم رجل منهم مسلمٌ صبيٌّ أو صبية من السبي، فلم يصف واحد منهما الإسلام حتى مات، هل يصلى عليه؟ قال: إن كان معه أبواه كافرين أو أحدهما فهو على دينه لا يصلى عليه، وإن أسلم أبواه [١٢١/٥] أو أحدهما فمات الصبي صلي عليه. وإن أخرج الأب من ناحية

(٢) ز + كان.

(٤) ز: إذا قسمها.

(١) م - ز - ما.

(٣) ز + مسلم.

والابن من ناحية معاً ثم مات الصبي لم يصل^(١) عليه. وإن أخرج الأب أولاً ثم الصبي فإنه لا يصلى عليه؛ لأنه إنما أخرج إلى أب كافر. ولو أخرج الصبي أولاً ثم أخرج الأب آخرأً صلي عليه. وإنما أنظر إلى الخروج، ولا أنظر إلى غير ذلك. ولو كان أبواه في دار الحرب ثم مات بعدما أخرج إلى دار الإسلام قبل أن يصف الإسلام صلي عليه. قلت: فإن كان أبواه قد أخذوا فصارا في سهم رجل مسلم ثم مات الصبي وأبوه كافر هل يصلى عليه إذا مات؟ قال: لا يصلى عليه. قلت: فإن مات أبوه كافراً ثم مات الغلام بعد ذلك هل يصلى عليه؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنه على دين أبيه^(٢) ما لم يقر بالإسلام أو يصفه. قلت: فإن كان أبواه في دار الحرب ثم مات قبل أن يصف الإسلام أيصلى عليه؟ قال: نعم. قلت: لم؟ قال: لأنه قد وقع في يد المسلمين وأدخل دار الإسلام فصار بمنزلة المسلم، فمن ثم صلي عليه. قلت: فإن كانت جارية يوطأ مثلها أُمولها أن يطأها؟ قال: نعم. قلت: ولم كان هذا هكذا ولم تقر بالإسلام ولم تصفه وقد جعلتها توطأ ويصلى^(٣) عليها؟ قال: لأنها قد صارت في أيدي المسلمين. ألا ترى أنني أكره أن يبيعها المسلم من أهل الذمة. قلت: فإن كانت جارية قد أدركت أو غلام^(٤) قد أدرك ولم يقرأ بالإسلام ولم يصفاه ووصفا الكفر هل يصلى عليهما؟ قال: لا. قلت: ولا توطأ الجارية؟ قال: لا توطأ إذا كانت من غير أهل الكتاب.

قلت: أرايت السبي^(٥) إذا كانوا كفاراً فيهم الرجال والنساء أكره^(٦) أن يباعوا من أهل الذمة وقد عُرض عليهم الإسلام فأبوا أن يسلموا؟ قال: لست أكره ذلك وإن لم يُعرض عليهم، ولكني أحبُّ إلي أن لا يفعل^(٧) ذلك^(٨). قلت: أفكره أن يباعوا من أهل الحرب؟ قال: نعم. قلت: لم؟

(١) ز: لم يصلى.

(٢) ز: أو غلاماً.

(٣) ز: الصبي.

(٤) ز: أكره.

(٥) ف - ذلك.

(٦) ز: لا تفعل.

(٧) ز: لم يصلى.

(٨) ز: وتصلى.

قال: لأنهم دخلوا دار الإسلام فصاروا ذمة، فأكره أن يُردُّوا^(١) إلى دار الحرب فيكونون قوة لأهل الحرب على المسلمين.



**باب من يُقتل^(٢) من أهل الحرب إذا سُبوا
وما يُخرَق ويُخرب^(٣) من حصونهم**

قلت: رأيت الإمام إذا سبى السبايا وفيهم الرجال، فأتى بهم الإمام وهو في دار الحرب، أيقتل [١٢١/٥ ظ] الرجال كلهم أو يسترقهم فيقسمهم بين المسلمين؟ قال: ذلك إلى الإمام، إن شاء أخرجهم وقسمهم، وإن شاء قتلهم. قلت: فأَي ذلك أفضل؟ قال: ينظر إلى أي ذلك كان خيراً للمسلمين فيفعله. قلت: فإن كان قتلهم خيراً للمسلمين قتلهم؟ قال: نعم. قلت: فإن أسلم الرجال كلهم أله أن يقتلهم؟ قال: لا يقتلهم إذا أسلموا، ولكنهم فيء يقسمهم^(٤) بين المسلمين. قلت: فإن لم يسلم الرجال ولكنهم ادعوا أماناً، فقال قوم من المسلمين: قد كنا أمانهم، هل يصدقون؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنهم أخبروا بذلك عن^(٥) أنفسهم. قلت: فإن شهد قوم من المسلمين على طائفة أخرى من الجند عدول أنهم أمنوا هؤلاء الأسارى وهم ممتنعون هل تجوز^(٦) شهادتهم؟ قال: نعم. قلت: أفتخلي^(٧) سبيل الأسارى؟ قال: نعم.

قلت: رأيت الأعمى والمقعد والمعتوه المغلوب هل يقتلون إذا أخذوا أسارى أو أصابهم^(٨) الجند في الغارة؟ قال: لا يقتلون.

قلت: فهل يُرسل الماء على مدينة من مدائن أهل الحرب أو تُخرَق بالنار أو يُرمون بالمجانيق وفيها العباد والنساء والشيخ الكبير والصبيان؟ قال:

- | | |
|-------------------------|-------------------|
| (١) ز: ط: أن يؤدوا. | (٢) ز: ما نقل. |
| (٣) ف: وما يخرب. | (٤) ز: بقسمتهم. |
| (٥) ط + فعل. | (٦) ز: هل يجوز. |
| (٧) ف: أتخلي؛ ز: أفخلي. | (٨) ف ز: وأصابهم. |

نعم، أفعل ذلك كله بهم. قلت: وكذلك إن كان في أيديهم أناس من المسلمين أسرى أو تجار؟ قال: نعم، وإن كان فيها أولئك فلا بأس بأن يفعل بهم هذا كله. قلت: ولم؟ قال: لو كان يكف عن أهل الحرب بشيء مما ذكرت لم يقاتلوا إذاً أبداً؛ لأنه لا تخلو^(١) مدينة من مدائنهم أن يكون فيها بعض ما ذكرت. قلت: فإن حاصر المسلمون مدينة فقام العدو على سورها ومعهم أطفال من أطفال^(٢) المسلمين يتترسون^(٣) بهم أيحل للمسلمين أن يرموهم بالنبل والمنجنيق؟ قال: نعم، ولكن ليتعمدوا به أهل الحرب ولا يتعمدوا به أطفال المسلمين. قلت: ويحل للمسلمين أن يضربوهم بالسيوف^(٤) ويطعنوهم بالرماح ولا يتعمدوا بذلك الأطفال؟ قال: نعم. قلت: فما أصاب المسلمون في رميهم بالمنجنيق ورميهم بالنبل وإرسالهم الماء وتحريقهم بالنار من أطفال المسلمين أو رجل من المسلمين أو امرأة من أهل الحرب أو صبي أو شيخ كبير من أهل الحرب أو أعمى أو مقعد أو معتوه هل عليهم في شيء من ذلك دية أو كفارة؟ قال: ليس عليهم في ذلك دية ولا كفارة^(٥).



باب الرجل^(٦) يدخل دار الحرب تاجراً^(٧) فيسرق أمته
/ [٥/١٢٢و] أو يغصبهم^(٨) إياها أو غيرها من نسائه ومتاعه^(٩)

قلت: أرأيت الأمة للرجل المسلم إذا سبها العدو وقد دخل سيدها عليهم تاجراً أو بأمان أيحل له أن يغصبهم إياها؟ قال: أكره له ذلك. قلت: وتكره له أن يطأها ثم؟ قال: نعم، أكره له ذلك^(١٠). قلت: لم؟ قال:

- | | |
|--|-------------------------|
| (١) ز: لا يخلوا. | (٢) ف - من أطفال. |
| (٣) ز: يترسون. | (٤) ز - بالسيوف. |
| (٥) ط + والله أعلم. | (٦) ط + من دار الإسلام. |
| (٧) ز: بأجر. | (٨) ف ز: أو بعضهم. |
| (٩) ف ز: أو متاعه. | |
| (١٠) ف + قلت وتكره له أن يطأها ثم قال نعم أكره له ذلك. | |

لأنهم قد أحرزوها. قلت: فإن كانت حرة أو أم ولد أو مدبرة أو امرأته إذا كانت حرة أو مكاتبة؟ قال: كل شيء من هذا فلا بأس أن يسرقه منهم أو يغصبهم إياه، ويطأ أم ولده ومدبرته وامرأته إذا كانت حرة. ألا ترى أنهم لو أسلموا على ما في أيديهم كانت الأمة لهم لا سبيل لمولاها عليها، وكانت المدبرة والحرّة وأم الولد والمكاتبة مردودات إلى أهاليهن^(١)، ولا يطأ المكاتبة إذا لم تكن امرأته. أولاً ترى أن المسلمين لو أصابوا ذلك في أيديهم فوجد رب الأمة^(٢) أمته قد اقتسمت^(٣) لم يأخذها منهم إلا بقيمتها أو يدعها، ولو وجد مولى المدبرة وأم الولد والمكاتبة هؤلاء أخذهن^(٤) بغير شيء. وليس يقع على المدبرة ولا على المكاتبة ولا على الحرّة ولا على أم الولد شيء، والأمة تباع وتسبى. قلت: أرأيت إن أسر هذا الرجل وأمه أله أن يسرق أمته؟^(٥) قال: نعم. قلت: ولم وهو إذا دخل بلادهم بأمان لم يكن له أن يقربها؟ قال: لأنه إذا دخل^(٦) بأمان لم يحل له أن يُخْفِر ذمته ولا ينقض عهده ولا يغدر بهم، وكان عليه أن يفي لهم كما يفون له. فإذا كان أسيراً في أيديهم ليس بمستأمن فله أن يقتل منهم ما استطاع ويسرق من أموالهم ما استطاع.



باب الرجل من أهل الحرب يسلم على ماله وأرضه وولده وأهله ثم يُظهر على تلك الأرض

قلت: أرأيت الرجل^(٧) من أهل الحرب إذا أسلم في دار الحرب ثم ظهر المسلمون على تلك الدار ما الذي ينبغي لهم أن يتركوا له من ماله

(٢) ف: الاب.

(٤) ز: أخذهم.

(١) ز: إلى أهاليهم.

(٣) ز: قد قسمت.

(٥) ز - أمته.

(٦) ف - بلادهم بأمان لم يكن له أن يقربها قال لأنه إذا دخل.

(٧) ز - الرجل.

وولده؟ قال: يُتْرَكُ له ما كان في يده من ماله ومتاعه^(١) ورقيقه، وما كان من ولد صغير فهم على دينه لا يُسَبَّون، وما^(٢) كان له من ولد كبير فإنهم يُسَبَّون ويكونون فيثاً. قلت: فما حال أرضه ودوره؟ قال: هو فيء للمسلمين. قلت: من أين اختلف الأرض والمال؟ قال: لأن المال [١٢٢/٥ ظ] يُحوَّل ويَقْدَر على أن يخرج من دار الحرب، والأرض ليست كذلك. قلت: فما ترى في امرأته وهي كافرة وهي حامل؟ قال: هي وما في بطنها فيء للمسلمين. قلت: وما في بطنها بمنزلتها؟ قال: نعم. قلت: ولم وأبوه غير كافر؟ قال: لأن أمه كافرة، وقد صارت فيثاً هي، وولدها الذي في بطنها بمنزلتها.

قلت: أرايت لو خرج رجل من أهل الحرب مستأمناً، فلما دخل دار الإسلام بدا له أن يسلم، فأسلم، ثم ظهر المسلمون على الدار، ما حال أهله وماله وعياله؟ قال: هم فيء أجمعون. قلت: لم؟ قال: لأنه إنما أسلم في دار الإسلام. قلت: ولو أنه أسلم في دار الحرب ثم دخل دار الإسلام بأمان ما حال أهله وعياله وماله إذا ظهر عليهم المسلمون؟ قال: هم فيء أجمعون إلا أولاده الصغار، فإنهم مسلمون لا سبيل عليهم. قلت: فإن كان قد أخذ شيئاً من ماله^(٣) فاستودعه رجلاً^(٤) من أهل الحرب ما حال ذلك المال؟ قال: هو فيء للمسلمين. قلت: فإن كان استودعه رجلاً من أهل الذمة كان تاجراً في دار الحرب أو استودعه رجلاً مسلماً ما حال ذلك المال؟ قال: يرد على صاحبه. قلت: من أين اختلف هذان والحربي؟ قال: إذا كان ماله عند مسلم أو ذمي فهو بمنزلته لو كان عند صاحبه في دار الحرب، وأما إذا كان في يدي رجل من أهل الحرب فهو بمنزلته لو خرج وتركه في دار الحرب لم يحرزه.

قلت: أرايت الرجل المسلم أو الذمي يدخل دار الحرب بأمان، فيشتري هناك ويبيع فيصيب مالاً ورقيقاً وأرضاً ودوراً، ثم يظهر المسلمون

(٢) م: ومان.

(٤) ز: رجل.

(١) ز: أو متاعه.

(٣) ف: من أهله.

على ذلك كله وعلى تلك الدار، ما حال ما في يديه من ذلك المتاع أو رقيق أو مال؟ قال: أما ما كان في يديه من متاع أو رقيق أو مال فهو له لا سبيل له^(١) عليه، وأما ما كان من دور أو أرضين فهو فيء كله. وكذلك ما كان أودع حربياً أو غيره فإنه لا يكون له ويكون فيئاً. قلت: أرايت ما كان من رقيق كثير^(٢) قد قاتلوا المسلمين^(٣) أ يكونون فيئاً؟ قال: نعم.

قلت: أرايت الرجل المسلم يدخل أرض^(٤) [الحرب]^(٥) بأمان فيشتري صبيّاً فيعتقه أو صبية فيعتقها، ثم يخرج ويتركهما فيها فيكونان كافرين، ثم يظهر المسلمون على تلك البلاد، أ يكونان فيئاً؟ قال: نعم. قلت: ولا ترى عتق المسلم إحرازاً لهم؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن عتق المسلم في دار الحرب ليس بشيء.



باب الرجل يؤمن أهل الحرب

[١٢٣/٥] قلت: أرايت الرجل التاجر يكون في دار الحرب أو الأسير، فيؤمنهم الأسير أو التاجر، هل يجوز أمانهما؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنهما في دار الحرب غير ممتنعين فيهم. قلت: وكذلك لو أن رجلاً من أهل الحرب أسلم ثم أمنهم كان أمانه باطلاً؟ قال: نعم.

قلت: أرايت الجند من المسلمين إذا حاصروا مدينة، وأهل المدينة ممتنعون^(٦)، فعمد رجل من المسلمين فأمن أهل تلك المدينة، هل يجوز

(١) أي: لا سبيل للإمام عليه. (٢) ز: كبير.

(٣) ز: قد قاتل المسلمون. (٤) ز: أرضاً.

(٥) وعبارة الحاكم والسرخسي: دار الحرب. انظر: الكافي، ١/١٥٩؛ والمبسوط، ٦٩/١٠.

(٦) ز: ممتنعين.

أمانه؟ قال: نعم. قلت: فما يقال لأهل تلك المدينة؟ قال: يعرض عليهم الإسلام، فإن أسلموا فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم، فإن أبوا عرض عليهم إعطاء الجزية، فإن فعلوا قبل منهم وكف عنهم، وإن أبوا^(١) ذلك ألحقوا بأمانهم^(٢) ثم قوتلوا. قلت: وكذلك لو أمتهم امرأة من المسلمين؟ قال: نعم.

قلت: فهل بلغك في أمان الرجل والمرأة أثر؟ قال: نعم، بلغنا أن زينب بنت رسول الله ﷺ أمنت أبا العاص ابن الربيع زوجها، فأجاز رسول الله ﷺ أمانها^(٣). وبلغنا أنه قال ﷺ: «المسلمون يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم»^(٤). قلت: أرأيت العبد إذا أمن هل يجوز أمانه كما ذكرت من الرجل والمرأة؟ قال: إذا كان يقاتل مع مولاه فأمانه جائز، وإن كان لا يقاتل مع مولاه فإنما هو خادم يخدم مع مولاه، فأمانه باطل. وقال محمد بن الحسن: أمانه جائز في الوجهين جميعاً. قلت: أرأيت أهل الذمة إذا استعان بهم المسلمون فقاتلوا معهم هل يجوز أمانهم؟ قال: لا، أمانهم باطل. قلت: فهل بلغك في أمان العبد أثر؟ قال: نعم، بلغنا عن عمر بن الخطاب أن عبداً رمى بسهم فيه أمان قوم محصورين، فأجاز عمر أمانه^(٥).



(١) ز: أتوا.

(٢) في هامش ب: أي بمأمنهم. أي أوصلوا إلى مأمنهم.

(٣) السيرة النبوية لابن هشام، ٢٠٩/٣؛ والدرية لابن حجر، ١١٨/٢.

(٤) تقدم الحديث بإسناد المؤلف في أوائل كتاب السير، وتقدم تخريجه هناك. انظر: ١١٥/٥ ظ.

(٥) المصنف لعبد الرزاق، ٢٢٢/٥؛ والسنن لسعيد بن منصور (الأعظمي)، ٢٧٤/٢؛ والدرية لابن حجر، ١١٨/٢. وذكره الترمذي بدون إسناد. انظر: سنن الترمذي، السير، ٢٦.

باب الرجل يصيب الجارية في أرض الحرب يخرج من عسكر المسلمين مغيراً

قلت: رأيت الإمام إذا نقل أصحابه فقال: من أصاب شيئاً فهو له^(١)، فنقلهم ذلك، فأصاب رجل من المسلمين جارية، أيطؤها وقد استبرأها الرجل بحيضة وهي في دار الحرب؟ قال: لا يطؤها. قلت: فإن كانت من أهل الكتاب؟ قال: وإن كانت من أهل الكتاب. قلت^(٢): كذلك حتى يحرزها ويخرجها إلى دار الإسلام؟ قال: نعم. قلت: ولا يبيعها أيضاً حتى يخرجها إلى دار الإسلام؟ قال: نعم. قلت: رأيت القوم إذا خرجوا [١٢٣/٥ ظ] من مَسْلَحَةٍ^(٣) أو عسكر فأصابوا غنائم وسبايا هل يخمس ما أصابوا، ويكون ما بقي بين أهل العسكر وبينهم؟ قال: نعم^(٤). قلت: وكذلك^(٥) لو كان رجلاً واحداً؟ قال: نعم. قلت: فإن كانوا خرجوا^(٦) من ذلك العسكر بغير إذن الإمام؟ قال: وإن كانوا ففيما أصابوا الخمس. قلت: ولم كان هذا هكذا؟ قال: لأن المسلحة والعسكر ردء لهم، وأهل العسكر وأهل المسلحة شركاؤهم فيما أصابوا. قلت: فإن كانوا أخرجوا^(٧) من مدينة عظيمة مثل المَصِيصَةِ^(٨) ومثل ملطية فبعث الإمام سرية منهم فأصابوا غنائم، هل يشركهم أهل المدينة فيما أصابوا؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأن هذه من المدائن العظام، وهي بمنزلة غيرها من مدائن الشام.

قلت: رأيت^(٩) الرجل والرجلين يخرجان من المدينة أو المصر فيُغيران في أرض الحرب فيصيبان الغنائم، هل يخمس ما أصاباه؟ قال:

(١) ز: لهم. (٢) م ف - قلت.

(٣) المسلحة هي الثغر. انظر: المغرب، «قعد».

(٤) م + قال نعم. (٥) ف + وكذلك.

(٦) ف: أخرجوا.

(٧) وعبارة السرخسي: خرجوا. انظر: المبسوط، ٧٣/١٠. وأخرجوا، أي: أخرجهم الإمام.

(٨) مدينة على نهر جيحان قريبة من طرسوس. انظر: معجم البلدان لياقوت، ١٤٤/٥.

(٩) ف - رأيت.

لا يَخْمَسُ ما أصاباه؛ لأن هذين بمنزلة اللص، فما^(١) أصابا فهو لهما. قلت: فإن كان الإمام بعث رجلاً طليعة من العسكر فأصاب غنيمة، هل تخمس تلك الغنيمة ويكون ما بقي بينه وبين أهل العسكر؟ قال: نعم. قلت: فمن أين اختلف هذا والرجلان؟ قال: لأن هذا بعثه الإمام من العسكر والعسكر رده له، والرجلان الآخران لم يخرجوا من العسكر، إنما خرجا من مصر^(٢) متطوعين بغير إذن الإمام. قلت: أرايت هذين المتطوعين إذا أغارا^(٣) فأصابا جارية، فاشتري أحدهما حصّة صاحبه منه، أيطؤها وهو بعد في أرض الحرب؟ قال: لا. قلت: ولم وليس فيها خمس وهو يملكها؟ قال: لأنه لم يحرزها ولم يخرجها إلى دار الإسلام.

قلت: أرايت رجلاً مسلماً دخل دار الحرب بأمان فاشتري منهم أمة نصرانية فاستبرأها بحيضة أيطؤها؟ قال: نعم إن شاء. قلت: من أين اختلف هذا والباب الأول؟ قال: ليسا بسواء. هذا آمن فيهم يشتري ويبيع، وذلك الآخر ليس بآمن. ألا ترى لو أن جيشاً للمسلمين دخلوا دار الحرب فوجدوا ذينك الرجلين كليهما^(٤) في أرض الحرب ومعهما تلك الجارية التي أصابها شركوهم فيها وفيما كان معهما من غنيمة غنموها. ولو دخل ذلك الجيش فوجدوا ذلك المشتري الذي اشتراها لم يشركوه فيما اشترى^(٥)، ولم يكن لهم على شيء مما في يده^(٦) سبيل. وأكره لكل مسلم أن يطاء امرأته أو أمته في دار الحرب مخافة أن يكون له فيها نسل.

قلت: أرايت الرجل يُضْرَبُ له في الغنيمة بسهم وله أب محتاج شيخ كبير أو ابن له هل يُعْطَى أبواه^(٧) أو ابنه [١٢٤/٥] من الخمس شيئاً؟ قال: نعم^(٨).

(٢) ط: من المصر أو المدينة.

(٤) ز: كلاهما.

(٦) ز: في يديه.

(١) م ز ط: فيما.

(٣) م ز: إذا غارا.

(٥) م ط: اشتروا.

(٧) ز: أبويه.

(٨) وعبرة السرخسي: ولا بأس بأن يعطي الإمام أبا الغازي شيئاً من الخمس إذا كان محتاجاً. انظر: المبسوط، ٧٥/١٠.

قلت: أفُتَقَسَمُ^(١) الخمس كما تُقَسَمُ الغنيمة؟ قال: لا، وإنما يُقَسَمُ الخمس على موضع الصدقة، ولا يُقَسَمُ على موضع الغنيمة.



باب إقامة الحدود في دار الحرب وتقصير الصلاة

قلت: أرأيت الجند إذا غزوا أرض الحرب وعليهم أميرهم، هل يقيم الحدود في عسكره؟ قال: لا. قلت: فإن كان أمير مصر من الأمصار أو أمير الشام أو أمير العراق غزا أرض الحرب أقيم الحدود في عسكره ذلك والقصاص؟ قال: نعم. قلت: أفُيَقَطع اليد في السرقة ويحد حد القذف؟ قال: نعم. قلت: ويحد حد الزنى وحد الخمر؟ قال: نعم. قلت: فإذا كان أمير جيش وليس بأمرير شام ولا أمير عراق وهو خمسة آلاف أو أربعة^(٢) آلاف هل يقيم شيئاً مما ذكرت لك؟^(٣) قال: لا. قلت^(٤): وكذلك أصحاب السرايا لا يقيمون شيئاً من الحدود؟ قال: نعم. قلت: فإن كان جيش عظيم أميرهم صاحب الشام أو صاحب العراق هل يُجَمَّعُ^(٥) أو يتم الصلاة إذا حاصر مدينة أكثر من شهر؟ قال: لا يتم ولا يجمع؛ لأن هذا مسافر.

قلت: أرأيت القوم المسلمين إذا أرادوا أن يغزوا أرض الحرب ولم يكن لهم قوة ولا مال ألا ترى بأساً أن يجهز بعضهم بعضاً وَيَجْعَلُ^(٦) القاعد للشاخص؟ قال: لا بأس بهذا إذا^(٧) كان على هذا الوجه، وأما إذا كان عند الإمام مال أو كانت عند المسلمين قوة فإني أكره ذلك ولا أجيزه، وإذا لم يكن عند الإمام مال^(٨) فإني أجيز ذلك.

(٢) م ف: وأربعة.

(٤) م ف - قلت.

(١) ز: أفُتَقَسَمُ.

(٣) ف - لك.

(٥) أي هل يصلي صلاة الجمعة.

(٦) تقدم تفسيره في الحاشية في أوائل هذا الكتاب. انظر: ١١٤/٥ و.

(٧) ف - إذا.

(٨) ز - أو كانت عند المسلمين قوة فإني أكره ذلك ولا أجيزه وإذا لم يكن عند الإمام مال.

قلت: فالحَرْس^(١) أحب إليك أم الصلاة تطوعاً؟ قال: إن كان له من يكفيه الحَرْس فالصلاة أحب إلي، وإن لم يكن له من يكفيه فالحَرْس أحب إلي.

قلت: أرايت الرجل يُطْعَن بالرمح أيكره له أن يمشي إلى صاحبه والرمح في جوفه حتى يضربه بالسيف؟ قال: لا. قلت: ولا تراه أعان على نفسه؟ قال: لا.

قلت: أرايت القوم يكونون في السفينة فتُحْرَق بالنار عليهم أيصبر^(٢) الرجل على النار أحب إليك أم يلقي بنفسه^(٣) في البحر؟ قال: أي ذلك فعل فهو^(٤) في سعة منه.



باب الصلح

قلت: أرايت القوم إذا صالحوا فكانوا أهل ذمة أيوضع عليهم الخراج على رؤوس الرجال أو على الأرض / [١٢٤/٥ ظ] بقدر ما يطيقون؟ قال: نعم. قلت: فهل بلغك في خراج أهل الذمة أثر؟ قال: نعم، بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه وضع على^(٥) كل أرض تصلح للزراعة على الجريب درهماً وقفيزاً^(٦)، ووضع على الكَرَم على الجريب عشرة دراهم، ووضع على الجريب من الرُّطْبَةِ خمسة دراهم^(٧). وبلغنا أنه وضع على رؤوس الرجال اثني عشر درهماً أو أربعاً^(٨) وعشرين أو ثمانية

(١) حَرْس مصدر قياسي لحَرْسَ، والمصدر السماعي هو حراسة، وذكر المطرزي أن الحَرْس وقع في كلام الإمام محمد كثيراً. انظر: المغرب، «حرس».

(٢) ز: أيصبر. (٣) ف ز: نفسه.

(٤) ز - فهو. (٥) ز - على.

(٦) ز: درهم وقفيز.

(٧) المصنف لابن أبي شيبه، ٤٢٩/٦؛ والدراية لابن حجر، ١٣٠/٢.

(٨) ز: أو أربع.

وأربعين^(١). قلت: فالمعسر الذي ليس له مال وإنما يعمل بيديه^(٢) يأخذ منه اثني عشر درهماً، والذي له مال أربعة وعشرين، والغني يأخذ منه ثمانية وأربعين؟ قال: نعم. قلت: فهل يأخذ من النساء والصبيان شيئاً؟ قال: لا. قلت: فهل يأخذ من الأعمى والشيخ الكبير الفاني والمجنون والمغلوب والمقعد^(٣) أو من الفقير الذي لا يأخذ^(٤) شيئاً ولا يستطيع أن يعمل شيئاً؟ قال: لا يؤخذ من أحد من هؤلاء خراج رأسه. قلت: وكذلك المملوك والمكاتب والمدير وأم الولد؟ قال: نعم، لا يؤخذ من أحد من هؤلاء خراج رأسه، ولا يؤدي عنهم مواليتهم شيئاً.

قلت: أرأيت أموال أهل الذمة من الغنم والبقر والإبل والخيول والأموال الصامته هل عليهم في شيء من ذلك خراج؟ قال: لا.

قلت: أرأيت الأرض تكون للصبي من أهل الذمة أو المرأة أو المكاتب من أهل الذمة هل عليهم فيها خراج؟ قال: نعم، مثل خراج الرجل الصحيح الكبير.

قلت: أرأيت الرجل منهم إذا أسلم في آخر السنة أو بعدما مضت السنة ولم يؤخذ منه خراج رأسه هل يؤخذ ذلك منه بعد إسلامه؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن هذا ليس بدين عليه، إنما هو خراج. فمتى ما أسلم سقط عنه، فلم يؤخذ منه شيء. قلت: أرأيت إن مات وترك مالا وهو كافر هل يؤخذ خراج رأسه من ماله؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه ليس بدين عليه. قلت: أرأيت لو كان عليه دين أكان يُضْرَب مع الغرماء بخراجه؟ قال: لا. قلت: وهذا يوضع عنه وليس عليه فيه شيء.

قلت: أرأيت الرجل تأتي^(٥) عليه السنون لا يؤدي عن رأسه خراجاً

(١) الخراج لأبي يوسف، ١٣٨؛ والمصنف لابن أبي شيبه، ٤٢٩/٦؛ ونصب الراية للزيلعي، ٤٤٧/٣؛ والاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب، ١٦ - ١٧.

(٢) ز: بيده. (٣) ف ز: أو المقعد.

(٤) أي: لا يأخذ من الأرض شيئاً، أو لا يكسب شيئاً.

(٥) ز: يأتي.

أيؤخذ منه خراج تلك السنين كلها؟ قال: لا يؤخذ. إنما يؤخذ بخراج تلك السنة التي هو فيها؛ لأن هذا ليس بدين لازم له أبداً. وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: نأخذه بخراج رأسه بما مضى إلا أن يكون لم يؤد ذلك من عذر من مرض أصابه أو غيره.

قلت: أرأيت الأرض يزرع فيها في السنة مرتين أو ثلاثاً^(١) حنطة أو غيرها أيؤخذ صاحبها بخراج ذلك كله؟ قال: لا^(٢)، ولكن يؤخذ بخراج واحد، لكل [جريب]^(٣) [١٢٥/٥] درهم وقفيز. قلت: فالأرض يكون فيها الشجر الكثير أبوضع عليها من الخراج بقدر ما تطيق؟ قال: نعم. قلت: أرأيت^(٤) الرجل يزرع في أول السنة حنطة أو غيرها أيؤخذ بخراج ذلك كله؟ قال: لا، ولكن عليها خراج واحد، لكل جريب أرض قفيز ودرهم.

قلت: أرأيت الأرض يغرق زرعها أو تصيبه^(٥) آفة فلا يبقى منه شيء هل يؤخذ صاحبها بخراجها؟ قال: لا، للآفة التي أصابتها. قلت: فإن ترك أرضه ولم يزرعها؟ قال: عليه خراجها. قلت: من أين^(٦) اختلفا؟ قال: إذا زرعها فأصاب زرعها آفة فهذا عذر، وإذا عطل الأرض ولم يزرعها فعليه خراجها؛ لأن هذا جاء من قبله، فمن^(٧) ثم اختلفا.

قلت: أرأيت الذمي إذا أسلم وفي يده أرض من أرض الخراج أكون عليه الخراج كما كان؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو أن مسلماً اشترى أرضاً من كافر كان على المسلم المشتري خراجها كما كان؟ قال: نعم. قلت: ولا يكره للمسلم أن يؤدي خراج الأرض؟ قال: لا؛ لأنه بلغنا عن عبدالله بن مسعود وشريح وغيرهم أنهم كانت لهم أرضون بالسواد يؤدون خراجها. وكذلك بلغنا عن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما^(٨). قلت:

(١) ز: أو ثلث. (٢) ز - لا.

(٣) انظر المسألة بعد التالية. (٤) ف: أفرأيت.

(٥) ز: أو يصيبه. (٦) م ف - أين.

(٧) م ز ط - فمن.

(٨) انظر الروايات عن عمر وغيره في هذا المعنى: المصنف لابن أبي شيبة، ٤٠٤/٤، ٤٦٣/٦؛ ونصب الراية للزيلعي، ٤٤١/٣؛ والدراية لابن حجر، ١٣١/٢.

ولا تعد هذا صغاراً؟ قال: لا، إنما الصغار خراج الأعناق. قلت: ولا يكره للمسلم أن يشتري أرضاً من أرض الذمة؟ قال: لا، ولكن ذلك جائز. قلت: أرايت القوم إذا صالحوا فكانوا ذمة ثم أسلموا بعد ذلك أو أسلم رجل منهم لم لا ترفع عن أرضه الخراج وتجعلها من أرض العشر؟ قال: لأنه إنما أسلم عليها بعد ما صارت أرض خراج.

قلت: فالذمي يشتري أرضاً من أرض العشر أتجعل عليها الخراج؟ قال: نعم. قلت: ولم ولم يكن يجري عليها الخراج في الأصل؟ قال: هي بمنزلة دار جعلها بستاناً فأجري عليها الخراج ولم يكن يجري عليها قبل ذلك الخراج. وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: أجعل عليها العشر مضاعفاً وأضعه موضع الخراج. وقال محمد: عليها العشر كما كان، يوضع موضع الصدقة؛ لأن العشر على الأرض، وليس على الرجل. ألا ترى أنني آخذ عشر أرض الصبي والمكاتب.



باب^(١) عشر النصراني من بني تغلب والشفعة في الأرضين

قلت: أرايت رجلاً نصرانياً من بني تغلب اشترى أرضاً من أرض الخراج هل يوضع عليه الخراج؟ قال: نعم. قلت: فإن اشترى أرضاً من أرض العشر أيوضع عليه الخراج؟^(٢) قال: لا، ولكن يضاعف العشر كما ضاعف عليهم في أموالهم. قلت: أرايت المرأة إذا كانت [١٢٥/٥ ظ] من بني تغلب نصرانية إذا اشترت أرضاً من أرض العشر أو أرضاً من أرض الخراج؟ قال: عليها [الخراج] في أرض الخراج، فأما إذا اشترت أرضاً من أرض العشر فإنه يكون عليها العشر مضاعفاً. هي في منزلة الرجل في هذا. قلت: وكذلك الصبي يشتري له أبوه أو وصيه أرضاً؟ قال: نعم. قال محمد: إذا كانت

(١) ز: بان.

(٢) ز - قال نعم قلت فإن اشترى أرضاً من أرض العشر أيوضع عليه الخراج.

الأرض أرض عشر^(١) فهي أرض عشر^(٢) أبداً لا يغيرها ملك من اشتراها. وإذا كانت أرض خراج فهي أرض خراج أبداً. ولو كانت أرض العشر يغيرها ملك من اشتراها لكان^(٣) [يغيرها ملك] المكاتب والصبي من المسلمين والمعتوه [إذا اشتريها. فكذاك] إذا اشتراها ذمي أو تغليبي. أرأيت لو أن أرضاً بمكة في أرض الحرم اشتراها ذمي أو تغليبي نصراني أتحوّل عن الصدقة والعشر. فهذا لا يكون، ولكنها أرض العشر كما كانت. قلت: أرأيت المولى لبني تغلب قد أعتقه إذا اشترى أرضاً من أرض الخراج أو أرضاً من أرض العشر ما عليه؟ قال: أما مولاهم فإنه يؤخذ منه في أرضه الخراج عشراً كانت أو خراجاً. ولا يكون مولى بني تغلب وهو نصراني أحسن حالاً من نصراني أعتقه مسلم. فهو إن اشترى أرضاً من أرض العشر أو أرضاً من أرض الخراج فعليه فيهما جميعاً الخراج. ولا يكون عليه في أرض العشر صدقة، إنما عليه الخراج في قول أبي حنيفة. قال أبو يوسف: العشر مضاعفاً.

قلت: أرأيت الرجل الذمي من بني تغلب إذا اشترى أرضاً من أرض العشر فأخذها رجل مسلم بشفعة أكون عليه الخراج أو العشر؟ قال: يكون عليه العشر؛ لأن المسلم قد أخذها بالشفعة. قلت: وكذلك لو أن الذمي اشتراها بيعاً فاسداً ثم ردها الذمي على المسلم كان عليه العشر كما كان وليس عليه خراج؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت القوم من أهل الحرب إذا أسلموا على أرضهم ودارهم أيوضع عليهم الخراج؟ قال: لا، ولكن أضع عليهم العشر في أرضهم^(٤). قلت: فإن اشترى رجل مسلم أرضاً^(٥) من أرضهم؟ قال: يكون عليه العشر كما كان. قلت: فإن اشتراها تغليبي؟ قال: عليه العشر مضاعفاً. قلت^(٦): فإن

(٢) م ف ز: العشر.

(١) ف: العشر.

(٣) ط: لكانت. وزاد «كذلك أرض» لتصحيح العبارة على ظنه. لكنه لم يصب في ذلك. وقد استفدنا في تصحيح العبارة من كلام الحاكم والسرخسي. انظر: الكافي، ١٥٩/١ ظ؛ والمبسوط، ٨٤/١٠.

(٥) ف - أرضا.

(٤) ز: في أراضيهم.

(٦) م ف - قلت.

باعها التغلبي من مسلم أو أسلم عليها؟ قال: عليها العشر مضاعفاً؛^(١) لأنها خرجت من حالها الأولى حيث اشتراها النصراني من بني تغلب، فخرجت من حال العشر إلى أن ضوعف عليها العشر، فصار هذا بمنزلة أرض^(٢) الخراج. ألا ترى أنني آخذه من أرض الصبي. وهذا قياس قول أبي حنيفة^(٣).

قلت: أرأيت الرجل يستأجر الأرض من أرض الخراج^(٤) فيزرعها^(٥) أو يأخذها معاملة فيزرعها على من يكون^(٦) [١٢٦/٥] الخراج؟ قال: على رب الأرض الذي قبَّلها^(٧) إياه. قلت: وكذلك لو أزرعها^(٨) إياه بغير أجر؟ قال: نعم. قلت: فإذا كانت الأرض من أرض الخراج لعبد أو مكاتب فإنما نضع عليها الخراج؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل يخرج^(٩) مستأماً لتجارة هل يوضع عليه الخراج؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه إنما استأمن للتجارة، ولم يستأمن ليكون ذمياً. قلت: أرأيت إن دخل إلينا تاجراً فتزوج امرأة فطلقها ثم أراد الخروج هل نمنعه من الخروج؟ قال: لا. قلت: أرأيت إن أطال المقام وأوطن؟ قال: إذا فعل ذلك وضعت الخراج عليه. قلت: أرأيت إن لم يطل المقام ولكنه اشترى أرضاً فزرعها هل تأخذ منه خراج الأرض؟ قال: نعم، آخذ منه خراج الأرض^(١٠) وخراج رأسه؛ لأنه إذا أقام^(١١) في دار الإسلام فزرع فقد أوطن. قلت: أرأيت المرأة تخرج إلينا من أرض الحرب مستأمنة للتجارة ثم إنها تزوجت ثم أرادت الخروج^(١٢) فأبى ذلك عليها زوجها وأراد

(١) ز: مضاعف. (٢) م ط - أرض.

(٣) ز - ألا ترى أنني آخذه من أرض الصبي وهذا قياس قول أبي حنيفة.

(٤) ز - أرأيت الرجل يستأجر الأرض من أرض الخراج.

(٥) ز: فإن زرعها. (٦) ز: من كان.

(٧) قبَّلها الأرض، أي: أعطاه إياه مزارعة أو مساقاة. انظر: المغرب، «قبل».

(٨) ف: لو زرعها. (٩) ز: خرج.

(١٠) ف - قال نعم آخذ منه خراج الأرض. (١١) ز: إذا قام.

(١٢) ز - ثم أرادت الخروج.

إمساكها؟ قال: ليس لها أن تخرج. إذا تزوجت فقد أوطنت وصارت ذمية. لأن المرأة في هذا ليست كالرجل^(١). ألا ترى أن المرأة لا تخرج إلا بإذن زوجها وأن الزوج لا يستأمرها ولا يؤامرها في الخروج.

وقال أبو يوسف: إذا اشترى الذمي أرض العشر ضوعف عليها العشر^(٢).



باب صلح الملوك

قلت: أرايت ملكاً من ملوك أهل الحرب تكون^(٣) له الأرض الواسعة، فيها قوم من أهل مملكته هم له عبيد يبيعهم ويحكم فيهم ما بدا له، [صالح المسلمين وصار ذمة لهم]^(٤)، أ يكونون عبيداً له؟ قال: نعم. قلت: فإن ظهر عليهم عدو ثم ظهر عليهم المسلمون فاستنقذوهم أ يردون على ذلك الملك كما كانوا؟ قال: نعم. قلت: فإن وجدهم ذلك الملك قد اقتسموا كان أحق بهم بالقيمة؟ قال: نعم. قلت: فإن أسلم ذلك الملك أو صار ذمة وأهل أرضه أ يكونون عبيداً له بهذه المنزلة أيضاً؟ قال: نعم. قلت: فإن لم يسلم ولم يعط^(٥) له العهد ولم يدخل في الذمة، ولكن عرض على المسلمين أن يكون لهم ذمة يؤدي الخراج، على أن يدعوه^(٦) يحكم في أهل مملكته ما بدا له من قتل أو صلب أو غيره مما لا يصلح أن يحكم به في أرض الإسلام؟ قال: لا يصلح للمسلمين أن يعطوه على هذا صلحاً.

(١) ز: كالرجال.

(٢) ف - العشر. وقد تقدمت هذه المسألة مع بيان الخلاف بين الأئمة الثلاثة. انظر: ١٢٥/٥.

(٣) ز: يكون.

(٤) الزيادة من الكافي، ١٥٩/١؛ والمبسوط، ٨٥/١٠.

(٥) ز: يعطا. (٦) ز: أن يدعونه.

قلت: فإن فعلوا فأعطوه الصلح على هذا فصار لهم ذمة؟ قال: ينظرون ما كان من شرطه مما لا يحل ولا يصلح فيطلبونه، ويجرون عليه الأحكام التي تصلح، فإن هو رضي بذلك وإلا أبلغوه^(١) مأمنه هو وأصحابه. قلت: [١٢٦/٥] أرأيت إن هو صالح المسلمين فصار لهم ذمة فجعل يخبر^(٢) المشركين بعبورة^(٣) المسلمين ويدل عليها ويؤوي^(٤) عيون المشركين إليه أ يكون هذا نقضاً منه لعهد؟ قال: لا، ولكن ينبغي للمسلمين أن يعاقبوه على هذا ويحبسوه. قلت: أرأيت إن كان لا يزال يغتال رجلاً من المسلمين فيقتله أو يفعل ذلك أهل أرضه أ يكون هذا نقضاً لعهد؟ قال: لا، ولكن ينظرون من فعل ذلك منهم فقامت عليه بينة اقتصوا منه، وإن لم تقم^(٥) عليه بينة فلا شيء عليه. قلت: فإن لم يعرفوا رجلاً قتله بعينه ولكنهم وجدوا قتيلاً في قرية من قراه؟ قال: هو ضامن للدية بعد القسامة، يقسم بالله خمسين مرة ما قتلت ولا علمت قاتلاً له، ثم يغرم الدية. قلت: لم لا يقسم معه أهل القرية؟ قال: لأنهم عبيد له، ولا قسامة على العبيد ولا دية. قلت: فإن كان أهل القرية أحراراً؟^(٦) قال: عليهم القسامة والدية. قلت: فهم حينئذ بمنزلته؟ قال: نعم.



باب الموادة من أهل الحرب

قلت: أرأيت قوماً من أهل الحرب طلبوا إلى المسلمين الموادة سنين معلومة بغير جزية أينبغي للمسلمين أن يعطوهم ذلك؟ قال: نعم، ينبغي لإمام المسلمين أن ينظر في ذلك، فإن كانت لهم شوكة لا يستطيعهم وكانت موادعتهم خيراً للمسلمين وادعهم. قلت: فإن وادعهم ثم نظر في

(١) م ف: ولا أبلغوه. والتصحيح من ب.

(٢) ف: يخبر.

(٣) ف: بعور.

(٤) ز: وبأوي.

(٥) ز: أحرار.

ذلك فوجد مودعتهم شراً للمسلمين وقد وادعهم على غير شيء يؤدونه اليه
أُيْنِدَ اليهم ويبطل المودعة ثم يقاتلهم؟ قال: نعم^(١).

قلت: فإن كان المسلمون بمدينة قد حاصرهم بها العدو فسألهم العدو
المودعة سنين على أن يؤدوا إليهم شيئاً معلوماً^(٢) في كل سنة، أيحل
للمسلمين أن يوادعوهم ويؤدوا ذلك إلى المشركين وهم يخافون الهلاك على
أنفسهم وقد علموا أن الصلح خير لهم؟ قال: لا بأس بهذا إذا كان على
هذا الوجه.

قلت: أرأيت القوم من أهل الحرب إذا أرادوا المسلمون أن
يوادعوهم سنين معلومة على أن يؤدي إليهم^(٣) أهل الحرب كل سنة شيئاً
معلوماً، على أن^(٤) لا يدخل المسلمون بلادهم ولا تجري عليهم
أحكامهم، أينبغي للمسلمين أن يصالحوهم على ذلك؟ قال: لا، إلا أن
يكون ذلك خيراً للمسلمين. قلت: فإن كان ذلك خيراً للمسلمين فوق
الصلح على أن يؤدوا إليهم مائة رأس^(٥) كل سنة هل يصلح للمسلمين
الصلح على هذا؟ قال: إذا كانت هذه [١٢٧/٥] المائة يؤدونها إليهم
من أنفسهم وأبنائهم فلا خير في الصلح على هذا، ولا ينبغي للمسلمين
أن يقبلوا^(٦) من ذراريهم ولا من أنفسهم وقد أمتوهم. ألا ترى أن رجلاً
منهم لو باع رجلاً من المسلمين ابنه أو أباه لم يصلح ذلك؛ لأن الصلح
وقع عليهم، وذراريهم بمنزلتهم. قلت: فإن صالحوهم على مائة رأس
بأعيانهم أول سنة، فقالوا: أمّنونا سنة على أن هؤلاء لكم، ونصالحكم^(٧)
ثلاث سنين مستقبلة على أن نعطيكم كل سنة مائة رأس من رقيقنا؟ قال:
هذا جائز. قلت: فإن وقع الصلح على هذا ثم إن رجلاً من المسلمين

(١) في هامش م ف: وفي نسخة قال لا. لكن يظهر أن هذه النسخة خطأ، لأنه لم يشر
إليها الحاكم ولا السرخسي. انظر: الكافي، ١/١٥٩ظ؛ والمبسوط، ١٠/٨٦ - ٨٧.

(٢) ز: معلومة. (٣) ز - أن يؤدي إليهم.

(٤) ف: على أنه.

(٥) أي: مائة عبد كما هو مفهوم من تنمة العبارة.

(٦) ز ط: أن يقتلوا. (٧) ز: ويصالحوهم.

سرق منهم جارية أو متاعاً هل يصلح شراؤها^(١) وشراء ذلك المتاع؟ قال: لا. قلت: فإن أغار عليهم قوم من أهل الحرب ففسبوا منهم طائفة أ يصلح أن يشتري منهم ذلك السبي؟^(٢) قال: نعم؛ لأن المسلمين لم يسبواهم، إنما سبواهم أهل الحرب. قلت: أرأيت ما حمل التجار إليهم هل يمنعون؟^(٣) قال: لا يمنعون^(٤) إلا الكراع^(٥) والسلاح والحديد وشبه ذلك. قلت: ولم يمنعون^(٦) الكراع؟ قال: لأنهم ليسوا بأهل ذمة، إنما هم موادعون. قلت: أرأيت إن دخل منهم إلى دار الإسلام تاجر بغير أمان إلا الموادة التي كانت لهم؟ قال: هو آمن بتلك الموادة^(٧). قلت: أرأيت ما أخذه المسلمون منهم من الخراج في موادعتهم هل فيه خمس؟ قال: لا، إنما هذا خراج، وليس في الخراج خمس.



باب المستأمن من أهل الحرب

قلت: أرأيت الرجل المستأمن من أهل الحرب يخرج مستأماً في تجارة إلى دار الإسلام فيشتري عبداً مسلماً ثم يدخل به في أرض الحرب ما حال ذلك العبد؟ قال: هو حر ساعة يدخل به دار الحرب. قلت: لم؟ قال: لأنه مسلم اشتراه من دار الإسلام. ألا ترى أن العبد لو قتل مولاه وأخذ ماله ثم خرج به إلينا إلى دار الإسلام كان كل شيء أخذ من ذلك من مال أو رقيق له^(٨) كان له^(٩)، وكان حراً لا سبيل له عليه. قلت: ويحل لهذا العبد أن يقتل مولاه؟ قال: نعم. قلت: ولا ترى الذي دخل بينهما من الشراء

(١) أي: هل يصح أن يشتري غيره تلك الجارية منه. انظر: المبسوط، ٨٨/١٠.

(٢) ز: النبي. (٣) ز: هل يمنعوا.

(٤) ز: لا يمنعوا.

(٥) الكراع الخيل وما أشبهه. انظر: المغرب، «كرع».

(٦) ز: يمنعوا. (٧) ف + التي كانت لهم.

(٨) ف - له. (٩) ز - كان له.

أماناً؟ قال: لا. وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يعتق العبد حتى يظهر عليه المسلمون^(١) أو يخرج إلى دار الإسلام مراغماً لمولاه، فإذا كان على أحد هذين الوجهين فهو حر.

قلت: أرأيت العبد إذا كان في دار الحرب مع مولاه أسلم فاشتراه مسلم من مولاه ذلك، أو أصابه^(٢) المسلمون في غارة أغاروها، أيكون رقيقاً ويكون [١٢٧/٥ ظ] فيئاً^(٣) وتجري فيه السهام؟ قال: لا، وأرى ذلك: إذا كان من أمره ما ذكرت فهو حر لا سبيل عليه. قلت: وكذلك عبد من أهل الحرب أسلم في يدي^(٤) مولاه ثم ظهر عليه المسلمون؟ قال: هو حر، ولا يكون فيئاً. قلت: أرأيت إن أسلم مولاه قبل أن يظهر عليه المسلمون كيف القول في عبده؟ قال: هو عبد لمولاه لا يعتق. قلت: لم؟ قال: لأن العبد لم يخرج إلى دار الإسلام ولم يقع في أيدي المسلمين حتى أسلم مولاه. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا أسلم أهل الحرب^(٥) ثم باعه من مسلم فهو عبد لا يعتق، ولكنه لو لم يبعه وظهر^(٦) عليه المسلمون عتق.

وإذا دخل الرجل من دار الحرب إلى دار الإسلام بغير أمان وأخذه رجل فهو عبد له، وفيه الخمس. وإن أسلم قبل أن يأخذه فهو حر لا سبيل عليه. وهذا قول أبي يوسف ومحمد. وأما في قول أبي حنيفة فإنه إذا أخذه رجل من المسلمين فهو فيء لجماعتهم. وكذلك لو أسلم ثم أخذ كان فيئاً لجماعتهم، ولا يكون للرجل خاصة.

وأما في قول أبي يوسف ومحمد فإنه إذا دخل الحرم قبل أن يؤخذ لم يعرض له ولم يؤخذ، ولكنه لا يطعم ولا يسقى ولا يبيع، فإن خرج منه فأخذه رجل فهو عبد له. وكذلك لو أخذه في الحرم وخرج به إلى الحل

(١) أي: لا يعتق العبد ساعة دخول دار الحرب كما قال أبو حنيفة، وإنما يعتق إذا ظهر المسلمون على الدار... انظر: المبسوط، ٨٩/١٠ - ٩٠.

(٣) ف - ويكون فيئاً.

(٢) م ط: وأصابه.

(٥) أي: أهل العبد الحربى الذي أسلم.

(٤) ز: في يد.

(٦) ز: فظهر.

كان عبداً له، وقد أساء في ذلك. وأما في قياس قول أبي حنيفة فهو بمنزلة^(١) ذلك لا يطعم ولا يسقى ولا يؤوى، فإذا خرج وأخذ فهو في جماعة المسلمين.

قلت: رأيت الرجل من أهل الحرب إذا خرج بأمان إلى دار الإسلام فاشترى عبداً مسلماً أو أسلم عبد ممن كان خرج معه هل يترك أن يخرج بهما إلى دار الحرب؟ قال: لا. قلت: فما الحكم فيه وفيهما؟ قال: يجبر على بيعهما ولا يخرجهما. قلت: رأيت إن أسلم الحربي في دار الإسلام والعبدان عنده؟ قال: هما على حالهما. قلت: رأيت إن صار ذمة ولم يسلم؟ قال: يجبر على بيعهما، ولا يترك أن يخرج بهما إلى دار الحرب.

قلت: رأيت عبداً خرج مع مولاه من دار الحرب لم يسلم، فأعتقه مولاه بعدما أخرجه، فحاكمه العبد هل يعتقه؟ قال: نعم. قلت: فلو كان مولاه إنما أعتقه في دار الحرب أكان يعتقه بذلك العتق؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأن العتق في دار الحرب ليس بشيء. قلت: فإن أعتقه مولاه بعدما دخل^(٢) دار الإسلام فعتقه جائز وهو حر، فإذا أعتقه مولاه في دار الحرب لم يجز عتقه ولم يلتفت إلى ذلك؟ قال: نعم. قلت: ولم لا يجوز عتقه في دار الحرب؟ قال: لأن عتقه في دار الحرب^(٣) ليس بشيء. ألا ترى لو أن رجلاً منهم^(٤) أخذ رجلاً فقهره كان [١٢٨/٥] له أن يبيعه، ويشتريه المسلمون منه إذا خرج به إليهم قاهراً^(٥) له وهو في يديه، وقد كان في الأصل حراً مثله. قلت: رأيت إذا خرج الحربي معه برقيق منهم من^(٦) دبره في دار الحرب ومنهم أمهات الأولاد؟ قال: فله أن يبيع مدبريه، وليس له أن يبيع أمهات الأولاد^(٧). قلت: من أين اختلف المدبرون^(٨) وأمهات

(١) م: بمنزلته. (٢) ف ز: يدخل.

(٣) ز - لم يجز عتقه ولم يلتفت إلى ذلك قال نعم قلت ولم لا يجوز عتقه في دار الحرب قال لأن عتقه في دار الحرب.

(٤) م ف ط + لو. (٥) ز + لهم.

(٦) م ف ز: قد. والتصحيح من ب. (٧) ف ز: أولاده.

(٨) ز: المدبرين.

الأولاد؟ قال: لأن أم الولد بمنزلة ولدها، وليس له أن يبيع ولده. ولا ينبغي للمسلمين أن يشتروه منه وقد أمنوه؛ لأن ولده بمنزلته^(١). وأما^(٢) المدبرة فهي أمة، وليس ما كان قال^(٣) لها من التدبير في دار الحرب بشيء، فتدبيره لها في دار الحرب باطل، وله أن يبيعها إن شاء ذلك. والله أعلم.



باب ما يترك المستأمن إذا دخل أرض^(٤) الحرب فيدعه في دار الإسلام أو يموت في دار الإسلام

قلت: أرايت المستأمن إذا خرج إلى دار الحرب وقد أدان ديناً في دار الإسلام، وأودع ودائع من رقيق أو متاع أو غير ذلك، وقد كان من رقيقه من قد دبره في دار الحرب، ومنهم من^(٥) قد دبره في دار الإسلام، فقتل ذلك الحربي وظهر المسلمون على تلك البلاد التي كان بها، كيف الحكم فيما ذكرت من ماله ورقيقه ومتاعه ودينه وودائعته التي في دار الإسلام؟ قال: أما ما أدان من دين فهو موضوع عن أهله لا يعرض لهم في ذلك الدين، وقد بطل فلا يؤدون منه شيئاً. وأما الودائع فهي كلها فيء للمسلمين إلا الرقيق الذي دبره في دار الإسلام، فهم^(٦) أحرار لا سبيل عليهم؛ لأنه أعتقهم حيث يجري عليه وعليهم أحكام المسلمين. قلت: ولم أبطلت [الدين] ولم تجعله فيئاً؟ قال: لا يكون ذلك الدين فيئاً؛ لأنه ليس في يديه، وإنما هو شيء مستهلك. قلت: أرايت صاحب هذه الوديعة إذا أسير أسراً^(٧) ولم يقتل ما حال من سميت لك من رقيقه وودائعته ودينه وماله ومدبريه؟ قال: قتله والظهور على الدار سواء، الحكم في الأسير كالحكم في القتل إذا ظهر على الدار.

(٢) ز: وأم.

(٤) م: إذا رجع إلى دار.

(٦) ف ز: فإنهم.

(١) ز + قلت.

(٣) م ط - قال.

(٥) م - من.

(٧) ف: أسيراً.

قلت: أرأيت الحربي إذا دخل دار الإسلام بأمان واشترى رقيقاً من رقيق المسلمين ورقيقاً^(١) من رقيق أهل الذمة فخلفهم في دار الإسلام ولحق بدار الحرب ثم أسر أيكون هؤلاء فيئاً؟ قال: نعم. قلت: أرأيت ما خلف في دار الإسلام من أمهات الأولاد ما حالهن؟^(٢) قال: أحرار كلهن لا سبيل عليهن.

قلت: أرأيت المستأمن إذا مات في دار الإسلام وترك مالا وورثته في دار الحرب [١٢٨/٥ ظ] كيف تصنع^(٣) بماله؟ قال: يوقف^(٤) حتى يقدم ورثته. قلت: فإذا جاء الورثة مستأمنين أتصدقهم^(٥) بقولهم أم^(٦) يُسألون البينة على ما ادعوا من الميراث؟ قال: لا، ولكن يسألون البينة. قلت: فإن جاؤوا ببينة من أهل الذمة هل تقبل^(٧) شهادتهم لهم؟ قال: أما في القياس فلا، ولكن نستحسن فنجيز^(٨) شهادتهم، وأدفع^(٩) ما ترك إليهم إذا شهدوا أنهم لا يعلمون له وارثاً غيرهم. قلت: أفتأخذ منهم كفيلاً بما أدرك في ذلك المال من درك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن جاؤوا بكتاب من ملك أرضهم بأنهم^(١٠) هم الورثة أتقبل ذلك منهم؟ قال: لا أقبل ذلك. قلت: فإن كان في الكتاب مكتوب أنه قد قامت عنده الشهود أنهم ورثته؟ قال: لا أقبل ذلك أيضاً. قلت: فإن شهد بذلك قوم من المسلمين وشهد على خاتمه قوم من المسلمين؟ قال: وإن كان ذلك، فإنه لا يقبل منهم. قلت: أرأيت إذا قامت البينة في دار الإسلام بأنهم هم الورثة فدفعت إليهم ما كان من مال عين، هل تدفع^(١١) إليهم [ما له]^(١٢) من دين أيضاً وهم يتبعون^(١٣) ذلك الدين ويقبضونه؟ قال: نعم.



- (٢) ز: حالهم.
(٤) ز: توقف.
(٦) ز: أما.
(٨) ز: يستحسن فيجيز.
(١٠) ز: أنهم.
(١٢) الزيادة من ب.

- (١) ز: ورقيق.
(٣) ز: يصنع.
(٥) ز: أيصدقهم.
(٧) ز: هل يقبل.
(٩) م + لهم.
(١١) ز: هل يدفع.
(١٣) ز: يبيعون.

باب ما يدخل به المستأمن من دار الحرب

قلت: رأيت المستأمن إذا أراد الشخص من دار الإسلام إلى دار الحرب هل يترك أن يخرج معه بكراع أو سلاح أو رقيق قد اشتراهم في دار الإسلام من مسلمين أو كفار؟ قال: لا يترك يخرج بشيء^(١) من ذلك إلا أن يكون دخل معه بكراع أو سلاح فيخرج ذلك معه بعينه. قلت: أفترك أن يخرج^(٢) بما سوى ذلك من الثياب؟ قال: نعم. قلت: أفتركه^(٣) يخرج معه بحديد؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأن الحديد يصنع منه السلاح. قلت: رأيت إن دخل معه بالسيف فباعه واشترى مكانه قوساً^(٤) أو رمحاً هل يترك أن يخرج بذلك مكان سيفه؟ قال: لا، لست أتركه يخرج بشيء من السلاح مكان شيء. ألا ترى أنني أتركه يخرج بما كان معه بعينه. قلت: رأيت إن استبدل بسيفه الذي كان خرج به سيفاً هو أسوأ^(٥) منه أتركه والخروج به؟ قال: نعم، إذا استبدل به سواء. قلت: رأيت إذا أراد أن يخرج معه بمتاع غير الكراع والسلاح هل يترك أن يخرج به؟ [قال: نعم] إذا لم يكن [معه] كراع أو سلاح^(٦) أو حديد أو ما أشبه ذلك. وأما الرقيق قد اشتراهم في دار الإسلام فإنه لا يترك أن يخرج بشيء من ذلك. قلت: رأيت / [١٢٩/٥] وهذا الحربي إذا مات في دار الإسلام فالورثة بمنزلته في كل ما ذكرت لك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك المسلم إذا أراد أن يخرج إلى دار الحرب لتجارة لم تتركه^(٧) أن يخرج بشيء معه من الكراع والسلاح؟ قال: نعم.

قلت: رأيت الرجل من أهل الحرب إذا بعث عبداً له تاجراً بأمان إلى دار الإسلام فاستأمن له ثم أسلم عبده في دار الإسلام كيف يصنع به؟ قال: يباع ويكون ثمنه لمولاه.

(١) ف ز: لا يترك أن يخرج معه بشيء.

(٢) ف + معه. (٣) ز: أفتركه.

(٤) ز: فرسا.

(٥) م ف ز: اسرى. والتصحيح مستفاد من الكافي، ١/١٦٠؛ والمبسوط، ٩٢/١٠.

(٦) ز: كراعا أو سلاحا. (٧) ز: لم يتركه.

باب ما يؤخذ في دار الإسلام من أهل الحرب

قلت: رأيت الرجل من أهل الحرب يؤخذ في دار الإسلام فيقول: أنا رسول، ويخرج كتاب الملك معه؟ قال: إذا عرف أنه كتاب الملك كان آمناً حتى يبلغ رسالته ويرجع، وإن لم يعرف أنه كتاب الملك فهو فيء وجميع ما معه.

قلت: رأيت الرجل من أهل الحرب يؤخذ في دار الإسلام وهو يقول: دخلت بأمان، هل يصدق؟ قال: لا، ولكنه فيء وجميع ما معه.

قلت: رأيت القوم من أهل الحرب يخرجون إلى ذوي قرابتهم من أهل الذمة فيخبر بذلك المسلمون فيأتون أهل^(١) القرية فيقولون: نحن أهل الذمة كلنا، هل على أحد منهم سبيل؟ قال: لا، إلا أن يعرف رجل من أهل الحرب بعينه، فيؤخذ ذلك بعينه.



باب إقامة الحدود

قلت: رأيت قوماً من أهل الحرب خرجوا مستأمنين لتجارة وقد كان لبعضهم على بعض دين في دار الحرب هل يؤخذ أحد منهم بذلك الدين الذي كان في دار الحرب؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنهم خرجوا مستأمنين^(٢)، فكل شيء كان منهم في أرض الحرب^(٣) لم أعرض لهم فيه.

قلت: رأيت إن أدان بعضهم بعضاً في دار الإسلام أو أدان لهم رجل من المسلمين أو أدانوه؟ قال: آخذهم بذلك كله، وآخذ لهم. قلت: وكذلك تأخذ^(٤) لهم إذا أدانوا المسلمين أو أدانوا أهل الذمة أيضاً؟ قال: نعم. قلت: رأيت إن كان رجل مسلم قد^(٥) أدانهم في أرض الحرب أو أدانوه أو

(١) ف + تلك.

(٢) ز + قلت.

(٣) ز + قال لا قلت لم قال لأنهم خرجوا مستأمنين فكل شيء كان منهم في أرض الحرب.

(٤) ز: يأخذ.

(٥) ز: يد.

غضبهم أو غضبوه هل تنظر في شيء من ذلك؟ قال: لا أنظر في شيء من ذلك، ولا أقضي به. قلت: وكذلك ما كان بينهم من قتل^(١) أو جراحات في أرض / [١٢٩/٥] الحرب؟ قال: نعم، ذلك كله باطل. قلت: ولم؟ قال: لأنهم فعلوا ذلك حيث لا تجري عليهم أحكام المسلمين. قلت: رأييت من زنى منهم في دار الإسلام أو سرق هل تقيم عليه الحد في شيء من ذلك؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنهم لم يصلحوا ولم يكونوا ذمة تجري عليهم الأحكام، ولكن أضمنهم المال إذا سرقوه، ولا قطع عليهم. قلت: رأييت رجلاً منهم قتل رجلاً من المسلمين أو من أهل الذمة عمداً أو خطأً أو قطع يده عمداً أو خطأً هل تقضي^(٢) له عليه في ذلك بشيء؟^(٣) قال: نعم. قلت: من أين اختلف هذا والحدود؟ قال: الحدود لله تعالى، وهذا من حقوق المسلمين وأهل الذمة، فلا بد من أخذها لهم.

قلت: رأييت رجلاً من المسلمين قطع يد مستأمن أو قتله عمداً هل تقتص^(٤) له منه في العمد؟ قال: لا أقتص له منه. قلت: ولم لا يكون هذا بمنزلة أهل الذمة وأنت تقتص للذمي من المسلم في النفس وما دون ذلك؟ قال: ليس هذا بمنزلة أهل الذمة؛ لأنه محارب. ألا ترى أنني لا أجري عليه الأحكام والحدود. فما أصاب الذمي والمسلم من هذا المستأمن من قطع يد أو قتل فلا قصاص عليهما فيه، وعليهما فيما أصابا من ذلك عمداً كان أو خطأ دية الحر المسلم.

قلت: رأييت مسلماً بايعه الحربي بالربا والخمر والميتة هل ترد ذلك كله وتبطله؟^(٥) قال: نعم إذا كان ذلك في دار الإسلام، وأما إذا كان في دار الحرب فلست^(٦) أبطل شيئاً من ذلك في قول أبي حنيفة ومحمد. قلت: لم وقد قلت: إذا دخل المسلم بلادهم فلا بأس بأن يبيعهم الميتة ويبيعهم الدرهم بالدرهمين؟ قال: أجل، لا بأس بهذا في بلادهم. وليس هذا كالباب

(٢) ز: هل يقضى.

(١) ز: من قبل.

(٤) ز: هل يقتص.

(٣) ز + من ذلك.

(٦) ز: فلا.

(٥) ز: هل يرد ذلك كله ويبطله.

الأول وهما في دار الإسلام وتجري عليهما أحكام المسلمين، فلا يجوز بينهم إلا ما يجوز بين المسلمين. وإذا كان المسلم مستأمناً في دار الحرب فله أن يأخذ أموالهم برضاهم بما أوجب وبما أعطاهم لا بأس بذلك؛ لأن أحكام المسلمين لا تجري^(١) عليهم هناك. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: لا أرى بيعهم في دار الحرب رباً ولا خمرأ ولا ميتة، وأرد بيع الخمر والميتة والربا. والله أعلم.



باب عشور أهل الحرب

قلت: أرأيت الرجل المستأمن من أهل الحرب إذا خرج إلى دار الإسلام بأمان، فعشره العاشر، ثم [١٣٠/٥] دخل فمكث أياماً في دار الحرب، ثم خرج أيضاً بأمان إلى دار الإسلام، هل يعشره العاشر هذه المرة الثانية؟ قال: نعم. قلت: لم؟ قال: لأنه دخل حين دخل^(٢) دار الحرب وقد انقطعت عنه أحكام المسلمين، فإذا عاد عشره ولم يحسب له ما مضى؛ لأن أحكام المسلمين قد كانت انقطعت عنه. قلت: أفتأخذ منه العشر كلما^(٣) خرج إلينا؟ قال: نعم. قلت: فإن كان أهل بلاده يأخذون من تجار المسلمين الخمس؟ قال: إذا أخذ منهم الخمس. قلت: فإنما ينبغي للعاشر أن ينظر إلى ما يأخذ أهل بلاده من تجار المسلمين فيأخذ منهم مثله؟ قال: نعم، أخذ منه كما يأخذ^(٤) أهل بلاده من تجار المسلمين، إن أخذوا أكثر من العشر أخذت منهم أكثر، وإن أخذوا من المسلمين أقل من العشر أخذت الأقل، أخذ منه مثل ما يأخذون من تجار المسلمين. قلت: أرأيت إذا مر منهم الصبي أو المكاتب أو العبد أو المرأة على عاشر المسلمين وهم يأخذون من تجار المسلمين من المرأة والمكاتب وغيرهم يأخذ منهم؟ قال:

(٢) ز - دخل.

(٤) ز + منه.

(١) ز: لا يجري.

(٣) ز: كما.

نعم. قلت: فإن كانوا لا يأخذون من أحد منهم ممن ذكرت لك؟ قال: أنا لا آخذ منهم أيضاً شيئاً إذا كانوا لا يأخذون، وإن كانوا^(١) يأخذون أخذت.

قلت: أرايت الحربي يمر بأقل من مائتي درهم هل يؤخذ منه شيء؟ قال: لا. قلت: فإن كانوا يأخذون من تجار المسلمين من أقل [من] مائتي درهم أتأخذ^(٢) منهم؟ قال: نعم، إذا كانوا يأخذون من أقل [من] مائتي درهم أخذت أنا أيضاً كما يأخذون. قلت: أرايت الرجل منهم يمر بالإبل أو البقر أو الغنم أو البز فيقول: علي دين، أو يقول: لست أريد بهذا التجارة؟ قال: لا ينظر إلى قوله، ولكن يعشر ما معه. قلت: أرايت^(٣) من^(٤) كان معه من الرقيق؟ قال: أعشرهم أيضاً. قلت: فإن قال لبعضهم: هذا أبي أو أمي أو أم ولدي، هل يعشرهم؟ قال: لا. قلت: أرايت إذا كنت لا تدري كيف يأخذ أهل أرضه من تجار المسلمين من عشور أموالهم كم تأخذ منهم؟ قال: إذا كنت لا أدري كم يأخذون من تجارنا أخذت منهم العشر. قلت: فهل بلغك في هذا أثر؟ قال: نعم^(٥)، بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سأل كم يأخذ أهل الحرب من تجار المسلمين فقالوا: العشر. فقال عمر: خذوا من تجارهم العشر^(٦). قلت: أرايت قولك: لا يحمل إليهم كراع ولا سلاح، هل بلغك فيه أثر؟ قال: نعم.

محمد بن الحسن قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: يحمل إليهم كل شيء ما خلا الكراع والسلاح والرقيق. وقال إبراهيم^(٧): لا يحمل إليهم شيء أحب إلي^(٨).



(٢) ز: يأخذ.

(٤) ف ز: ما.

(١) ف + لا.

(٣) ز + الرجل منهم.

(٥) ف - نعم.

(٦) وصله الإمام محمد في الحجة، ٥٥٢/١ - ٥٦٠. وانظر: الآثار لأبي يوسف، ٩٠؛ والمصنف لعبد الرزاق، ٣٧٠/١٠؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٤١٧/٢. وانظر: نصب الراية للزيلعي، ٣٧٩/٢؛ والدراية لابن حجر، ٢٦١/١.

(٨) الآثار لمحمد، ١٣٠.

(٧) ز + أن.

/[٥/٣٠اظ] باب أم ولد المستأمن ومدبره ومعتقه وامراته

قلت: أرأيت الرجل الحربي إذا دخل دار الإسلام بأمان ومعه أم ولد له فأسلمت كيف القول في ذلك؟ قال: تسعى أم الولد لمولاها في قيمتها وتعتق. قلت: أرأيت إن دبر عبداً له في دار الإسلام فأسلم العبد؟ قال: هذا وأم الولد سواء، يسعى هذا المدبر في قيمته ويعتق. قلت: أرأيت إذا كان^(١) دبره في دار الحرب ثم خرج به إلى دار الإسلام ثم أسلم العبد؟ قال: هذا يجبر مولاة على بيعه، وليس هذا كالباب الأول؛ لأن تدبيره في دار الحرب باطل، لا يلتفت إلى تدبيره في دار الحرب. قلت: أرأيت هذا المولى المستأمن إن كان أسلم في جميع ما ذكرنا قبلهم أو بعدهم هل يجبر على بيع أحد من هؤلاء أو يستسعى لهم منهم أحد؟ قال: لا، ولكنهم يكونون على حالهم الأولى له. قلت: فإن كان إسلامه بعدما قضى القاضي بالسعاية على أم ولده ومدبره فأسلم بعدما قضى القاضي وقد أديا طائفة أو لم يؤديا شيئاً؟ قال: يمضيان على سعائتهما حتى يؤديا ويعتقا، ولا يردهما رقيقاً بعد القضاء إلا أن يعجزا^(٢) عن السعاية، فإن عجزا ردا رقيقاً على حالهما. قلت: أرأيت مكاتبه إن أسلم كيف القول في ذلك ولم يسلم المولى؟ قال: يمضي على مكاتبته، فإذا أدى عتق، وإن عجز رد رقيقاً وأجبر مولاة على بيعه. قلت: وكذلك الذمي إذا أسلمت أم ولده أو أسلم مدبره أو مكاتبه^(٣)، فالحكم فيه كالحكم في الحربي؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت عبداً أسلم في دار الحرب ثم خرج إلى دار الإسلام وترك مولاة في دار الحرب أيكون العبد حراً؟ قال: نعم. قلت: فإن خرج مولاة قبله فأسلم ثم خرج العبد بعده؟ قال: هو مملوك له لا يعتق. قلت: فإن خرج المولى بعده ذلك وبرقيق معه للتجارة، فلما دخل دار الإسلام أسلم المولى، ما حال العبد؟ قال: العبد عبده. قلت: أرأيت إن دخل دار

(٢) ز: أن يعجز.

(١) ف: إن كان.

(٣) م ز: أو مكاتبته.

الإسلام ولم يسلم ما حال العبد؟ قال: أنا أجبر المولى على بيع العبد. قلت: وكذلك لو أن أم ولده أسلمت ثم خرجت إلى دار الإسلام كانت تكون بمنزلة الحرة؟ قال: نعم. قلت: فهل لها أن تتزوج من ساعتها إن شاءت؟^(١) قال: نعم^(٢). قلت: فهل عليها العدة؟ قال: لا. قلت: فلو أنها كانت حاملاً من مولاهما فتزوجت؟ قال^(٣): النكاح باطل. وقال أبو يوسف ومحمد: نرى عليها العدة وعلى أم الولد، / [١٣١/٥] وعلى كل واحدة^(٤) منهما ثلاث حيض إن لم تكن^(٥) حاملاً. قلت: وإن تزوجت قبل أن تنقضي العدة؟ قال: أفسدنا النكاح.



باب المرأة^(٦) من أهل الحرب أسلمت ثم خرجت إلى دار الإسلام

قلت: أرايت المرأة من أهل الحرب أسلمت ثم خرجت إلى دار الإسلام وتركت زوجها في دار الحرب هل^(٧) لها أن تتزوج من ساعتها؟ قال: نعم. قلت: وليس عليها عدة؟ قال: لا. ألا ترى أن زوجها لو^(٨) طلقها لم يقع عليها طلاقه. وقال أبو يوسف ومحمد: عليها العدة وعلى أم الولد، على كل واحدة منهما ثلاث حيض. وإن تزوجت قبل أن تنقضي العدة أبطلت النكاح. وكذلك لو كانت حاملاً^(٩) فإن النكاح فاسد لا يجوز حتى تضع حملها. قلت: فلو كانت حاملاً فتزوجت؟ قال: النكاح فاسد. لا ينبغي لها أن تتزوج حتى تضع حملها. قلت: فلو أن زوجها خرج مسلماً بعدها قبل أن تتزوج أو بعدما تزوجت؟ قال: لا سبيل له عليها في الوجهين

(١) هذا السطر مشطوب عليه في نسخة م.

(٢) م ف - قال نعم.

(٣) في هامش م ف: وفي نسخة قال لا حتى تضع حملها.

(٤) ز: واحد.

(٥) ز: لم يكن.

(٦) ز: امرأة.

(٧) ز: لو أن زوجها.

(٨) م: حلاماً.

جميعاً؛ لأنها قد انقطعت العصمة فيما بينهما حين خرجت إلى دار الإسلام. قلت: وكذلك الزوج لو كان أسلم قبلها^(١) ثم خرج إلى دار الإسلام، ثم أسلمت هي بعده، ثم خرجت إلى دار الإسلام، هل تكون بينهما عصمة؟ قال: لا، ولا عدة عليها. قلت: ولزوجها أن يتزوج أربعاً سواها؟ قال: نعم. قلت: وله أن يتزوج أختها فيهن إن شاء؟ قال: نعم. قلت: لم كان هذا هكذا؟ قال: لأن الزوج حين أسلم وخرج إلى دار الإسلام^(٢) انقطعت العصمة فيما بينهما؛ لأن أحكام المسلمين لا تجري في دار الحرب. ألا ترى أنه لو طلقها لم يقع طلاقه عليها، ولو آلى منها أو ظاهر لم يقع إيلاؤه ولاظهاره عليها. قلت: فلم لا يقع عليها إيلاؤه ولاظهاره وقد أسلمت وخرجت إلى دار الإسلام؟ قال: لأنه قد انقطعت العصمة فيما بينهما حين خلفها في دار الحرب، لأن أحكام المسلمين لا تجري في دار الحرب، فلا يقع عليها طلاقه ولاظهاره إلا بنكاح مستقبل.

قلت: رأيت الحربي لو خرج إلينا بأمان ومعه امرأته فكانا مستأمنين في دار الإسلام جميعاً فأسلم أحدهما ثم أسلم الآخر بعده بيوم؟ قال: هما على نكاحهما. قلت: فلو كانا في أرض الحرب فأسلم أحدهما قبل صاحبه بيوم أو بشهر؟ قال: هما على نكاحهما. قلت: فما الوقت الذي ينقطع فيه النكاح إذا أسلمت المرأة؟ قال: إذا أسلمت المرأة وحاضت ثلاث حيض قبل أن يسلم الزوج [١٣١/٥ ظ] فلا نكاح بينهما. قلت: وكذلك لو أسلم الزوج ثم حاضت ثلاث حيض قبل أن تسلم المرأة؟ قال: نعم، إلا أن تكون^(٣) امرأته من أهل الكتاب، فيكونان على نكاحهما ما لم يخرج من دار الحرب ويخلفها. قلت: فإن كان قد دخل بها أو لم يدخل بها فهو وهي في هذا سواء؟ قال: نعم.

قلت: رأيت الرجل من أهل الحرب إذا طلق امرأته ثلاثاً أو مات عنها

(١) ف - قبلها.

(٢) ز + هل تكون بينهما عصمة قال لا ولا عدة.

(٣) ز: أن يكون.

ثم أسلمت وخرجت إلى دار الإسلام هل عليها عدة؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأن التي خرجت ولها زوج أشد حالاً من هذه وليس عليها عدة. وليس على واحدة منهما عدة؛ لأن أحكام المسلمين لا تجري في دار الحرب.



باب نكاح أهل الحرب

قلت: رأيت رجلاً من أهل الحرب يسلم هو وامرأته وقد كان تزوجها بغير شهود هل يفرق بينهما؟ قال: لا، وهما على نكاحهما. قلت: ولم وهذا نكاح فاسد؟ قال: لأنه كان جائزاً فيما بينهم. ولو أفسدت هذا وأشباهه لأفسدت النكاح أيضاً إذا كان بشهود؛ لأنه لا يحل لرجل من المسلمين أن ينكح امرأة من أهل الشرك سوى أهل الكتاب. ولو كنت أجزى بين هؤلاء ما أجزى بين المسلمين وأفسد بينهم ما أفسد بين المسلمين لم يثبت نكاح واحد منهم. ولو كان أيضاً بشهادة شهودهم في هذا [فهو] باطل لا يجوز بين المسلمين، ولا يجوز هذا على هذا الوجه، ولكن ما يكون في دينهم نكاحاً^(١) فهو جائز. قلت: ولو تزوج امرأة في عدة وقد مات عنها زوجها أو طلقها ثم أسلما جميعاً أكانت تكون امرأته وكان النكاح جائزاً؟ قال: نعم. قلت: رأيت لو طلق امرأته ثلاثاً ثم تزوجها ثم أسلما جميعاً يفرق بينهما؟ قال: نعم. قلت: لم؟ قال: لأن هذه لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. قلت: من أين اختلف هذا والباب الأول؟ قال: الباب الأول^(٢) لا تحرم عليه، إلا أنها لو كانت مسلمة تحت مسلم كانت عليها العدة. وهذا حرام عليه أبداً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. وهذا بمنزلة رجل له امرأة قد^(٣) دخل بها ثم ماتت فتزوج بعد ذلك أمها أو ابنتها فيفرق بينهما؛ لأنها لا تحل له على حال من الحالات.

(٢) ف - قال الباب الأول.

(١) ز: نكاح.

(٣) ف: وقد.

قلت: أرأيت الرجل من أهل الحرب ينكح خمس نسوة في عقدة واحدة أو في عُقَد متفرقة ثم يسلم هو وهن جميعاً؟ قال: إن كان نكاحهن في عقدة واحدة فإنه يفرق بينه وبينهن / [١٣٢/٥] جميعاً، وإن كان نكاحهن في عُقَد متفرقة فنكاح الأربع الأول حلال جائز، ونكاح الخامسة حرام باطل يفرق بينه وبينها. قلت: وكذلك لو تزوج أختين في عقدة واحدة أو في عقدتين؟ قال: نعم. قلت: فلو كان تزوج امرأة وابنتها في عقدة واحدة فرق بينه وبينهما، وإن كان في عقدتين كانت الأولى امرأته وفرق بينه وبين الآخرة؟^(١) [قال: نعم]. قلت: فإن كان قد دخل بهما في عقدتين جميعاً؟ قال: يفرق بينه وبينهما جميعاً. قلت: فإن كان قد تزوج امرأة وابنة أختها في عقدة واحدة أو عقدتين متفرقتين وقد دخل بهما أو لم يدخل بهما؟^(٢) قال: هما كالأختين في الباب الأول. قلت: فإن فجر بامرأة أو قبلها لشهوة أو لامسها لشهوة أو نظر إلى فرجها ثم تزوج أمها وابنتها ثم أسلموا جميعاً؟ قال: يفرق بينه وبينهما؛ لأنهما لا تحلان^(٣) له على حال أبداً.

قلت: أرأيت الرجل منهم يتزوج المرأة منهم على الميتة أو على الدم أو على الخنزير أو على الخمر يدفع ذلك إليها ويدخل بها ثم يسلمان ويدخلان دار الإسلام كيف القول في النكاح وفي المهر؟ قال: النكاح جائز، ولا مهر عليه، وما أعطاهما فهو ماض جائز. قلت: ولم؟ قال: لأنهما قد تراضيا في دار الحرب على شيء ودفعه إليها، فليس لها شيء غيره. قلت: أرأيت لو تزوجها على غير مهر مسمى وهذا في دينهم نكاح جائز فدخل بها ثم أسلما وخرجا إلى دار الإسلام؟ قال: فالنكاح جائز، ولا مهر لها عليه. قلت: فلو تزوجها على مهر مسمى ثم أسلما وخرجا إلى دار الإسلام كان لها عليه المهر تأخذه به؟ قال: نعم.

(٢) ز - أو لم يدخل بهما.

(١) ز: الأخرى.

(٣) ز: لا يحلان.

قلت: أرأيت المرأة من أهل الحرب إذا تزوجت زوجاً ولها زوج غيره ثم خرجت هي وهذا الزوج الأخير إلى دار الإسلام وأسلما أيكونان على نكاحهما؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه قد تزوجها ولها زوج، وهذا لا يصلح على حال من الحالات أن يتزوجها ولها زوج. قلت: فإن نكحها مستقبلاً في دار الإسلام هل يكون نكاحهما هذا المستقبل نكاحاً جائزاً؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل من أهل الحرب يخرج إلى دار الإسلام مستأمناً، ثم يبدو له فيقيم بها ويصير ذمة، وله امرأة في دار الحرب، ما حال امرأته؟ قال: قد انقطعت العصمة فيما بينهما حين صار هذا من أهل الذمة. قلت: وكذلك المرأة إذا خرجت مستأمنة وتركت زوجها هناك فأقامت في دار الإسلام وصارت من أهل الذمة؟ قال: نعم.

وقال أبو يوسف [١٣٢/٥] ومحمد: إذا أسلمت المرأة من أهل الحرب وخرجت إلى دار الإسلام وخلفت زوجها في دار الحرب وليس بها حبل فلا تتزوج حتى تحيض ثلاث حيض وتنقضي عدتها. وإن تزوجت قبل ذلك أفسدنا نكاحها. ولا نرى هذه المرأة تشبه السبي.

وإذا تزوج الحربي أربع نسوة جميعاً ثم سبي هو وهن فلا نكاح بينه وبينهن. فإن كانت قد ماتت قبل السبي امرأتان منهن فنكاح الباقيتين جائز في قول أبي حنيفة.



باب فيمن دخل أرض الحرب مستأمناً للتجارة

قلت: أرأيت الرجل المسلم يدخل أرض الحرب بأمان أيتزوج امرأة من أهل الحرب وهم من أهل الكتاب؟ قال: أكره له ذلك. قلت: فإن تزوج هل يكون ذلك جائزاً؟ قال: نعم. قلت: فلم كرهته؟ قال: لأنني أكره أن

يكون ولده بأرض الحرب، وأكره الإقامة بها. قلت: فهل تكره ذبائحهم إذا كانوا أهل كتاب؟ قال: لا بأس بذبائحهم إذا كانوا أهل الكتاب؛ لأن الله تعالى قد أحل ذبائح أهل الكتاب^(١). بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه سئل عن مناكحة أهل الكتاب من أهل الحرب، فكرهه، وسئل عن ذبائحهم، فلم ير بذلك بأساً^(٢). قلت: فإذا كانوا غير أهل الكتاب لم يحل له^(٣) أن يأكل ذبائحهم ولا ينكح^(٤) نساءهم؟ قال: نعم، لا يحل له ذلك. قلت: فإن اشترى أمة من إمائهم وهي على دينهم أيسلح له أن ينكحها؟ قال: لا. قلت: فإن أخرجها إلى دار الإسلام وهي صغيرة ومثلها يجمع غير أنها لا تعرف شيئاً ولم تقر^(٥) به^(٦) أيجامعها؟ قال: نعم إن شاء. قلت: ويصلي عليها إن ماتت؟ قال: نعم إن شاء. قلت: ويأكل ذبيحتها؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إذا تزوج الرجل^(٧) من أهل الكتاب امرأة من أهل الحرب، فولدت منه، وظهر المسلمون عليها وعلى ولدها وهي حامل، كيف القول فيها وفي أولادها وما في بطنها؟ قال: أما أولادها فأحرار مسلمون لا سبيل عليهم، وأما المرأة وما في بطنها فهو فيء معها؛ لأن ما في بطنها فهو بمنزلتها.

قلت: أرأيت الرجل إذا خرج إلى دار الإسلام مسلماً وترك امرأته في دار الحرب وهي نصرانية؟ قال: قد انقطعت عصمتها حين خرج إلى دار الإسلام. قلت: ولا يقع^(٨) طلاقه عليها ولا إيلاؤه ولاظهاره عليها؟ [١٣٣/٥] قال: لا. قلت: فإن جاءت إلى دار الإسلام بتجارة أيطؤها زوجها بذلك النكاح؟ قال: لا. قلت: فإن تزوجها في دار الحرب وهو

(١) يقول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ لَحْمُ الْفِيلِ وَالْخَنَازِيرِ وَأَوْثُوا الْكُتُبَ حَلَّ لَكُمْ﴾ (سورة المائدة، ٥/٥).

(٢) المصنف لعبدالرزاق، ٨٤/٦.

(٣) ز: لهم.

(٤) ز: تنكح.

(٥) ز: يقر.

(٦) وفي ط: تقربه. وهو خطأ. وفي هامش ب: أي لم تقر بالإسلام.

(٧) ز: يقطع.

(٨) ط + المسلم.

مسلم وهي من أهل الكتاب وثبتت^(١) على دينها أكونان على نكاحهما؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو كانا في دار الحرب مقيمين فصالح أهل تلك الدار وصاروا ذمة؟ قال: نعم.



باب ما يشتري المسلم من رقيق في أرض الحرب

قلت: أرأيت ما اشترى المسلم من رقيق في أرض الحرب أو داراً أو أرضاً كيف يكون حال ذلك كله إن ظهر عليه المسلمون؟ قال: أما الأرض والدور ففيه للمسلمين، وأما المتاع والرقيق فهو له. قلت: وكل ما وهب له من ذلك أو اشتراه فهو سواء؟ قال: نعم. قلت: من أين اختلف الدور والأرضون^(٣) والرقيق والمتاع؟ قال: لأنه يقدر على تحويل الرقيق والمتاع إلى دار الإسلام، ولا يستطيع^(٤) تحويل الدور والأرضين إلى دار الإسلام. قلت: أرأيت إن خرج المسلم إلى دار الإسلام^(٥) واستودع ماله هناك^(٦) رجلاً من أهل الحرب أو من أهل الذمة ثم ظهر المسلمون عليه أيردونه^(٧) عليه؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن كانوا قد اقتسموه أيأخذه أيضاً بغير قيمة؟^(٨) قال: نعم. قلت: لم؟ قال: لأنه مال مسلم لم يحزره المشركون. قلت: فلو أن المشركين قتلوا ذلك الرجل المسلم في دارهم وأخذوا ماله، ثم ظهر المسلمون عليهم وعلى ذلك المال، فوجده ورثة الرجل قبل أن يقسم؟ قال: فهم أحق به. قلت: فإن كان قد اقتسم؟ قال: إن كان ذهباً أو

(٢) ز: من.

(١) ز: وثبتت.

(٤) ز + ابن.

(٣) ز: والأرضين.

(٥) م هـ: في نسخة دار الحرب. وهي كذلك في المطبوعة. وكلا النسختين صواب. فعلى ما أثبتناه في المتن معناه أنه إذا خرج المسلم من دار الحرب إلى دار الإسلام... وعلى الرواية الثانية معناه واضح.

(٧) ز: أويردونه.

(٦) ف: هنالك.

(٨) ب: بغير شيء.

فضة فلا سبيل لهم عليه، وإن كان غير ذلك فهم أحق به بالقيمة إن شاؤوا. قلت: ولم أخذوا هذا بالقيمة وفي الباب الأول لم يأخذوه بالقيمة؟ قال: لأن هذا قد أحرزه المشركون حين قتلوه، والباب الأول لم يحرزوه. قلت: أرأيت هؤلاء المشركين لو أنهم أسلموا حين قتلوا الرجل أو صالحوا فكانوا ذمة قد كنت تأخذهم بشيء من ماله أو دمه؟ قال: لا. [١٣٣/٥ ظ] قلت: لم؟ قال: لأنهم أصابوا ذلك في دار الحرب. قلت: أرأيت هذا الذي دخل إليهم بأمان لو أنه قتل رجلاً منهم في دار الحرب، أو غصب متاعاً أو رقيقاً فخرج به إلى دار الإسلام، ثم ^(١) إن ^(٢) أهل الحرب أسلموا أو صاروا ذمة، هل كنت ترد عليهم شيئاً مما أصاب ذلك، أو تضمنه شيئاً من ماله أو دمه؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه أصاب ذلك في دار ^(٣) الحرب حيث لا تجري عليه أحكام المسلمين. قلت: فهل تكره ذلك للرجل؟ قال: نعم، أكره له ذلك في دينه أن يغدر ^(٤) بهم. قلت: أرأيت إن غدر بهم فأخذ مالاً أو رقيقاً ثم أخرجه إلى دار الإسلام فاشترى رجل مسلم من أولئك الرقيق شيئاً هل تجيز ذلك؟ قال: نعم، ذلك كله جائز. قلت: فهل تكره لذلك أن يشتري منه شيئاً من ذلك إن كان يعلم ^(٥) أنه غدر بهم فأصاب هذا على وجه الغدر؟ قال: نعم، أكره له ذلك، وإن اشتراه أجزته عليه، وأكره للمشتري [إن كانت جارية] ^(٦) أن يطأها. قلت: أرأيت هذا الذي ^(٧) دخل عليهم بأمان فكان في بلادهم، إن أصاب أهل الحرب من قوم آخرين من أهل الحرب لهم سبايا، هل يشتري ذلك الرجل من ذلك السبي شيئاً؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو سبي أهل الدار التي هو فيها أرأيت له أن يشتري منهم؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو أن المسلمين وادعوا قوماً آخرين من أهل الحرب ثم أغار عليهم قوم آخرون من أهل الحرب ^(٨) فسبوهم هل

(١) م - ثم.

(٢) ز: وإن.

(٣) ف: في أرض.

(٤) ز: تعلم.

(٥) الزيادة من الكافي، ١/١٦٠؛ والمبسوط، ٩٧/١٠.

(٦) م + ف + لهم.

(٧) م + إذا دخل؛ ف ز + إذا.

(٨) م + ف + لهم.

يشترى ذلك الرجل من ذلك السبي شيئاً؟ قال: نعم. قلت: فإن كان الذين^(١) سبهم قوم من المسلمين غدروا بأهل المودة أترى للمسلمين أن يشتروا^(٢) من ذلك السبي^(٣) شيئاً؟ قال: لا ينبغي لهم أن يشتروا منهم شيئاً، وإن اشتروا رددت البيع، ولا يشبه هذا دخول الرجل وحده بأمان. قلت: لم؟ قال: لأنهم قد كانوا في أمان منهم، فلا يصلح لهم أن يغدروا بهم. وقد جاء الأثر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يسعى بذمتهم أدناهم»^(٤). فإذا سباهم غيرهم من أهل الحرب فقد صاروا في أيدي قوم ليس بينهم وبينهم مودة، فإن قاتلوهم وأسروهم فأصابوا ذلك منهم فلا بأس بذلك كله.



باب القوم يكونون مستأمنين في دار الحرب

قلت: رأيت القوم من المسلمين يكونون مستأمنين في دار الحرب فيغير^(٥) عليهم قوم آخرون من أهل الحرب أيحل لمن ثم من المسلمين أن يقاتلوا معهم؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأن أحكام أهل الشرك ظاهرة غالبية، لأن المسلمين لا يستطيعون أن يحكموا بأحكام أهل الإسلام. قلت: [١٣٤/٥] فإن خاف المسلمون على أنفسهم من ذلك العدو أيقاتلون دفعاً عن أنفسهم؟ قال: إذا كان هكذا فلا بأس بالقتال ليدفعوا عن أنفسهم.

قلت: رأيت أهل الحرب الذين فيهم المسلمون المستأمنون، إذا أغاروا^(٦) على دار المسلمين فأصابوا غنائم وسبايا كثيرة أحراراً مسلمين، فأدخلوهم دار الحرب فمروا بهم على أولئك المسلمين المستأمنين، أترى لهم أن ينقضوا عهدهم ويقاتلوا على ذراري المسلمين؟ قال: نعم، ولا يسعهم إلا ذلك إذا كانوا يطيقون القتال.

(٢) ز: أن يشتري.

(١) ز: الذي.

(٣) ف - السبي.

(٤) تقدم الحديث بإسناد المؤلف في أوائل كتاب السير، وتقدم تخريجه هناك. ١١٥/٥ ظ.

(٦) م ف: إذا غاروا.

(٥) ف: فيظهر.

قلت: أرأيت قوماً من الخوارج لو ظهرُوا على مدينة من مدائن المسلمين فكانوا يعملون فيها بغير الحق، فأغار عليهم أهل الشرك فسبوا من ذراري أولئك الخوارج طائفة فأدخلوهم دار الحرب، أينبغي لأولئك المسلمين المستأمنين في دار الحرب أن ينقضوا عهدهم ويقاتلوا عن تلك الذراري؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو كان في تلك المدينة قوم من المسلمين^(١) الخوارج قد أغار عليهم أهل الحرب، أينبغي للمسلمين أن يقاتلوا مع الخوارج عن بيضة المسلمين وحریمهم؟ قال: نعم، لا يسعهم إلا ذلك.



باب الأحكام في الارتداد عن الإسلام

قلت: أرأيت الرجل المسلم إذا ارتد عن الإسلام كيف الحكم فيه؟ قال: يعرض عليه الإسلام، فإن أسلم وإلا قتل مكانه إلا أن يطلب أن يؤجل، فيؤجله ثلاثة أيام. قلت: فهل بلغك في هذا أثر؟ قال: نعم، بلغنا عن النبي ﷺ في قتل المرتد نحو من هذا^(٢). وبلغنا عن علي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود ومعاذ بن جبل نحو من هذا^(٣). وهذا الحكم والسنة.

(١) ف ز + من غير.

(٢) ولفظ الحديث المرفوع في هذا: «من بدل دينه فاقتلوه». انظر: صحيح البخاري، الجهاد، ١٤٩؛ استتابة المرتدين، ٢؛ ونصب الراية للزيلعي، ٤٥٦/٣؛ والدرية لابن حجر، ١٣٦/٢. وقد ورد التأجيل ثلاثة أيام عن عمر رضي الله عنه وعمر بن عبدالعزيز. انظر: الموطأ، الأفضية، ١٦؛ ونصب الراية للزيلعي، ٤٦٠/٣.

(٣) وورد قتل المرتد عن علي وابن مسعود. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٤٤٢/٦. كما روي عن ابن مسعود مرفوعاً: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» فذكر «والتارك لدينه المفارق للجماعة». انظر: صحيح البخاري، الديات، ٦؛ وصحيح مسلم، القسامة، ٢٥. وروي من حديث معاذ مرفوعاً. انظر: صحيح البخاري، استتابة المرتدين، ٢؛ وصحيح مسلم، الإمارة، ١٥. وروي عن معاذ مرفوعاً بلفظ آخر. انظر: مجمع الزوائد للهيثمى، ٢٦٣/٦.

قلت: فإن أبي أن يسلم فقتله الإمام أيقسم ماله بين ورثته على فرائض الله تعالى؟ قال: نعم. قلت: فهل بلغك في هذا أثر؟ قال: نعم، بلغنا عن علي بن أبي طالب أنه قتل مرتداً وقسم ماله بين ورثته على فرائض الله تعالى^(١). وبلغنا نحو من ذلك عن علي^(٢) وعبدالله بن مسعود^(٣).

قلت: أرأيت الرجل إذا ارتد عن الإسلام هل تقسم^(٤) ماله بين ورثته وهو مقيم في الدار قبل أن تقتله؟^(٥) قال: لا. قلت: فإن لحق بأرض الحرب ثم رفع ذلك إلى الإمام هل تقسم ماله بين ورثته؟ قال: نعم. قلت: وتعد هذا بمنزلته^(٦) لو مات؟ قال: نعم. قلت: فإن كان عليه دين وله [١٣٤/٥] مدبرون وأمهات أولاد ثم رفع ذلك إلى الإمام وقد لحق بدار الحرب؟ قال: يعتق أمهات الأولاد ومدبروه^(٧) من ثلث ماله، ويقضى دينه مما بقي. فإن لم يكن له مال تمام الدين سعى مدبروه في الدين وفي تمام الثلثين. قلت: أرأيت إن كان عليه دين إلى أجل جعلته حالاً؟ قال: نعم. قلت: فإن كان قد أوصى بوصية في إسلامه قبل أن يرتد هل تجيزها؟ قال: لا أجزئها. قلت: من أين اختلفت^(٨) الوصية والتدبير؟ قال: لأن له أن يرجع في الوصية، فارتداده عندي بمنزلة الرجوع. ألا ترى أنه لا يملك ماله إذا ارتد ولا يستطيع أن يرجع في تدبيرهم. قلت: فهل تورث امرأته شيئاً منه؟ قال: إذا قتل وامرأته في عدة منه أو لحق بدار الحرب وامرأته في عدة منه فإنني أورثها منه. وأما إذ قتل وقد انقضت عدتها فإنني لا أورثها شيئاً منه. قلت: فإن كان لم يدخل بها فلا ميراث لها منه وليست عليها عدة؟

(١) روي نحو ذلك عن علي وابن مسعود وسعيد بن المسيب والحسن والشعبي والحكم وعمر بن عبدالعزيز. انظر: المصنف لعبد الرزاق، ١٠٤/٦؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٤٤٢/٦.

(٢) كذا في الأصول. ولعل المؤلف يعني أنه بلغه ذلك عن علي من طريق آخر، فقد روي كذلك في المصادر السابقة. وقال السرخسي: وذلك مروى عن ابن مسعود ومعاذ رضي الله عنهما. انظر: المبسوط، ١٠٠/١٠.

(٣) انظر المصادر السابقة. (٤) ز: هل يقسم.

(٥) ز: أن يقتله. (٦) ز: بمنزلة.

(٧) ز: ومدبريه. (٨) ز: اختلف.

قال: نعم. قلت: من أين اختلفت^(١) المعتدة وغير المعتدة؟ قال: إذا انقضت عدتها فقد حل لها الأزواج. ألا ترى أنها لو شاءت تزوجت، فكيف ترث زوجها الأول وهي تحت غيره. وأما إذا كانت عليها عدة فلها الميراث؛ لأنها لا يحل^(٢) لها أن تتزوج حتى تنقضي عدتها. قلت: أرأيت هذا المرتد اللاحق بأرض الحرب إن رجع تائباً، وقد أعتق^(٣) الوالي أمهات أولاده ومدبريه وقضى دينه وقسم ميراثه بين ورثته، هل يرجع في شيء من ذلك؟ قال: لا يرجع في شيء من ذلك ما خلا الميراث، فإن وجد شيئاً من الميراث قائماً بعينه في يدي ورثته أخذه. قلت: أرأيت إن لم يكن الإمام أعتق أمهات أولاده ولا مدبريه ولا قضى^(٤) دينه حتى رجع المرتد تائباً إلى دار الإسلام وخرج من دار الحرب؟ قال: فأمهات أولاده ومدبروه^(٥) على حالهم، وماله يأخذ ذلك كله ورقيقه، ودينه عليه كما كان إلى أجله.

قلت: أرأيت الرجل إذا ارتد عن الإسلام ثم باع في رده واشترى أو وهب هبة أو أعتق عبداً له أو دبره^(٦)، أو كاتب أمة فوطئها فعلقته منه فادعى الولد، أو كاتب عبداً له أو أعتقه على مال، ثم أسلم، أتعيز ذلك كله؟ قال: نعم. قلت: فإن قتل أو لحق بأرض الحرب وقسم ماله هل تعيز بيعه وشراؤه وعتقه وهبته وتدبيره ومكاتبته؟ قال: لا أتعيز شيئاً من ذلك غير الدعوة، فإني أثبت نسب الولد منه. قلت: وتورث هذا الابن مع ورثته؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن أعتق عبداً له [١٣٥/٥] وهو مرتد، ثم أعتق ابنه ذلك العبد وليس له ابن إلا ابن^(٧) واحد، ثم قتل المرتد، هل يجوز عتقه أو عتق الابن؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأن الابن لم يملكه، ولأن المرتد لا يجوز عتقه. ألا ترى أن الابن لو مات قبل أبيه أو قبل لحوق أبيه^(٨) بدار الحرب كان العبد لغيره، ولو أسلم لم يكن له^(٩) العبد. أولاً

(٢) ز: لا تحل.

(٤) ز: قضاء.

(٦) ز: أو مدبره.

(٨) ز: ابنه.

(١) ز: اختلف.

(٣) ف - أعتق.

(٥) ز: ومدبريه.

(٧) ز: بن.

(٩) أي: للابن.

ترى أنه لا يملكه. قلت: أرأيت الابن إذا مات والأب^(١) مرتد ثم قتل الأب مرتداً، لمن يكون ميراث الأب، وللأب مولى، وللابن مولى قد أعتقه غير مولى الأب؟ قال: فالميراث لمولى الأب، وليس لمولى الابن منه شيء. قلت: أرأيت الرجل إذا ارتد عن الإسلام فاكْتَسَبَ مالاً في رده أيكون ميراثاً بين ورثته؟ قال: لا، ولكن يكون فيثاً في بيت المال. قلت: ولم؟ قال: لأنه اكتسبه وهو مرتد حلال دمه بمنزلة أهل الحرب. وقال أبو يوسف ومحمد: نرى أن ما اكتسبه في رده ميراث لورثته، ونرى عتقه في رده جائزاً، ولا يكون شيء^(٢) مما اكتسبه في دار الإسلام فيثاً، إلا أن محمداً قال في ذلك: هو فيما أعتق أو باع أو اشترى بمنزلة المريض.

قلت: أرأيت المرتد هل تؤكل ذبيحته؟ قال: لا. قلت: وإن كان نصرانياً؟ قال: وإن كان؛ لأنه ليس بمنزلة اليهودي والنصراني. ألا ترى أنه لا يترك على دينه حتى يسلم أو يقتل. قلت: ولو تزوج امرأة مسلمة أو ذمية أو مرتدة فنكاحه فاسد؟ قال: نعم. قلت: فإن كان له منها ولد أثبت نسبه منه؟ قال: نعم. والله أعلم.



باب جنایات المرتد

قلت: أرأيت هذا المرتد إذا جنى جناية خطأ أو عمداً هل تعقل^(٣) العاقلة ذلك عنه؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنه قد حل دمه وصار بمنزلة أهل الحرب. قلت: فما حال الجناية؟ قال: عليه الأرش في ماله. قلت: وكذلك ما اغتصب من شيء أو أفسده؟ قال: نعم. قلت: وتقضي^(٤) بذلك قبل الميراث؟ قال: نعم. قلت: فإن لم يكن له مال إلا ما اكتسبه في رده أيكون عليه في ذلك المال؟ قال: نعم.

(١) م ز: والابن. وانظر: الكافي، ١/١٦٠؛ والمبسوط، ١٠/١٠٦.

(٢) ز: شيئاً.

(٣) ز: هل يعقل.

(٤) ز: ويقضي.

قلت: أرأيت الرجل إذا ارتد عن الإسلام فقطع رجل يده عمداً أو خطأً أو فقاً عينه أو جنى عليه جناية عمداً أو خطأً هل عليه في ذلك شيء؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأن دمه حلال، فلا شيء على^(١) من قطع [١٣٥/٥] يده أو رجله أو جنى عليه أو جرحه. قلت: وكذلك لو أسلم وبه تلك الجراحة ثم مات منها؟ قال: لا شيء على فاعل ذلك.

قلت: أرأيت رجلاً قطع يد رجل وهما مسلمان جميعاً عمداً أو خطأً، ثم إن المقطوع يده ارتد عن الإسلام ولحق بدار الحرب فمات منها، أو لم يلحق بأرض الحرب حتى مات منها، أو أسلم ثم مات منها بعد إسلامه؟ قال: فعلى القاطع في هذه الوجوه كلها دية اليد، إن كان^(٢) القطع عمداً ففي ماله، وإن كان خطأً فعلى عاقلته ما خلا خصلة واحدة: إذا قطع يده وهو مسلم ثم ارتد عن الإسلام ثم أسلم ثم مات منها^(٣) فإن عليه في هذا الوجه^(٤) الدية كاملة في العمد والخطأ، إلا أن العمد في ماله والخطأ على عاقلته. وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال زفر ومحمد في هذه الخصلة أيضاً: لا يغرم الجاني فيها إلا أرش اليد خاصة؛ لأنه حين رجع فيها إلى حال يحل دمه فما حدث بعد ذلك من الجناية فهو هدر إن أسلم أو لم يسلم. قلت: أرأيت إن كان الذي ارتد عن الإسلام هو القاطع، وكان المقطوع يده على الإسلام، والقطع عمد، فقتل القاطع، ثم مات المقطوع يده من ذلك القطع، أو برأت يده، كيف القول في ذلك؟ قال: إن كان القطع^(٥) عمداً فلا شيء للمقطوعة يده، وإن كان خطأً فعلى عاقلة القاطع دية اليد، فإن مات منها فعلى عاقلة القاطع دية النفس كاملة. قلت: ولم تجعل ذلك على عاقلته وهو مرتد؟ قال: لأنه جنى الجناية وهو مسلم، فلذلك ألزمتها العاقلة. قلت: أرأيت إن كانت الجناية وهو مرتد والمسألة على حالها ثم قتل في رده؟ قال: إن كانت عمداً فلا شيء للمقطوعة يده، وإن كانت^(٦) خطأً فعلى الجاني دية تلك اليد في ماله، وإن كان المقطوعة

(١) م ف ز: عليه.

(٣) ف ز: عنها.

(٥) ف: القاطع.

(٢) م ف ز: وإن كان.

(٤) م ف ز: هذه الوجوه.

(٦) ز: كان.

يده قد مات منها فعلى الجاني دية النفس في ماله. قلت: أرايت إن لم يكن للجاني مال إلا شيء اكتسبه في حال رده أ يكون عليه فيه؟ قال: نعم.



باب المرأة ترتد عن الإسلام

قلت: أرايت المرأة ترتد عن الإسلام كيف الحكم فيها؟ قال أبو حنيفة: لا تقتل، ولكنها تحبس أبداً حتى تسلم. قلت: ولا تقتل المرأة؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: بلغنا عن عبدالله بن عباس / [١٣٦/٥] أنه قال: إذا ارتدت المرأة عن الإسلام حبست ولم تقتل^(١). وبلغنا عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن قتل نساء المشركين في الحرب^(٢). فدرأنا^(٣) عنها بهذا. قلت: فكيف تصنع^(٤) بمالها؟ قال: هو لها. قلت: أرايت إذا ماتت في السجن أو لحقت بأرض الحرب كيف الحكم في مالها؟ قال: يقسم مالها بين ورثتها على فرائض الله تعالى. قلت: وكذلك كل ما اكتسبته في ردها؟ قال: نعم. قلت: فلزوجها منها ميراث؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنها قد بانت منه حين ارتدت. قلت: فما بال الزوج جعلت لها منه ميراثاً حين ارتد ولم تجعل^(٥) له منها شيئاً؟ قال: ألا ترى أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً في مرضه أنها ترث منه إذا مات وهي في عدة منه، ولو ماتت هي لم يرثها. وكذلك المرتد هو عندي بمنزلة هذا المطلق في المرض.

قلت: أرايت المرأة إذا ارتدت في مرضها فماتت في عدتها هل

(١) الآثار لمحمد، ١٠٣؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٥٦٣/٥؛ ونصب الراية للزيلعي، ٤٥٧/٣.

(٢) صحيح البخاري، الجهاد، ١٤٧، ١٤٨؛ وصحيح مسلم، الجهاد، ٢٤، ٢٥؛ ونصب الراية للزيلعي، ٣٨٦/٣.

(٤) ز: يصنع.

(٣) م ف ز: فادرأنا.

(٥) ز: يجعل.

لزوجها منها ميراث؟ قال: نعم، إذا ماتت وهي في العدة. قلت: ومن أين اختلف ارتدادها في المرض وارتدادها في الصحة؟ قال: إذا ارتدت في المرض فهي عندي بمنزلة الفارة من الميراث، فإذا انقضت عدتها قبل أن تموت^(١) فلا ميراث له منها. قلت: فإذا لحقت^(٢) بأرض الحرب هل لزوجها أن يتزوج أربعاً قبل أن تنقضي عدة هذه؟ قال: نعم. قلت: لم؟ قال: لأن ارتدادها ولحوقها بأرض الحرب بمنزلة موتها^(٣). قلت: وله أن يتزوج أختها إن شاء؟ قال: نعم. قلت: فإذا سبيت من أرض الحرب هل تقتل؟ قال: لا، ولكن تقسم مع الغنيمة، وتجبر على الإسلام. قلت: فهل يضر ذلك زوجها في نسائه اللاتي نكح بعدها؟ قال: لا. قلت: أرايت إن لم تسب ولكنها أسلمت ورجعت إلى دار الإسلام هل تفسد على زوجها نكاحه؟ قال: لا. قلت: وهل لها أن تتزوج إن شاءت من ساعتها؟ قال: نعم. قلت: وليس عليها عدة؟ قال: لا. قلت: أرايت إن لم تسلم وكانت هناك بأرض الحرب فولدت ولداً ثم سبياً جميعاً أ يكونان جميعاً فيئاً؟ قال: نعم. قلت: أرايت إذا لحقت بدار الحرب ولها مدبر فرفع ذلك إلى الإمام هل يعتقه؟ قال: نعم. قلت: فإن كان عليها دين إلى أجل جعلته حالاً؟ قال: نعم. قلت: أرايت ما باعت واشترت وهي في دار الإسلام في حال ردتها هل يجيزه الإمام؟ قال: نعم. قلت: ^(٤) وتجزئ [١٣٦/٥ ظ] عتاقها وهبتها وبيعها وشراها؟ قال: نعم. قلت: ولا تكون^(٥) في هذا بمنزلة الرجل؟ قال: لا تكون^(٦) بمنزلة الرجل. الرجل يقتل، وهذه لا تقتل، وإنما تحبس.

قلت: أرايت إذا ارتدت عن الإسلام فرفعت إلى الإمام فقالت: ما ارتدلت قط وإنما أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، هل تعد هذا منها توبة؟ قال: نعم. قلت: وكذلك الرجل؟ قال: نعم.

(١) ط: أن يموت. (٢) م ز: لحقة.

(٣) م + قلت لم قال لأن ارتدادها ولحوقها بأرض الحرب بمنزلة موتها.

(٤) ز - قلت. (٥) ز: يكون.

(٦) ز: لا يكون.

قلت: أرأيت المرأة إذا ارتدت عن الإسلام فتزوجت في ردتها زوجاً مسلماً أو كافراً مرتداً أو ذمياً أو غيره هل تجيز ذلك؟ قال: لا. قلت: وكذلك الرجل؟ قال: نعم.

قلت: ولا تأكل ذبيحة^(١) المرتد ولا المرتدة؟^(٢) قال: لا. قلت: ولو كان يهودياً أو نصرانياً؟ قال: وإن كان^(٣). ألا ترى أنني لا أترك الرجل حتى يسلم أو أقتله فلا آخذ منه الخراج كما آخذ من أهل الذمة، وأني أحبس المرأة حتى تسلم.

وقال أبو يوسف^(٤): المرتدة عليها القتل إذا لم تسلم، وهي بمنزلة الشيخ الكبير الفاني، [ثم رجع]^(٥) إلى قول أبي حنيفة.



باب العبد والمكاتب والإماء يرتدون عن الإسلام

قلت: أرأيت العبد يرتد عن الإسلام كيف الحكم فيه؟ قال: يعرض عليه الإسلام، فإن أسلم وإلا قتل. وكذلك المدبر والمكاتب والعبد الذي أعتق بعضه وهو يسعى في بعضه^(٦). قلت: وهؤلاء بمنزلة الرجل الحر المسلم؟ قال: نعم. قلت: والأمة وأم الولد والمدبرة والمكاتبة والأمة التي قد أعتق بعضها وهي تسعى في بعض قيمتها، إذا ارتد أحد^(٧) من هؤلاء كيف يحكم فيه؟ قال: يعرض عليها الإسلام، فإن أسلمت قبل منها، وإن

(١) ز: ذبيحته.

(٢) ز - ولا المرتدة.

(٣) ز: كانا.

(٤) م ف ز + ومحمد.

(٥) التصحيح والزيادة مستفاد من الحاكم حيث يقول: وكان أبو يوسف يقول: تقتل

المرتدة بمنزلة الفاني يقتل على الردة إن لم يتب وقد نهى عن قتله في دار

الحرب، ثم رجع بعد ذلك إلى قول أبي حنيفة. انظر: الكافي، ١/١٦٠ ظ. وانظر:

المبسوط، ١٠/١٠٨.

(٧) ز: إذا ارتدت أخذ.

(٦) ز: في بعضها.

أبت حبست حتى تسلم، ولا تقتل واحدة منهم. قلت: فإن كانت خادماً وأهلها محتاجون إلى خدمتها هل تحبس؟ قال: لا. إذا كانت بهذه المنزلة عرض عليها الإسلام، فإن أسلمت وإلا دفعت إلى أهلها، وأمرتهم أن يجبروها على الإسلام.

قلت: أرأيت العبد والأمة وأم الولد والمدير إذا اكتسب أحد [من هؤلاء] في ارتداده مالاً لمن يكون ذلك المال؟ قال: يكون ذلك المال الذي اكتسب لمولاه. قلت: وكذلك لو قتل العبد والمدير في رده كان ما اكتسب من مال في رده لمولاه؟ قال: نعم. قلت: وكذلك المكاتب إذا اكتسب في حال رده مالاً ثم قتل على رده [١٣٧/٥] ما حال ما اكتسب المكاتب؟ قال: أما ما كان من كسبه حتى يبلغ أداء مكاتبته فهو لمولاه كله. وإن كان أكثر من مكاتبته استوفى المولى مكاتبته، وكان ما بقي ميراثاً لورثته. قلت: فإن لم يكن في كسبه وفاء بالمكاتب؟ قال: هو للسيد. قلت: فإن جنى العبد في ارتداده^(١) جناية أو جنى عليه كيف الحكم فيه؟ قال: الحكم فيه كالحكم فيه^(٢) إذا جنى وهو غير مرتد. وأما إذا جنى عليه وهو مرتد فليس على الذي جنى عليه شيء. قلت: فإن قتل في ارتداده وقد جنى قبل أن يخبر^(٣) مولاه^(٤) هل على^(٥) مولاه شيء؟ قال: لا. قلت: لم أبطلت ما جنى^(٦) عليه وهو مرتد؟ قال: ألا ترى أن الحر إذا ارتد فجنى عليه فلا شيء على الجاني. قلت: وكذلك المكاتب والمدير حتى إذا جنى على أحد منهم جناية فلا شيء على الجاني؟ قال: نعم. قلت: فإن جنى المكاتب جناية على رجل وهو مرتد ثم قتل أيكون ذلك في ماله؟ قال: ينظر إلى الجناية وإلى قيمته، فيكون عليه الأقل من ذلك. قلت: فإن كانت أمة ارتدت ثم جنت جناية؟ قال: يقال لمولاه: ادفعها أو افدها. قلت: فإن جنى^(٧) عليها وهي مرتدة هل على الذي جنى^(٨) عليها شيء؟ قال: لا. قلت: لم وأنت لا

(١) ز: في ارتداده.

(٣) ط: أن يجبره. وفي ب: أن يعلم.

(٢) ز - كالحكم فيه.

(٤) ط + على الإسلام.

(٥) ز - على.

(٦) ز: جنا.

(٧) ز: جنا.

(٨) ف ز + جناية.

تقتل^(١) النساء؟ قال: لأن بعض الفقهاء يرى عليهن القتل، فلذلك لم أر على من جنى عليهن سبيلاً. قلت: وكذلك المرأة الحرة إذا ارتدت عن الإسلام فقتلها رجل أو جنى عليها جناية؟ قال: نعم، لست أرى عليه شيئاً.



باب الرجل يبيع عبداً^(٢) أو أمة وهما مرتدان

قلت: أرأيت الأمة إذا ارتدت عن الإسلام فباعها مولاهم وكتبت للمشتري ارتدادها أيكون هذا عيباً ترد منه؟ قال: نعم. قلت: فإن كان البائع قد أعلمه ذلك وبرئ إليه منه هل يجوز ذلك؟ قال: نعم. قلت: فلو كان عبداً أكنت تعرض عليه الإسلام عند المشتري، فإن أسلم وإلا قتل؟ قال: نعم. قلت: فإن أبى أن يسلم ثم هرب فلحق بدار الحرب ثم أخذ أسيراً فمات أو أسلم أيكون لمولاه على حاله؟ قال: نعم. قلت: فإن كان قد أصاب في أرض العدو مالاً فأخذ أسيراً فأسلم وكان معه ذلك المال أيدفع ماله كله إلى مولاه؟ قال: نعم. قلت: فإن أبى أن يسلم فقتل أيدفع ماله كله [١٣٧/٥ ظ] إلى مولاه؟ قال: نعم. قلت: وكذلك المكاتب إذا ارتد ولحق بدار الحرب ثم أخذ أسيراً فأبى أن يسلم فقتل أيدفع ماله كله إلى مولاه؟ قال: نعم. قلت: فإن أسلم فما كان في يده فهو على حاله؟ قال: نعم. قلت: وكذلك العبد يعتق نصفه وهو يسعى في نصف قيمته؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الأمة والمكاتب وأم الولد والمذبذبة إذا ارتد بعضهم^(٣) فلحق بدار^(٤) الحرب ثم أخذها المسلمون أسيرة؟^(٥) قال: هذه تحبس حتى تسلم ولا تقتل، وهي لمولاهم على حالها. قلت: فإن كان مولاهم قد مات في دار الإسلام وهي مذبذبة أو أم ولد في أرض الحرب ثم أخذت

(٢) ز: عبد.

(٤) ف ز: بأرض.

(١) ز: لا تقبل.

(٣) ز: إذا ارتدت بعضهن.

(٥) ز: أسيراً.

أسيرة فأبت أن تسلم كيف الحكم فيها؟^(١) قال: تكون فيئاً^(٢).



باب الرجل يرتد وعبده

قلت: أرأيت الرجل إذا ارتد هو^(٣) وعبده جميعاً فلهذا بأرض الحرب فمات المولى هناك وأخذ العبد أسيراً أكون فيئاً؟ قال: نعم. قلت: فإن أبي أن يسلم قتل؟ قال: نعم. قلت: ولم يكون^(٤) فيئاً في هذه المنزلة؟ قال: لأن مولاه دخل به أرض الحرب، فكل شيء دخل معه أرض الحرب فأصيب معه فهو فيء كله. قلت: فلو أن مولاه خرج إلينا من دار الحرب مغيراً، فأخذ مالاً من ماله أيضاً قد قسم بين ورثته، فدخل به أرض الحرب، فقتل هناك على كفره، ثم أصيب^(٥) ذلك المال معه، أكون فيئاً؟ قال: لا؛ لأنه صار المال لورثته. فإنما أخذ مال الورثة^(٦)، فهم أحق بذلك المال إن^(٧) وجدوه قبل القسمة. وإن^(٨) وجدوه بعد القسمة فهم أحق به بالقيمة.

قلت: أرأيت العبد إذا ارتد عن الإسلام، ثم أخذ مالاً من مال مولاه، فدخل به أرض الحرب، ثم إن العبد قتل وأخذ ذلك المال معه، أكون فيئاً؟ قال: لا، ولكن يرد^(٩) على مولاه.

قلت: أرأيت العبد إذا ارتد عن الإسلام فباعه مولاه من رجل وكنتم المشتري ذلك أكون هذا عيباً يرد منه؟ قال: نعم. قلت: فإن قتل عند المشتري وقد عرض عليه الإسلام فأبى أن يسلم فقتل، أيرجع المشتري على

(٢) ط + للمسلمين.

(٤) ز: يكن.

(٦) ز + الورثة.

(٨) ز: أو إن.

(١) ز - فيها.

(٣) ف - هو.

(٥) ز: ثم أصبت.

(٧) م ف ز: فإن.

(٩) ف: يرده.

البائع بالثمن؟ قال: نعم في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: يُقَوِّم العبد حلال الدم وحرام الدم، فيرجع بفضل ما بينهما من الثمن.



باب / [٥/١٣٨] المرتدون ما يسبى منهم وما لا يسبى

قلت: أرأيت القوم إذا ارتدوا عن الإسلام وحاربوا المسلمين وغلبوا على مدينة من مدائنهم في أرض الحرب، ومعهم نساؤهم وذرايرهم وهم مرتدون أيضاً معهم، وليس في المدينة رجل مسلم، فكانوا فيها يقتلون حتى ظهر المسلمون عليهم فسبوا الذراري والنسوان^(١) وقتلوا الرجال، أيكون ذلك كله فيثأ؟ قال: نعم، ويكون فيه الخمس. قلت: وهل تجبر النساء على الإسلام؟ قال: نعم. قلت: ولا تقتل المرأة إذا أبت أن تسلم؟ قال: لا.

قلت: أرأيت المرأة إذا أبت أن تسلم وقد وقعت في سهم رجل أو اشتراها أيحل له أن يطأها؟ قال: لا. قلت: فإن كانت^(٢) يهودية أو نصرانية؟ قال: وإن كانت. ألا ترى أنها تجبر على الإسلام. قلت: فإن أسلمت أيطؤها مولاه بالملك؟ قال: نعم. قلت: فإن كان عليها دين في دار الإسلام؟ قال: هو باطل، أبطله السبي.

قلت: أرأيت إن أخذ بعض الرجال أسيراً فأبى أن يسلم أيسبى؟ قال: لا، ولكنه يقتل. قلت: ولم؟ قال: لأنه ارتد وهو مسلم، فلا يترك رجل في دار الإسلام مرتداً حتى يسلم أو يقتل. قلت: فإن أسلم هل يكون فيثأ؟ قال: لا، ولكنه يكون حراً. قلت: ولم؟ قال: لأنه لا يكون رجل من العرب^(٣)

(٢) ز: كان.

(١) ف: والنسيان.

(٣) كذا في الأصول والمطبوعة. وفي ب: رجل عربي. ولم يذكر ذلك في الكافي ولا في المبسوط. ولعله «رجل من الدار»، أي دار الإسلام. انظر: المبسوط، ١٠/١١٦. وقد يكون المقصود قياس المرتدين على مشركي العرب الذين لا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتال كما سيذكر المؤلف. انظر: ٥/١٤٠و.

فيثاً، ولكن من أبى أن يسلم منهم قتل، ومن أسلم فهو حر لا سبيل عليه. قلت: وتسبى نساؤهم وذرائعهم إذا كانوا في أرض الحرب؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت أهل مدينة من المسلمين ارتدوا عن الإسلام فغلبوا على مدينتهم، غير أن فيها قوماً من المسلمين معهم آمنين، وارتدت نساؤهم معهم أيضاً، ثم ظهر المسلمون عليهم، كيف الحكم في نساؤهم وذرائعهم؟ قال: كلهم أحرار، ولا سبيل عليهم، غير أنهم يجبرون على الإسلام. قلت: لم؟ قال: لأنهم كان معهم في الدار قوم من المسلمين. قلت: فإن لم يكن في الدار قوم من المسلمين^(١)، غير أن نساءهم معهم لم يرتدوا، هل تسبى الذرائع؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنهم مسلمون على دين أمهاتهم. قلت: أرأيت لو ارتدوا هم ونساؤهم وغلبوا على مدينة ثم ظهر عليهم مكانهم، هل تسبى النساء والذرائع ولم يجز حكمهم في تلك المدينة، وإنما دخلوها وظهروا على أهلها ساعة ثم ظهر عليهم مكانهم؟ قال: لا يسبون. قلت: وتجبر النساء على الإسلام؟ قال: نعم. قلت: ويدعى [١٣٨/٥] الرجال إلى الإسلام، فإن أسلموا قبلت منهم، وإن أبوا قتلتهم؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل إذا ارتد عن الإسلام هو وامرأته ولحقاً بأرض الحرب ومعهما ولد صغير، ثم قتل الرجل وسببت المرأة والولد، أيكونان فيثاً؟ قال: نعم، هي وولدها فيء. قلت: فإن ارتد الرجل ثم احتمل ولداً له صغيراً فدخل به^(٢) دار الحرب، وترك امرأته في دار الإسلام مسلمة، ثم قتل الرجل وسبى ابنه، أيكون فيثاً؟ قال: لا، ولكنه يرد على أمه. قلت: ولم وقد دخل به أبوه أرض الحرب؟ قال: لأن أمه مسلمة، والصبي على دين أمه. قلت: فلو كانت أمه ماتت قبل أن يرتد أبوه أيكون ولده فيثاً؟ قال: لا يكون فيثاً؛ لأن أمه قد ماتت وهي مسلمة قبل أن يرتد أبوه. قلت: وكذلك لو كانت امرأة^(٣) نصرانية أو من أهل الكتاب أو من أهل الذمة؟

(١) ف - قلت فإن لم يكن في الدار قوم من المسلمين؛ صح هـ.

(٢) ز - به.

(٣) ز - أمه.

قال: نعم، وهذه وتلك سواء. قلت: فلو أن رجلاً وامرأته ارتدا عن الإسلام فلحقا بأرض الحرب، فولد لهما هناك أولاد، ثم مات الرجل وماتت المرأة، وكبر أولادهم وكانوا كفاراً، ثم ولد لأولادهم أولاد، فسبى أولاد أولادهم^(١)، أيكونون فيثاً؟ قال: نعم. قلت: ولا يجبرون على الإسلام؟ قال: لا. قلت: ولم وهم من أولاد المرتدين؟ قال: إنما يجبر على الإسلام المرتد بعينه أو ولده لصلبه، فأما ولد الولد فلا أجبرهم على الإسلام. قلت: لم؟ قال: أرأيت السبي إذا كان بعضهم له جد مسلم أو جدة أينبغي لي أن أجبره على الإسلام، إذا^(٢) لا يُسبى أحد^(٣) أبداً إلا أجبره على الإسلام؛ لأن الناس كلهم أولاد آدم ونوح عليهما السلام.



باب نقض أهل الذمة

قلت: أرأيت القوم من^(٤) أهل الذمة إذا نقضوا العهد وحاربوا المسلمين وغلبوا على مدينتهم، فكان حكمهم فيها جائزاً، غير أن فيها ناساً من المسلمين آمنين، فظهروا عليهم، هل تسببهم؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأن الدار لم تصر دار حرب. ألا ترى أن المسلمين فيها آمنون^(٥)، وهي دار الإسلام التي كانت عليها بعد على حالها. قلت: فلو كانوا قتلوا من فيها من المسلمين وسبوا الذراري، ثم مكثوا فيها زماناً طويلاً ظاهرين عليها يحكمون فيها بحكم أهل الشرك، وليس فيها أحد من المسلمين آمن، ولم يكن بينهم [١٣٩/٥] وبين أهل الحرب أحد من أهل الإسلام والذمة، ثم ظهر عليهم المسلمون فقتلوا المقاتلة منهم، هل يُسبى ذراريهم ونسأؤهم؟ قال: نعم.

(١) ز - أولاد فسبي أولاد أولادهم.

(٢) ز: إذ.

(٣) ط - أحد.

(٤) ز - القوم من.

(٥) ز: آمنين.

قلت: أرأيت أهل الذمة إذا نقضوا العهد وحاربوا المسلمين أهم والمرتدون سواء إذا لحقوا بدار الحرب؟ قال: نعم. قلت: ويُسبى^(١) نساؤهم وذرائعهم؟ قال: نعم. قلت: ويُسبى^(٢) الرجال أيضاً؟ قال: نعم، وليس هؤلاء كالرجال المرتدين. قلت: فإن صالحوا وكانوا ذمة بعد أن نقضوا العهد وقد كان بعضهم جرح جراحة أو اغتصب مالا قبل أن ينقضوا، يؤخذون^(٣) بذلك كله؟ قال: نعم. قلت: ويقتص منهم في أي شيء كان فيه القصاص؟ قال: نعم. قلت: أرأيت ما كانوا أصابوا في حربهم من مال أو دم هل يؤخذون بشيء منه؟ قال: لا. قلت: من أين اختلف هذا والباب الأول؟ قال: أما ما أصابوا في دار الإسلام وهم على عهدهم وصالحوهم فهو عليهم، لا يبطله عنهم نقضهم عهدهم. وأما ما أصابوا في حربهم فهو موضوع عنهم؛ لأن الحرب ليست كالسلم. قلت: فإن لم يصلحوهم وظهروا عليهم فصاروا فيئاً، هل يؤخذون^(٤) بما كانوا أصابوا في دار الإسلام؟ قال: لا. أبطله السبي. قلت: والمرتدون وهؤلاء سواء؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الذمي إذا نقض العهد ولحق بدار الحرب، وذهب معه بنون^(٥) صغار، ثم إنه قتل وسبي بنوه، هل يكونون فيئاً وأمهم مقيمة في دار الإسلام وهي ذمية؟ قال: لا يكون ولده فيئاً وأمهم مقيمة في دار الإسلام، ولكنهم يردون على أمهم، وهم ذمة بمنزلتها. قلت: وكذلك لو كانت أمهم قد ماتت في دار الإسلام قبل أن ينقض أبوه^(٦) العهد؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن نقض أبوه وأمه جميعاً العهد ولحقا بأرض الحرب، وخلفا هذا الغلام صغيراً في دار الإسلام، هل يسبى ويكون فيئاً؟ قال: لا، وهو على حاله الأولى. قلت: فإن كان أبواه^(٧) قد لحقا بأرض الحرب ومعهما ابن آخر صغير، فأصاب المسلمون ابنيهما ذلك، أيكون

(١) ز: وتسبى.

(٣) ف: يؤخذون.

(٥) ز: بنين.

(٧) ز: أبوه.

(٢) ز: وتسبى.

(٤) ز: هل يأخذون.

(٦) ز: أبوه.

فيئاً؟ قال: نعم. قلت: لم؟ قال: لأنهما قد دخلا به أرض الحرب، فصار بمنزلة أهلها^(١). قلت: أرايت هذا الذمي الذي صالح وصار ذمة وقد أصاب في حربه مالا أو دماً، هل يؤخذ بشيء من ذلك؟ قال: لا. قلت: فإن كان قد خلف في دار الإسلام امرأة له ذمية ثم صالح، أ يكونان على نكاحهما؟ قال: أما امرأته التي في دار الإسلام فلا نكاح بينه وبينها، وأما امرأته التي نقضت معه العهد فإن صالحته^(٢) وخرجت [١٣٩/٥ ظ] معه فهما على نكاحهما. قلت: من أين اختلف هذا والباب الأول؟ قال: لأنه إذا لحق بأرض الحرب حيث لا تجري عليه أحكام المسلمين انقطعت العصمة فيما بينهما. قلت: وكذلك المرتد؟ قال: نعم. قلت: فإن كان مع المرتد امرأة له قد ارتدت معه ولحق^(٣) بأرض الحرب ثم أسلما جميعاً، أ يكونان على نكاحهما؟ قال: نعم. قلت: فإن كان خلف هذه المرتدة في دار الإسلام ثم جاء فأسلم وأسلمت معه؟ قال: لا نكاح بينه وبينها؛ لأنه حيث لحق بأرض الحرب وتركها في دار الإسلام انقطعت العصمة فيما بينهما.



باب المرتدين^(٤) إذا غلبوا على دارهم

قلت: أرايت القوم إذا ارتدوا عن الإسلام ومنعوا دارهم وغلبوا عليها، ولم يبق فيها أحد من المسلمين ولا من أهل الذمة، وصارت الدار دار كفر، ولحقوا بأرض الحرب، فأصابوا فيها لأهل الإسلام وأهل^(٥) الذمة أموالاً، وأصابوا سبايا من قوم من أهل الحرب، ثم إنهم أسلموا على ما في

(١) أي: أهل أرض الحرب.

(٢) م ف ز ط: صالحته. والتصحيح من ب.

(٣) أي: ولحقته هي معه أيضاً. انظر المسألة التالية.

(٥) ف ز: ولأهل.

(٤) ز: المرتدون.

أيديهم من ذلك كله، أيكون ذلك كله لهم؟ قال: نعم. قلت: فإن كان في أيديهم حر^(١) قد أصابوه من المسلمين أو من أهل الذمة أو أم ولد أو مدبر أو مكاتب؟ قال: يرد ذلك كله إلى أهلهم. قلت: فإن كان المسلمون قد أصابوا من هؤلاء المحاربين شيئاً من أموالهم وذرايعهم ورقيقهم وأصابوا غنائم من أموالهم، فاققسموا ذلك كله كما تقسم^(٢) الغنيمة، ثم أسلم هؤلاء، هل ترد عليهم شيئاً من ذلك؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه قد كان حلالاً للمسلمين حين أصابوه أن يقسموه على قسمة الغنيمة. قلت: أرأيت هؤلاء المرتدين إذا طلبوا إلى المسلمين أن يكونوا ذمة لهم يؤدون إليهم الخراج؟ قال: لا ينبغي لهم ذلك. قلت: فهل ينبغي^(٣) للمسلمين أن يوادعوهم سنة حتى ينظروا في أمرهم؟ قال: إن كان ذلك خيراً للمسلمين أو كانوا لا طاقة لهم بهم فلا بأس أن يوادعوهم. وإن كانوا يطيقونهم وكانت الحرب خيراً لهم من المودعة حاربهم وأجبروهم^(٤). قلت: فهل يأخذون منهم في المودعة خراجاً؟ قال: أكره ذلك لهم، وإن أخذوه أجزته. والله أعلم.



باب مشركي العرب

[٥/١٤٠] محمد بن الحسن بن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم^(٥) عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ لا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو القتل. وبهذا كان يأخذ أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد.

(١) ز: حرا. (٢) ز: يقسم.

(٣) ز - لهم ذلك قلت فهل ينبغي.

(٤) م ف ز: فابدرهم يأخذوهم. وفي ط: بادروهم وأخذوهم. والتصحيح مستفاد من الحاكم والسرخسي. انظر: الكافي، ١/١٦١؛ والمبسوط، ١٠/١١٧.

(٥) م ز: عن القسم.

قلت: أرايت مشركي العرب من لم يرد منهم الإسلام هل يقبل منهم الصلح ويكفونون ذمة؟ قال: لا يقبل ذلك منهم، ولكن يدعوهم إلى الإسلام، فإن أسلموا قبل ذلك منهم، وإلا يأخذونهم^(١)؛ لأنه بلغنا أن الحكم فيهم كذلك، وليسوا كغيرهم من المسلمين. [قلت]: وإن ظهر المسلمون فسيبوا النساء والذراير وأسروا الرجال كيف الحكم فيهم؟ قال: أما النساء والأولاد ففيء يقسمون كما تقسم^(٢) الغنيمة بعدما يرفع منهم الخمس، وأما الرجال فمن أسلم منهم فهو حر لا سبيل عليه، ومن أبى أن يسلم قتل.

قلت: وكيف الحكم في أهل الكتاب من العرب؟ قال: الحكم فيهم كالحكم في سائر المشركين.



باب القوم يرتدون مع المسلمين في أرض الحرب

قلت: أرايت القوم يغزون أرض الحرب فارتد منهم طائفة، فاعتزلوا عسكرهم وحاربوا وناذبوهم، فيصيب المسلمون غنيمة من أهل الشرك، ويصيب^(٣) أولئك المرتدون أيضاً غنيمة من أهل الشرك، ثم إن أولئك المرتدين^(٤) أسلموا وتابوا قبل أن يخرجوا من دار الحرب، هل يشاركون^(٥) المسلمين في غنائمهم؟^(٦) قال: لا. قلت: وما كانوا أصابوه فهو لهم خاصة؟ قال: نعم. قلت: فإن لقوا العدو بعد ذلك فقاتلوهم جميعاً هل يشارك بعضهم بعضاً فيما أصابوا؟ قال: نعم.



(١) ز: يأخذوهم.

(٣) ف - ويصيب.

(٥) ز: هل يشاركون.

(٢) ز: يقسم.

(٤) ز: المرتدون.

(٦) م ط: في غنائمهم.

باب المرتدون من يقتل منهم ومن لا يقتل

قلت: أرأيت القوم إذا ارتدوا عن الإسلام فأغار المسلمون عليهم فقاتلوهم قبل أن يدعوهم إلى الإسلام هل عليهم في ذلك شيء؟ قال: لا. قلت: لم ومن السنة أن يدعوهم قبل أن يقاتلوهم؟ قال: وإن كان، فليس عليهم في ذلك شيء. قلت: وكذلك لو كان رجل واحداً^(١) فارتد عن الإسلام فقتله رجل قبل أن يدعو به إلى الإسلام؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو كانت امرأة؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو كان عبداً [١٤٠/٥] أو أمة؟ قال: نعم. قلت: لم؟ قال: أما الرجال فعليهم القتل عبيداً كانوا أو أحراراً. قلت: فما بال النساء وأنت لا تقتلهن؟ قال: لأن بعض الفقهاء يرى قتلهن إذا رجعن عن الإسلام.

قلت: أرأيت الغلام الذي لم يحتلم يرتد عن الإسلام هل تقتله؟ قال: لا. قلت: فإن أدرك كافراً كذلك؟ قال: أحبسه ولا أقتله؛ لأنه لم يقر بالإسلام بعدما أدرك. قلت: أرأيت هذا الغلام إذا ارتد عن الإسلام وهو يعقل ولم يحتلم، هل تُورَثُ^(٢) أباه [منه] لو مات وتصلي^(٣) عليه؟ قال: أما في القياس فنعم، ولكن^(٤) أدع القياس لفحشه، فلا آكل ذبيحته، ولا أصلي عليه، ولا أورثه.

قلت: أرأيت الغلام المجوسي إذا كبر وعقل غير أنه لم يحتلم فأسلم هل تأكل ذبيحته وتصلي عليه إن مات؟^(٥) قال: نعم. قلت: فهل تورثه من أبيه وهو مجوسي أو تورث أباه منه أو أمه؟ قال: لا، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وهو قول أبي يوسف الأول. ثم قال أبو يوسف بعد ذلك: أعُدْ إسلام الغلام الصغير إذا عقل إسلاماً، ولا أعد كفره كفراً.

قلت: أرأيت الرجل إذا ارتد عن الإسلام ثم تاب وأسلم ثم ارتد عن

(٢) ز: هل يورث.

(٤) ز: ولكني.

(١) ز: رجلاً واحداً.

(٣) م: ويصلاً؛ ز: ويصلي.

(٥) ز - إن مات.

الإسلام وأسلم ففعل ذلك مرارا هل تقبل ذلك منه؟ قال: نعم. [قلت]: وإن كثرت ذلك منه؟ قال: وإن كثرت. والله أعلم.



باب السكران يرتد^(١) عن الإسلام

قلت: أرايت الرجل إذا شرب حتى يسكر ويذهب عقله ثم يرتد عن الإسلام في حاله تلك، ثم صحا فأقام على الإسلام، هل تبين منه امرأته؟ قال: أما في القياس فنعم، ولكن أدع القياس وأستحسن؛ لأن السكران إذا ذهب عقله فهو بمنزلة المجنون في هذا الباب، فلا أبينها^(٢) منه.

قلت: أرايت ملك العدو إذا أكره رجلاً من المسلمين على أن يرجع عن الإسلام، ففعل، ثم خلى عنه، فجاء إلى امرأته، هل تبين منه وإنما أكره على ذلك إكراهاً؟ قال: أما في القياس فنعم؛ لأننا لا نعلم من سره ما يعلم^(٣) هو، ولكنني أدع القياس، فلا أبينها منه.

قلت: أرايت رجلاً ارتد عن الإسلام فاستتيب^(٤) منها، فقال: ما ارتددت عن الإسلام قط؟ قال: مقالته هذه توبة أقبلها منه.

قلت: فإن ارتد رجل عن الإسلام ثم اكتسب مالاً في ارتداده فقال ورثته: كان أسلم قبل أن يموت، وهذا المال ميراث لنا، كيف القول في ذلك؟ [١٤١/٥ و] قال: المال فيء إلا أن يقيم الورثة بينة أنه كان أسلم قبل أن يموت. قلت: هذا الذي^(٥) ينقض العهد ويحارب المسلمين ويلحق بأرض الحرب، وقد خلف هاهنا مالاً وولداً، ما يصنع بماله، أيؤخذ أم يترك في أيدي ولده؟ قال: يصنع في ذلك ما يصنع في مال المسلم إذا ارتد عن الإسلام ولحق بأرض الحرب، قِسْمَتُهُ^(٦) بين ورثته على فرائض الله

(١) ز: مرتد.

(٣) ز: ما نعلم.

(٥) ز: الذمي.

(٢) ز: أثبتها.

(٤) ز: فاستتيب.

(٦) أي: وهو قسمته...

تعالى. قلت: وإن كان عليه دين إلى أجل جعلته حالاً وقضيته غرماء؟^(١)
قال: نعم. قلت: وإن كان له مدبرون وأمهات أولاد أعتقتهم؟ قال: نعم.
وقال أبو يوسف ومحمد: ما اكتسبه المرتد في رده فهو بمنزلة ماله الأول،
ولا يكون فيئاً. وبيعه وشراؤه وعتقه وهبته جائز ذلك كله.



باب الخوارج وأهل البغي

قال: أخبرنا محمد بن الحسن عن الأجلح بن عبدالله عن سلمة بن
كهيل عن كثير بن نمر^(٢) الحضرمي قال: دخلت مسجد الكوفة من قبل
أبواب كندة، وإذا نفر خمسة يشتمون علياً، وفيهم رجل عليه برنس
يقول: أعاهد الله لأقتلنه. قال: فتعلقت به وتفرق أصحابه. قال: فأتيت
به علياً فقلت: إني سمعت هذا يعاهد الله ليقتلنك. قال: فقال: اذُنْ
ويحك وقُلْ، من أنت؟ قال: أنا سوار المنقري. قال: فقال علي: خل
عن الرجل. قال: فقلت: أخلي عنه وقد عاهد الله ليقتلنك؟ قال:
أفأقتله^(٣) ولم يقتلني؟ قال: فإنه قد شتمك. قال^(٤): فاشتبه إن شئت
أو دع.

وبلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه بينا هو يخطب يوم
الجمعة إذ حَكَّمَت^(٥) الخوارجُ من ناحية المسجد، فقال علي: كلمة عدل
أريد بها باطل. لن نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسمه، ولن نمنعكم

(١) م ف ز: غرماً.

(٢) م: بن ثمر؛ ط: بن تمر. وفي ف مهمل. وله ترجمة في التاريخ الكبير للبخاري،
٢٠٧/٧؛ والجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ١٥٧/٧.

(٣) م: أفأقتلته. (٤) م ف - قال.

(٥) م: أو حكمت. أي نادوا: لا حكم إلا لله، وكان ذلك شعارهم كما هو معروف.
انظر المصادر التالية.

الفيء ما دامت أيديكم مع أيدينا، ولن نقاتلكم حتى تقاتلونا. ثم أخذ في خطبته^(١).

وبلغنا^(٢) أن علي بن أبي طالب قال يوم الجمل: لا يُتبع مدبر، ولا يقتل أسير، ولا يؤت على جريح، ولا يكشف ستر، ولا يؤخذ مال^(٣).

قلت: فلو أن طائفتين من المؤمنين إحداهما باغية والأخرى عادلة فهزمت العادلة الباغية أما كان لأهل العدل أن يتبعوا مدبراً ولا^(٤) يقتلوا^(٥) أسيراً ولا يجهزوا^(٦) على جريح؟ قال: / [١٤١/٥ ظ] لا ينبغي لهم ذلك إذا لم يبق من أهل البغي أحد ولم يكن لهم فئة يرجعون إليها. فأما إذا كانت لهم فئة يرجعون إليها فإن أسيرهم يقتل، ومدبرهم يتبع، وجريحهم يجهز^(٧) عليه.

قلت: أرأيت ما أصاب أهل العدل من عسكر أهل البغي من السلاح والكراع وغير ذلك كيف يصنع به؟ قال: إن كان بقي من أهل البغي أحد فلا بأس بأن يستعين أهل العدل بالكراع والسلاح عليهم. فإذا وضعت الحرب أوزارها رد ذلك كله إلى أهله. وإذا كان غير السلاح والكراع فإنه يرد إلى أهله من قبل أن تضع^(٨) الحرب أوزارها. فإن كان^(٩) لم يبق أحد من أهل البغي رد الكراع والسلاح وكل شيء من غير ذلك إلى أهله.

وبلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه ألقى ما أصاب في عسكر أهل النهروان في الرّحبة^(١٠)، فمن عرف شيئاً أخذه، حتى كان

(١) المصنف لابن أبي شبة، ٥٦٢/٧؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ١٨٤/٨.

(٢) ز + عن.

(٣) المصنف لعبد الرزاق، ١٢٣/١٠؛ والمصنف لابن أبي شبة، ٤٩٨/٦، ٥٤٣/٧، ٥٤٤. وانظر: نصب الراية للزيلعي، ٤٦٣/٣.

(٤) ز - ولا. (٥) ز: ويقتلوا.

(٦) م: يجيزوا (مهملة). (٧) م: يحار (مهملة).

(٨) ز: أن يضع. (٩) ف - كان.

(١٠) الرحبة دكان وسط مسجد الكوفة كان علي رضي الله عنه يقعد فيه ويعظ. انظر: المغرب، «رحب».

آخر^(١) من عَرَفَ شيئاً إنساناً عرف^(٢) قَدَرَ حديد فأخذها^(٣).

قلت: أرأيت قوماً من أهل البغي إذا غلبوا على بلاد كانوا فيها قاهرين لأهلها، فأخذوا الصدقات من الأموال من الإبل والبقر والغنم، وأخذوا الخراج^(٤) من أهل الذمة^(٥)، ثم ظهر^(٦) عليهم أهل العدل، يأخذون أهل الذمة بالخراج الذي أخذه أهل البغي، ويأخذون من الإبل والبقر والغنم الصدقة، ولا يحتسبون لهم ما أخذ أهل البغي؟ قال: لا يأخذون منهم شيئاً من ذلك؛ لأنهم لم يمنعوهم من أهل البغي، ولم تكن^(٧) أحكامهم تجري عليهم، ولكن يأخذون فيما يستقبلون فيما يجب عليهم من ذلك.

قلت: أرأيت المرأة تقاتل من أهل البغي فيأخذها أهل العدل أسيرة هل تقتل وعسكر أهل البغي على حاله يقاتل أهل العدل؟ قال: لا تقتل، ولكنها تحبس. قلت: أرأيت ما أخذوا من أسير حر أو عبد قد كان مع أهل البغي يقاتل وأهل العسكر على حاله يقاتل أهل العدل؟ قال: ما أخذوا من ذلك قتلوه. قلت: فإن أخذوا عبداً يخدم مولاه لم يكن يقاتل أو امرأة تقاتل هل يقتل؟ قال: لا، ولكن يحبس^(٨). قلت: حتى متى يحبس هذا العبد وهذه المرأة؟ قال: حتى لا يبقى من أهل البغي أحد يقاتل. قلت: وكذلك ما أصاب المسلمون من كراع وسلاح منهم وليس لهم إليه حاجة؟ قال: أما الكراع فبيع ثم يحبس ثمنه، وأما السلاح فإذا وضعت الحرب أوزارها يرد إلى أهله.

قلت: أرأيت أهل البغي إذا طلبوا من أهل العدل أن يوادعوهم أياماً أو شهراً [١٤٢/٥] حتى ينظروا في أمرهم أينبغي لهم ذلك؟ قال: نعم، إذا كان ذلك خيراً لأهل العدل^(٩). قلت: أرأيت إن أرادوهم على ذلك [على] أن يؤدي^(١٠) إليهم أهل البغي مالاً مسمى هل يقبل ذلك منهم؟ قال:

- | | |
|---------------------|----------------------|
| (١) ف - آخر. | (٢) ز - عرف. |
| (٣) ز: أخذها. | (٤) ز: وأخذ الخوارج. |
| (٥) ز + الخراج. | (٦) ز: وظهر. |
| (٧) ز: يكن. | (٨) ز: تحبس. |
| (٩) م هـ: للمسلمين. | (١٠) ز: أن يؤدوا. |

لا^(١). قلت: لم؟ قال: لأنهم مسلمون، فلا يؤخذ منهم ومن أموالهم شيء على هذا الوجه؛ لأن هذا بمتزلة الخراج^(٢).

قلت: أرأيت إن تاب أهل البغي فدخلوا مع أهل العدل هل يؤخذون^(٣) بشيء مما أصابوا في حربهم من مال أو دم؟ قال: لا، إلا أن يكون شيئاً قائماً بعينه، فيرد ذلك على أصحابه. قلت: وكذلك ما أصاب أهل العدل من مال فاستهلك أو دم فهو موضوع عن أهل العدل لا يؤخذون بشيء منه؟ قال: نعم. قلت: أرأيت ما أصاب أهل البغي منهم من الجراحات وغصب الأموال؟ قال: ذلك أيضاً موضوع عن أهل البغي، إلا أن يعرف شيء قائم^(٤) بعينه، فيرد إلى أصحابه.

قلت: أرأيت إن كان أهل البغي قد استعانوا بقوم من أهل الذمة على حربهم فقاتلوا معهم، أيكون ذلك نقضاً لعهدهم؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنهم مع طائفة من المسلمين. قلت: فما أصاب أهل الذمة من قتل أو جراحة أو مال أصيب منهم فهم في ذلك كله كأهل البغي؟ قال: نعم. قلت: لم لا يؤخذ^(٥) أهل البغي بما أصابوا من ذلك؟ قال: لأنهم لا تجري عليهم الأحكام هناك، ولأنهم كأهل الحرب قد باينوا. قلت: ولم لا يؤخذ^(٦) أهل العدل بما أصابوا لهم من شيء إذا تاب أهل البغي؟ قال: لأنه قد حل لأهل العدل قتالهم، فلذلك لا يكون عليهم شيء. قلت: أفينبغي لأهل العدل إذا لقوا أهل البغي أن يدعوهم إلى العدل؟ قال: نعم. قلت: فإن قاتلوهم بغير دعوة هل عليهم في ذلك شيء؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنهم قد عرفوا ما يدعون إليه، ولكن الدعوة أحسن لهم لعلهم يرجعون. قلت: أفنكره لأهل العدل أن يرموهم بالنبل ويرسلوا عليهم الماء

(١) عبارة ب: ولا يقبل منهم مال يؤدونه على ذلك. وعبارة الحاكم: ولم يؤخذ منهم

عليها شيء. انظر: الكافي، ١/١٦١ ظ؛ والميسوط، ١٠/١٢٧.

(٢) ز: هل يأخذون.

(٣) ز: الخوارج.

(٤) ز: لا يؤخذ.

(٥) ز: شيئاً قائماً.

(٦) ز: لا يأخذ.

ويرموهم بالمنجنيق ويحرقوهم بالنار؟ قال: لا بأس بذلك كله. قلت: أرأيت البَيَّات^(١) بالليل أكرهه؟ قال: لا بأس به.

قلت: أرأيت أهل العدل إذا وادعوا أهل البغي شهراً حتى ينظروا في أمرهم وأعطى كل واحد من الفريقين رهناً، واشترط كل واحد من الفريقين على صاحبه أنهم إن غدروا فدماء الرهن^(٢) حلال لهم، فغدر أهل البغي وقتلوا الرهن الذي في أيديهم، أينبغي لأهل العدل أن يقتلوا / [١٤٢/٥ ظ] الرهن الذي في أيديهم؟ قال: لا. قلت: فما يصنعون بهم؟ قال: يحبسونهم^(٣) حتى يهلك أهل البغي كلهم أو يرجعون أو يتوبون عما هم عليه. قلت: وكذلك لو كان هذا الصلح بين المسلمين والمشركون فغدر المشركون فقتلوا الرهن الذي في أيديهم للمسلمين أينبغي للمسلمين أن يقتلوا ما في أيديهم؟ قال: لا، ولكنهم يحبسونهم^(٤) أبداً حتى يسلموا أو يصيروا ذمة فيخلى سبيلهم.

قلت: أرأيت الرجل من أهل البغي إذا أئمنه رجل من أهل العدل هل تجيز أمانه حتى يبلغه مأمنه؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو قال: لا بأس؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو قال بالفارسية: لا بأس عليك، أو بالنبطية؟ قال: نعم. [قلت]: وكذلك لو كانت امرأة من أهل العدل فقالت ذلك لرجل^(٥) من أهل البغي؟ قال: نعم. قلت: وكذلك العبد؟ قال: لا، إذا كان لا يقاتل مع مولاه. وأما إذا كان يقاتل مع مولاه فأمانه جائز في قول أبي حنيفة. قلت: فالذمي إذا كان يقاتل مع أهل العدل فأئمن رجلاً من أهل البغي؟

(١) ز: الثياب. بَيَّتُوا العدو، أي: أتوهم ليلاً، والاسم البَيَّات كالسلام من سَلَّمَ. انظر: المغرب، «بيت».

(٢) م ف ز: غدروا فريقاً أهل الرهن. وعبارة ب: من غدر من الفريقين قدم رهنه. وصححها في المطبوعة هكذا: إن غدروا فأهل... والتصحيح من الحاكم. انظر: الكافي، ١/١٦١ ظ. وعبارة السرخسي مغايرة للحاكم، وهي هكذا: أيهما غدر فقتل الرهن فدماء الآخرين لهم حلال. انظر: المبسوط، ١٠/١٢٩.

(٣) ز: يحبسوهم.

(٤) ز: يحبسوهم.

(٥) ز: الرجل.

قال: العبد^(١) إذا كان لا يقاتل والذمي إذا كان^(٢) يقاتل سواء لا أمان لواحد منهما. وأما العبد إذا كان يقاتل معهم وهو مسلم فأمانه جائز للمشركين وأهل البغي. قلت: وكذلك ما ذكرت من هذا الأمان إذا كان رجل من المسلمين أو امرأة أمنت رجلاً من المشركين من أهل الحرب فهو جائز؟ قال: نعم.

قلت: رأييت أهل العدل إذا أصابوا من أهل البغي كُرَاعاً أو سلاحاً وهم محتاجون إليه أيقسمه الإمام بينهم ويضرب فيه للفارس بسهمين وللراجل بسهم بعدما يرفع منه الخمس؟ قال: لا، ليس هذا كالغنيمة تصاب من المشركين. إنما يعطي الإمام هذا من كان محتاجاً إليه على قدر حاجته، فإذا وضعت الحرب أوزارها رد ذلك كله إلى أهله.

قلت: رأييت النساء إذا كن مع أهل البغي فقاتلن أهل العدل أيسع أهل العدل أن يقتلوهن؟ قال: نعم، يسعهم^(٣) أن يقتلوهن.

قلت: رأييت الأسرى من أهل العدل يكونون في أيدي أهل البغي، أو التجار من أهل العدل يكونون في عسكر أهل البغي، فيقتل رجل من التجار^(٤) رجلاً من التجار أو يقطع يده، ثم يظهر عليهم أهل العدل، أيقص بعضهم من بعض؟ قال: لا. قلت: وكذلك الأسرى إذا فعل ذلك بعضهم ببعض؟ قال: نعم. قلت: لم؟ قال: لأنهم فعلوا ذلك حيث [١٤٣/٥] لا يجري^(٥) عليهم حكم المسلمين، فلذلك وضعت ذلك عنهم.

قلت: رأييت قاضي أهل البغي إذا كتب بكتاب إلى قاضي أهل العدل بحق لرجل من أهل البغي بشهادة شهود أهل البغي، ووكل بذلك رجلاً من أهل العدل، أينبغي لذلك القاضي أن يجيز ذلك الكتاب وشهادة شهوده؟ قال: لا^(٦)، لو فعل ذلك وأجاز^(٧) كتاب أهل البغي على أهل العدل لذهب أهل البغي بأموال أهل العدل كلها.

(١) م + إذا كان يقاتل مع أهل العدل فأمن رجلاً من أهل البغي قال العبد.

(٢) م ز: لا يسعهم؛ ط: لا يسعهم إلا.

(٣) م ز: لا يسعهم؛ ط: لا يسعهم إلا.

(٤) ف - رجل من التجار.

(٥) ز: لا تجري.

(٦) ف: أجاز.

(٧) ز + لأنه.

قلت: أرايت أهل البغي إذا ظهروا على مصر من الأمصار، فاستعملوا عليه قاضياً من أهل المصر ليس من أهل البغي، فكتب كتاباً بحق رجل^(١) من أهل المصر أو من أهل البغي بشهادة شهود من أهل المصر، هل ينبغي لقاضي أهل العدل أن يجيز ذلك إذا أتاه وكيل الطالب وشهدت عليه الشهود بذلك؟ قال: إذا كان القاضي الذي أتاه الكتاب يعرف^(٢) الشهود الذين شهدوا عند ذلك القاضي وليس من أهل البغي أجاز كتابه، وإذا كان لا يعرفهم فإني لا أرى أن أجاز كتابه. قلت: فإن قطع رجل يد رجل في ذلك المصر الذي غلب عليه أهل البغي أو قتل رجلاً عمداً فرفع ذلك إلى القاضي أيحكم بينهما كما يحكم بين أهل العدل؟ قال: نعم. قلت: وقيم الحدود كما يقيم قاضي أهل العدل؟ قال: نعم، لا يسعه إلا ذلك. قلت: فلو كان قصاصاً اقتص منه، وإن كان أرشاً قضى بالأرش؟ قال: نعم. قلت: وقيم الحدود في المصر كما يقيم قاضي أهل العدل؟ قال: نعم.

قلت: أرايت ما أصاب أهل البغي من الأموال والقتل قبل أن يخرجوا أو قبل أن يحاربوا ثم أن الإمام صالحهم بعد ذلك الخروج على أن يبطل ذلك كله هل يجوز ذلك؟ قال: لا يجوز، ولا ينبغي للإمام أن يصالحهم على ذلك، ولكنهم يؤخذون بذلك كله. قلت: فما كان فيه القصاص اقتص، وما كان من قتل خطأ كان على عاقلة^(٣) القاتل، وما كان من شبه عمد دون النفس ففيه^(٤) القصاص^(٥)، وإن كانت النفس فالدية مغلظة على عاقلة القاتل، ويضمنهم الأموال التي استهلكوها؟ قال: نعم. قلت: ولم كان

(٢) م ز: فعرف.

(١) ف: لرجل.

(٤) ز: فيه.

(٣) م: على العاقلة.

(٥) قال الكاساني: ولا يكون فيما دون النفس شبه عمد، فما كان شبه عمد في النفس فهو عمد فيما دون النفس، لأن ما دون النفس لا يقصد إتلافه بآلة دون آلة عادة، فاستوت الآلات كلها في الدلالة على القصد، فكان الفعل عمداً محضاً، فينظر إن أمكن إيجاب القصاص يجب القصاص، وإن لم يمكن يجب الأرش. انظر: بدائع الصنائع، ٢٣٣/٧ - ٢٣٤.

هكذا عندك؟ قال: لأنهم أصابوا ذلك قبل أن يحاربوا، فالحكم يجرى عليهم في تلك الحال كما يجري على جميع المسلمين.

قلت: أرايت من أصيب من أهل العدل في عسكر أهل البغي يصنع به كما يصنع بالشهيد؟ قال: نعم.

قلت: أرايت أهل العدل^(١) إذا ظهروا على أهل البغي [٥/١٤٣ظ] وعلى قتلاهم يصلون عليهم؟ قال: لا. قلت: ولم، أليسوا مسلمين؟ قال: بلى، وإن كانوا مسلمين فإني أدع ذلك منهم. قلت: فهل تأمر بدفنهم؟ قال: نعم. قلت: فهل تكره أن تؤخذ^(٢) رؤوسهم فيبعث^(٣) بها إلى الإمام؟ قال: نعم، أكره ذلك؛ لأنها مثلة. ولم يبلغنا عن علي بن أبي طالب في حروبه كلها أنه صنع ذلك، ولا أنه أمر بحمل رأس.

قلت: أرايت الرجل من أهل العدل يقتل أباه أو أخاه^(٤) في أهل^(٥) الحرب^(٦) هل يرثه؟ قال: نعم. قلت: لم؟ قال: لأنه قتله بحق.

قلت: أرايت الرجل من أهل البغي يقتل أباه أو جده في الحرب هل يرثه؟ قال: نعم؛ لأنه قتله على تأويل. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: لا يرث.

قلت: أفكره للرجل من أهل العدل أن يقتل أباه أو أخاه من أهل البغي؟ قال: نعم، ويلي ذلك غيره أحب إلي. قلت: وكذلك لو كان أبوه من أهل الشرك في الحرب؟ قال: نعم. قلت: أفكره له قتل الأخ والعم والخال إذا كانوا مشركين؟ قال: لا بأس بذلك. قلت: أرايت الوالد إذا كان مشركاً محارباً فأراد قتل ابنه هل ترى للابن أن يمتنع^(٧) منه فيقاتله؟ قال:

(١) ز - في عسكر أهل البغي يصنع به كما يصنع بالشهيد قال نعم قلت أرايت أهل العدل.

(٢) ز: أن يؤخذ. (٣) ز: فبعث.

(٤) ز: وأخاه. (٥) ز - أهل.

(٦) أي: أهل البغي، وليس المقصود أهل دار الحرب.

(٧) م ف ز: أن يمتنع.

نعم. قلت: فإذا لم يقصد الوالد لابنه كرهت لابنه أن يبتدئه؟ قال: نعم.

قلت: أرايت الرجل من أهل العدل يكون في صف أهل البغي فيقتله رجل هل عليه فيه الدية؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه^(١) يحل له أن يقتل من في صف أهل البغي.

قلت: أرايت الرجل من أهل البغي يستأمن فيدخل عسكر أهل العدل فيقتله رجل من أهل العدل هل ترى عليه الدية؟ قال: نعم. قلت: لم؟ قال: لأنه دخل بأمان. قلت: وكذلك لو كان رجل^(٢) من أهل الشرك محارب فدخل مستأمناً فقتله رجل وهو مسلم؟ قال: نعم.

قلت: أرايت أهل العدل إذا لقوا أهل البغي فقاتلوهم فحمل رجل من أهل العدل^(٣) على رجل من أهل البغي^(٤) فقال: قد^(٥) تبت، وألقى السلاح أيكف عنه؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو قال: اكفف عني حتى أنظر في أمرك لعلي أتابعك، وألقى السلاح؟ قال: نعم. قلت: فإن قال: أنا على دينك، ومعه السلاح؟ قال: هو صادق وهو على دينه، فلا يكفف^(٦) عنه.

قلت: أرايت الرجل من أهل البغي إذا ولى مدبراً هل ينبغي لأهل العدل أن يقتلوه؟ قال: نعم، إذا كان لهم فئة يلجأون إليها.

قلت: أرايت القوم من أهل البغي إذا دخلوا مدينة فغلبوا عليها، ثم جاءهم قوم من أهل البغي آخرون يقاتلونهم عليها، فهزموهم، فأرادوا أن يسبوا أهل تلك المدينة، أيحل لأهل [١٤٤/٥] تلك المدينة أن يقاتلوا عن الذراري؟ قال: نعم، لا يسعهم إلا ذلك.

قلت: أرايت المحاربين من أهل البغي إذا صالحوا قوماً من أهل الحرب من المشركين فوادعوهم أياماً، ثم إن أهل البغي غدروا بهم فسبواهم

(١) ز - لا.

(٣) م - العدل، صح هـ.

(٤) ز - فقاتلوهم فحمل رجل من أهل العدل على رجل من أهل البغي.

(٥) ز - قد.

(٦) ز: تكفف.

وقتلوا رجالهم، أيشترى أهل العدل من ذلك السبي شيئاً؟ قال: لا. قلت: ولم وإنما صالحهم وأمنهم غيرهم؟ قال: لأن الذي صالحهم قوم من^(١) المسلمين. وقد جاء الأثر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يسعى بدمتهم أدناهم»^(٢). قلت: فلو أن أهل البغي ظهروا على أهل العدل حتى ألجأوهم إلى دار الشرك، فدخلوا دار الشرك بأمان^(٣)، أيحل لهم أن يغيروا مع أهل الشرك فيقاتلوا^(٤) [مع] المشركين؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأن حكم أهل الشرك ظاهر عليهم. قلت: أفيحل لأولئك النفر من أهل العدل أن يستعينوا بأهل الشرك على أهل البغي من المسلمين وحكم أهل الشرك ظاهر؟ قال: لا ينبغي لهم ذلك. قلت: لم؟ قال: لأن حكم أهل الشرك هو الظاهر الغالب. ألا ترى أن أهل العدل مستأمنون^(٥) في أرضهم. فأنا أكره للمسلمين أن يقاتلوا أهل الشرك مع أهل الشرك، فيقاتل أهل الإسلام مع أهل الشرك أشد. قلت: رأيت إذا أغار قوم من أهل الشرك على أهل الدار التي هم فيها فقاتلوهم وسبوهم فخاف المسلمون المستأمنون على أنفسهم أيقاتلون^(٦) ليدفعوا عن أنفسهم؟ قال: نعم، لا بأس بالقتال في هذه الحال. قلت: وكذلك لو كان الذين غزوهم أهل البغي فهزموا المشركين وسبوهم ثم خلصوا إلى أهل العدل المستأمنين فأرادوا قتالهم، أترى لهم أن يدفعوا عن أنفسهم؟ قال: نعم، لا بأس بالقتال^(٧) في هذه المنزلة. قلت: رأيت إن كان أهل الشرك هم الذين يظهرون على أهل البغي، فسبوا الذراري من أهل البغي من المسلمين وأهل الذمة، فمروا بهم على أولئك المستأمنين، أيسعهم

(١) م ف ز ط + أهل. وعبرة السرخسي: لأنهم من المسلمين. انظر: المبسوط، ١٣٣/١٠.

(٢) تقدم الحديث بإسناد المؤلف في أوائل كتاب السير، وتقدم تخريجه هناك. انظر: ١١٥/٥.

(٣) م: بان؛ ط - بأمان.

(٤) م ف: فيقاتل؛ ز: فقاتل. والتصحيح من ب.

(٥) ز: مستأمنين.

(٦) ز: أيقاتلوا.

(٧) ف ز: بالقتل.

أن يكفوا عن قتالهم ولهم عليهم قوة؟ قال: لا يسعهم، ولكن يقاتلون^(١) عن الذراري ويستقذونهم^(٢) من أيديهم. قلت: وينقضون^(٣) العهد الذي كان بينهم وبين أهل الحرب؟ قال: نعم^(٤)، ولا يحل إعطاء العهد على^(٥) هذا. قلت: أرأيت أهل البغي هؤلاء إذا كانوا في مدينة ومعهم فيها قوم من أهل العدل مقهورون^(٦)، فغزاهم أهل الحرب من أهل الشرك، فهزموا أهل البغي، فأرادوا سبي الذراري، أينبغي لأولئك المسلمين المقهورين أن يقاتلوا عن ذراري أهل البغي؟ قال: نعم، لا يسعهم إلا أن يقاتلوا/[١٤٤/٥ظ] المشركين عن ذراري المسلمين وحريمهم.

قلت: أرأيت أهل العدل إذا خافوا أن يظهر^(٧) أهل البغي عليهم أترى لأهل العدل أن يستعينوا بأهل الذمة وحكم أهل العدل هو^(٨) الظاهر؟ قال: لا بأس بذلك. قلت: وترى أن يستعينوا بقوم من المسلمين من^(٩) أهل^(١٠) بغي أيضاً على أهل بغي آخرين؟ قال: نعم، إذا كان حكم أهل العدل هو الظاهر على حكم أهل البغي قاهرين له فلا بأس بأن^(١١) يستعينوا بهم.

قلت: فإذا كانت طائفتان من أهل البغي جميعاً يقتتلون^(١٢)، وطائفة من أهل العدل لا تقاتل واحدة^(١٣) من الطائفتين، أترى لهم أن ينضموا^(١٤) إلى إحدى الطائفتين فيقاتلوا^(١٥) معهم وحكم أهل البغي هو الظاهر، ومن شأنهم أن يفارقوا إذا وجدوا قوة؟ قال: لا يسعهم القتال على هذه الصفة. قلت: أفيسعهم^(١٦) القعود إذا لم يكن لهم قوة على قتال أهل البغي؟ قال: نعم.



(٢) ز: ويستقذوا.

(٤) ز + قلت.

(٦) ز: مقهورين.

(٨) ف: من.

(١٠) ز + البغي.

(١٢) ز: يقتلون.

(١٤) ز: أن يضموا.

(١٦) ز: أفيسعهم.

(١) ز: يقاتلوا.

(٣) ز: وينقضوا.

(٥) م ز ط: قال.

(٧) م: أن يظهروا.

(٩) ز - من.

(١١) ف: أن.

(١٣) ز: لا يقاتل واحداً.

(١٥) ز: فيقاتلون.

باب اللص والعادي والمتأول

قلت: أرأيت الرجل والرجلين يخرجان من المصر على تأويل فيقتلان ويقتلان ثم يستأمنان هل يؤخذان بشيء من ذلك؟ قال: نعم. قلت: لم؟ قال: لأنهم ليسوا بأهل منعة، إنما هم بمنزلة^(١) اللصوص. قلت: أقتتص منهم فيما كان من جراحة فيها قصاص وفيما كان من نفس، وما كان من جراحة لا يستطيع فيها القصاص كان عليه الأرش في ماله؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إذا قاتل ذلك الرجلان وشهرا^(٢) السلاح على قوم فامتنعوا منهما^(٣) فقاتلوهما هل عليهما شيء؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنهم^(٤) يسعهم أن يمتنعوا منهما^(٥). قلت: فإن بلغوا بذلك قتلتهما؟^(٦) قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل يشهر في المصر على رجل بعضا أو بحجر أترى أن يقتله المشهور عليه؟ قال: لا يشبه هذا ذاك. قلت: لم؟ قال: لأن أولئك شهروا عليهم السلاح، وهذا لم يشهر سلاحاً. قلت: فلو أن المشدود عليه قتل الذي شدَّ بعضا كان على عاقلته الأرش، وإن كان بحديدة فُتِلَ به؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو شدَّ عليه بغير شيء؟ قال: نعم. وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا شدَّ عليه بشيء^(٧) أو بحديدة فقتله المشدود عليه فدمه هدر، وينبغي له أن يقتله. قلت: ولو أن رجلاً أغار على [١٤٥/٥] رجل ليلة في منزله ليسرق متاعه فكابره بسلاح أو بعضا فقتله رب المنزل، ثم قامت على ذلك بينة، هل كنت ترى عليه شيئاً؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأن هذا كابره ليلاً. قلت: فلو كابره نهاراً بسلاح أو غيره فقتله رب المنزل؟ قال: إذا كابره نهاراً بسلاح فلا شيء على رب المنزل، وإذا كابره بغير سلاح فقتله رب المنزل بعضا كان على عاقلته الدية.

(١) ز: منزلة.

(٢) ز: وشهر.

(٣) ز: منهم.

(٤) ف + لم.

(٥) ز: أن يمتنعوا منهم.

(٦) ز: قتلهم.

(٧) وعبرة الحاكم: شيء لو قتله به قتل به. انظر: الكافي، ١/١٦٢و. وعبرة السرخسي:

بشيء لو قتله به قتله. انظر: المبسوط، ١٠/١٣٤.

قلت^(١): وإن كان بسلاح قُتِلَ؟^(٢) قال: نعم. قلت: وكذلك العبد إذا كان في هذا كله؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت القوم يقطعون الطريق على المسافرين فيكابرونهم^(٣) بغير سلاح أيحل للمسافرين^(٤) أن يقاتلوهم ويمتنعوا^(٥) منهم؟ قال: نعم. قلت: فإن قتلوا من اللصوص أحداً^(٦) هل عليهم شيء من ذلك؟ قال: لا. قلت: فلو أن رجلاً قاتله في المصر بغير سلاح فقتله ضمنته الدية إذا كان بغير سلاح، وإن كان عمداً قتلته به؟ قال: نعم. قلت: من أين اختلفا؟ قال: لأن الذين يقطعون الطريق فيكابرونهم^(٧) ليسوا كالذين يكابرون في المصر نهاراً؛ لأن هؤلاء يقدر^(٨)ون على الناس وعلى أن يستعينوا^(٩) عليهم، وأولئك ليسوا يقدر^(٨)ون على الناس ولا على أن يستعينوا بهم^(١٠) عليهم. قلت: فإذا كابره^(١١) ليلاً في منزله فقتله أبطلت دمه وكان عندك كالذي يقطع الطريق؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت القوم ليسوا بمتأولين وإنما هم لصوص أو شبههم إذا ظهروا على بلاد، فقتلوا من أهلها وأخذوا من أموال المسلمين فاستهلكوا ذلك، ثم ظهر عليهم أهل العدل، هل تقضي بتلك الأموال والدماء لأهلها عليهم؟ قال: نعم. قلت: لم؟ قال: لأن هؤلاء ليسوا بمنزلة المتأولين، إنما هم بمنزلة اللصوص مغيرين.

قلت: أرأيت القوم من أهل البغي إذا ظهروا على مصر من الأمصار واستعملوا عليها قاضياً، فقضى بأشياء من نكاح أو عتق أو طلاق أو أخذ مال أو قصاص، فظهر أهل العدل على ذلك المصر، فارتفع رجال ممن قد^(١٢) قضي عليهم قاضي أهل البغي إلى قاضي أهل العدل، فاحتج أحد

(١) م ف - قلت.

(٢) ز: وكابروهم.

(٣) م ف ز ط: للمسلمين. والتصحيح من ب.

(٤) ز: أن يقاتلونهم ويمتنعوا.

(٥) ز: رجال.

(٦) ف: يكابرون.

(٧) ز: أن يستعين.

(٨) ز: كابرته.

(٩) ز: كابرته.

(١٠) ز: كابرته.

(١١) ز: كابرته.

(١٢) ز: كابرته.

الرجلين بقضاء ذلك القاضي له وجاء بالبينة على ذلك، هل يُمضي القاضي ذلك القضاء؟ [قال]: إذا كان قضاؤه ذلك عدلاً أنفذه وأمضاه، وإن كان جوراً لم ينفذه، وإن كان قضاؤه ذلك من رأي بعض الفقهاء أنفذه أيضاً.



[٥/٤٥اظ] باب أهل البغي إذا قاتلوا المشركين مع المسلمين

قلت^(١): أهل البغي إذا كانوا قد ظهروا على مصر ثم غزوا أرض^(٢) الحرب، وغزا^(٣) أهل العدل أرض الحرب، والتقى الجندان من أهل البغي وأهل العدل بأرض الحرب، فقتلوا المشركين وأصابوا غنائم، كيف الحكم فيما أصابوا وهل يشتركون فيها؟ قال: نعم. قلت: وتقسم تلك الغنيمة؟ قال: نعم. قلت: فمن يأخذ خمسها؟ قال: أهل العدل، فيضعون ذلك في موضعه. قلت: فإن أبى عليهم في ذلك أهل البغي وقالوا: أعطونا حصصنا من الخمس فنضعه فيمن نريد؟ قال: لا يعطون ذلك. قلت: وكذلك إمام غزا بنفسه أرض الحرب في جند من المسلمين، فمات هناك، فاختلف الجند، فقالت طائفة منهم: نستخلف فلاناً، وقالت^(٤) طائفة: نستخلف فلاناً، فاقتتلوا فيما بينهم، ثم لقوا المشركين فقاتلوهم وأصابوا غنائم، أتحمس^(٥) تلك الغنائم، ثم يشتركون فيها؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو أن طائفة منهم غنمت ولم تغنم الطائفة الأخرى ثم تعاطوا الحق فيما بينهم في دار الحرب، كانت تلك الغنائم تخمس وتكون بينهم؟ قال: نعم. قلت: فلو أن جيشاً غزوا من مصر بغير إذن الإمام الإمام فأصابوا غنائم^(٦)، هل كان يخمس ما أصابوا ويقسم ما بقي بينهم؟ قال: نعم، ولا يشبه هذا الواحد والاثنين يخرجان من المصر فيصبيان.

(٢) ز + أهل.

(٤) ز: وقال.

(١) ز + أ رأيت.

(٣) ز: وغزوا.

(٥) ز: أي خمس.

(٦) ز - تخمس وتكون بينهم قال نعم قلت فلو أن جيشاً غزوا من مصر بغير إذن الإمام فأصابوا غنائم.

قلت: رأيت أهل البغي وأهل العدل الذين سألتك عنهم إذا غنم أهل العدل ولم يغنم أهل البغي ثم اصطلحوا، هل يشاركهم أهل البغي في تلك القسمة؟ قال: نعم.

قلت: رأيت أهل البغي إذا وادعوا قوماً من أهل الحرب، هل ينبغي لأهل العدل أن يغزوهم؟ قال: لا ينبغي لهم ذلك؛ لأنه قد وادعهم طائفة من المسلمين. وقد جاء الأثر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يسعى بذمتهم أدناهم»^(١).

قلت: رأيت القوم من أهل العدل وادعوا أهل الحرب فغزاهم أهل البغي فسبوا سبايا، هل يشتري أهل العدل من ذلك السبي شيئاً؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنهم قد وادعوه، ولم يكن ينبغي لأهل البغي إذا وادعهم أهل العدل أن يغزوهم. قلت: وكذلك لو كان أهل البغي^(٢) قد وادعوا قوماً من أهل الحرب ثم غدروا بهم فسبوه لم يكن لأهل العدل أن يشتروهم؟ قال: لا؛ لأنهم قد وادعهم طائفة من المسلمين. قلت: فإن غزا أهل البغي قوماً [١٤٦/٥] من أهل الحرب فدخلوا عليهم دار الحرب فسبوه، وقد كان أهل العدل وادعوا أولئك القوم من أهل الحرب فصالحوهم سنين، ثم تاب أهل البغي واصطلحوا وأولئك السبي في أيديهم، هل ينبغي لأهل العدل أن يردوا السبي على أهل الحرب؟ قال: نعم.

قلت: رأيت القوم من أهل البغي إذا استعانوا بقوم من أهل الحرب على قتال أهل العدل، فظهر عليهم أهل العدل، أيسبون أهل الحرب الذين أعانوا عليهم أهل البغي؟ قال: نعم. قلت: ولا ترى استعانة أهل البغي إياهم أماناً؟ قال: لا. قلت: وكذلك أهل البغي إذا وادعوا قوماً من أهل الحرب، فأغار^(٣) أولئك القوم من أهل الحرب على أهل العدل فقاتلوهم، فظهر عليهم أهل العدل فقاتلوهم، أيسبونهم؟ قال: نعم.

(١) تقدم الحديث بإسناد المؤلف في أوائل كتاب السير، وتقدم تخريجه هناك. انظر: ١١٥/٥ ظ.

(٣) ز: فأغاروا.

(٢) ف: العدل.

قلت: رأيت الرجل إذا كان في عسكر أهل العدل، فلحق بعسكر أهل البغي وحارب أهل العدل^(١)، هل يقسم ماله بين ورثته؟ قال: لا. قلت: ولم لا يكون هذا كالمترد اللاحق بأرض الحرب؟ قال: ألا ترى أن امرأة هذا على نكاحها، وأني أورثه منها لو ماتت وأورثها منه لو مات، فكيف يكون كالمترد وهو على الإسلام غير أنه باغ.



ما زاد محمد في آخر^(٢) كتاب السير

قال محمد بن الحسن: قال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة عن الغنيمة يغنمها المسلمون في دار الحرب من المشركين، كيف يقسمونها^(٣)، تُقسَم^(٤) في دار الحرب أو بعدما يخرجونها إلى دار الإسلام، وكيف يقسم للفارس والراجل، وهل يفضل الخيل بعضها على بعض، وكيف يقسم الخمس، وهل للعبيد في المغنم سهم، وهل للمرأة في المغنم سهم، وكيف تكون^(٥) الأرض إذا غلب^(٦) عليها المسلمون، أهي بمنزلة المتاع أم لا؟ فقال أبو حنيفة: إذا أصاب المسلمون غنيمة فإنه لا ينبغي أن تقسم^(٧) في دار الحرب؛ لأن المسلمين لم يحرزوها بعد. وإحرازها أن يخرجوها إلى دار الإسلام. فإن اقتسموا الغنيمة في دار الحرب فجائز. وأحب ذلك إلي أن يقسموها إذا خرجوا إلى دار الإسلام. وكذلك قال أبو يوسف ومحمد. وقال أبو يوسف: إن لم يجد الإمام لها حمولة يحملها عليها فليقسمها في دار الحرب.

وقال^(٨) أبو حنيفة: لا حق للعبد في المغنم. فإن قاتل رُضِخَ له^(٩)

(١) ف - فلحق بعسكر أهل البغي وحارب أهل العدل.

(٢) ف - آخر. (٣) م ف ز + قال.

(٤) ز: يقسم. (٥) ز: يكون.

(٦) ز: إذا غالب. (٧) ز: أن يقسم.

(٨) ف + وقال.

(٩) رُضِخَ له، أي: أعطاه قليلاً. انظر: المغرب، «رضخ».

ولم يضرب له سهم. وكذلك / [١٤٦/٥] قال في المرأة. وكذلك قال في المكاتب. وكذلك قال أبو يوسف ومحمد.

وقال أبو حنيفة: المتطوع في الجند وصاحب الديوان في الغنيمة سواء. وقال في التجار الذين دخلوا في تجاراتهم وهم في عسكر المسلمين: ليس لهم في الغنيمة شيء.

وقال أبو حنيفة: يقسم للفرس سهم وللراجل سهم. وقال: أكره أن أفضل بهيمة على رجل مسلم. وقال أبو يوسف ومحمد: نقسم^(١) للفرس سهمين وللراجل^(٢) سهماً^(٣). نأخذ بالحديث والسنة.

وقال أبو حنيفة: لا أقسم لفرسين ولا أكثر؛ لأنني لو قسمت لفرسين قسمت لثلاثة وأكثر. وكذلك قال محمد. وقال أبو يوسف: أقسم لفرسين، ولا أقسم أكثر من ذلك.

وقال أبو حنيفة: الفرس العتيق^(٤) والمُقرِف^(٥) والبرذون في السهام سواء، لا أفضل بعضها على بعض، لقول الله تعالى في كتابه: ﴿وَالْخَيْلَ﴾^(٦)، ولم يميز^(٧) منها شيئاً دون شيء. وكذلك قال أبو يوسف ومحمد.

وقال أبو حنيفة: إذا ظهر الإمام على بلاد من بلاد أهل الشرك فهو فيها بالخيار أن يفعل فيها الذي يرى أنه أفضل وأحب للمسلمين.

(١) م ف ز: أقسم.

(٢) ز: سهم.

(٣) الفرس العتيق أي الكريم الرائع. انظر: المغرب، «عتق».

(٤) ز: والمعترف. المُقرِف من الفرس وغيره الذي أمه عربية وأبوه ليس كذلك، لأن الإقراف إنما هو من قبل الفحل. وقيل بالعكس. انظر: لسان العرب، «قرف».

(٥) يقول الله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْإِبَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (سورة النحل، ٨/١٦).

(٦) م - يميز؛ ز: يفضل؛ ط: ولم يجعل.

إن رأى^(١) أن يخمس الأرض والمتاع ويقسم أربعة أخماسه بين الجند الذين افتتحوها^(٢) فعل. ثم يقسم الخمس على ثلاثة أسهم للفقراء والمساكين وابن السبيل. وقال أبو حنيفة: إن رأى الإمام أن يترك الأرض وأهلها فيها ويجعلهم ذمة ويضع عليهم وعلى أرضهم الخراج فعل كما صنع عمر بن الخطاب بالسواد^(٣).

وقال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة عن القوم يضرب عليهم البعث فيجعل القاعد للشاخص^(٤)؟ قال: إذا لم يكن للمسلمين غنيمة ولا فيء فلا بأس بأن يقوي بعضهم بعضاً. وقال: إذا كان لهم فيء يسعهم فإنني أكره ذلك.

قال: وسألت أبا حنيفة عن ركوب الدابة من الفيء ولبس الثوب أتكره^(٥) ذلك وتنهى^(٦) عنه؟ قال: إذا كان به جراحة فخاف على نفسه منها فلا بأس بذلك إن كان به إليه حاجة من ركوب دابة أو لبس ثوب. قال: وسألت عن الرجل يقاتل بالسلاح من الفيء، فكره ذلك. قلت: فإن احتاج إلى ذلك؟ قال^(٧): فلا بأس به إذا احتاج إليه ولم يجد غيره. قلت: أرأيت لو رماه العدو ببُشابة فرماهم بها، أو انتزع^(٨) سيفاً من أيدي العدو وضربهم به، هل ترى بذلك بأساً؟ قال: لا بأس به. قلت: أرأيت لو عقر الرجل دابته^(٩)، وخاف العدو على نفسه، وظهرت^(١٠) دابة من دواب العدو فركبها، ثم أقبل على أصحابه، هل ترى بذلك بأساً؟ قال: لا بأس بذلك إذا كان ذلك من مخافة أو مجاعة أو حاجة [١٤٧/٥] إليها أو عذر.

(١) م ف ز: يرى.

(٢) ز: افتتحوها.

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد، ٢٨٢/٣؛ والدرية لابن حجر، ١١٩/٢.

(٤) أي: يكلف الإمام قوماً بالغزو ويعطيهم مالاً ليستعينوا على الغزو، فيقعد بعضهم ويعطي المال لرجل آخر حتى يغزو بدلاً عنه. انظر: المغرب، «قعد».

(٥) ز: أيكره.

(٦) ز: وينهى.

(٧) ز ف: قال.

(٨) ز: وانتزع.

(٩) م ف ز: دابة.

(١٠) ز: وظهر.

(٩) م ف ز: دابة. والتصحيح من ب.

قال: وسألته^(١) عن قتل النساء والصبيان والشيخ الفاني الذي لا يطيق القتال والذي به زمانة لا يطيقون القتال، فنهى عن ذلك وكرهه.

وسألته^(٢) عن الرجل يأسر الرجل من العدو هل له أن يقتله أو يأتي^(٣) به الإمام؟ قال: أي ذلك فعل فهو حسن. وقال أبو يوسف ومحمد: أي ذلك كان أحسن^(٤) وأفضل للمسلمين فليفعله.

قال: وسألته عن الرجل من أهل الحرب يقتله المسلمون، هل يبيعون جيفته من المشركين؟ قال: لا بأس بذلك في دار الحرب في غير عسكر المسلمين. ألا ترى أن أموال أهل الحرب تحل^(٥) للمسلمين أن يأخذوها، فإذا طابت^(٦) بها أنفسهم فهو جائز. وقال أبو يوسف: أكره ذلك وأنهى عنه. ولا يجوز للمسلمين بيع الميتة ولا الربا ولا الخمر ولا الخنزير من أهل الحرب ولا من غيرهم.

قال^(٧): وسألته عن الجيش يغزون أرض الحرب، فيغنمون الغنيمة، فيلحق بهم جيش من المسلمين لم يشهدوا الحرب معهم قبل أن^(٨) يخرجوا الغنيمة إلى دار الإسلام وقبل أن يقتسموها؟ فقال: يشركونهم في ذلك؛ لأن الجند الأول لم يحرزوا الغنيمة بعد؛ لأنهم في دار الحرب.

قال^(٩): وسألته عن الجند يغزون أرض الحرب، هل لأمرهم أن ينقل^(١٠)؟ [قال]: قبل الغنيمة، فيقول: من^(١١) أصاب شيئاً فله كذا وكذا. وأما أن ينقل^(١٢) بعدما يصيبون^(١٣) الغنيمة فلا ينبغي له ذلك.

(١) م ف ز: وسألت. والتصحيح من الكافي، ١/١٦٢ ظ.

(٢) م ف ز: وسألت. والتصحيح من الكافي، ١/١٦٢ ظ.

(٣) م ف ز: ويأتي. والتصحيح من الكافي، ١/١٦٢ ظ.

(٤) م ف: حسن؛ ز: حسناً. والتصحيح مستفاد من ب.

(٥) ز: يحل. (٦) م ف ز: كانت. والتصحيح من ب.

(٧) ف ز - قال. (٨) ف - أن.

(٩) ف ز - قال. (١٠) ز: أن يقتل.

(١١) ز + من. (١٢) ز: أن يقبل.

(١٣) ز: نصبوا.

وسألته عن المسلمين يستعينون بأهل الشرك على أهل الحرب، هل ترى بذلك بأساً، وهل لهم سهم في الغنيمة؟ قال: لا بأس بأن يستعان بهم، إذا كان الحكم حكم أهل الإسلام وهو القاهر الغالب فلا بأس بأن يستعان بأهل الشرك. وإن كان حكم أهل الشرك هو الغالب فلا ينبغي للمسلمين أن يقاتلوا مع أهل الشرك إلا أن يخافوا على أنفسهم فيدفعون عنها. وقال^(١): ليس لأهل الشرك سهم ولكن يرضخ لهم.

قال: وسألته عن الأسير يقتل أو يفادى أو يقسم؟ قال: لا يفادى ولكنه يقتل أو يجعل فيئاً. قال: أي ذلك خير للمسلمين عمل به الإمام. قال^(٢): وسألته هل يفادى أسرى^(٣) المشركين بأسرى^(٤) المسلمين؟ قال: لا بأس بذلك. وكان يكره أن يفادى أسرى^(٥) المشركين بمال يأخذه.

قال: وسألته عن القوم يغنمون الغنيمة فيها الإبل والبقر والخيول والغنم، فيعجزون عن سيقها أو دابة من دواب المسلمين تقوم^(٦) عليهم؟ قال: أكره أن تُعَرَّقَ^(٧) أو يُمَثَّلَ بها، فلا بأس بأن تذبح وتحرق^(٨) بالنار [١٤٧/٥] حتى لا ينتفع بها العدو.

وقال أبو حنيفة: إذا أصاب المشركون عبداً أو دابة أو ثوباً فأصابه^(٩) المسلمون في غنيمة فوجده مولاه قبل أن يقسم فإنه يأخذه بغير شيء. وإن وجده^(١٠) بعد القسمة أخذه بقيمته إلا الذهب والفضة والكيل والوزن، فإن أبا حنيفة قال: إذا وجده بعد القسمة لم يأخذه بشيء؛ لأنه يعطي^(١١) مثل

(١) ف ز: قال.

(٢) ز: أسراء.

(٣) ز: أسراء.

(٤) ز: أسراء.

(٥) ز: أسراء.

(٦) ز: أسراء.

(٧) ز: أسراء.

(٨) ز: أسراء.

(٩) ز: أسراء.

(١٠) ز: أسراء.

(١١) ز: أسراء.

كيله أو وزنه. وقال أبو حنيفة: إذا أبق العبد إلى العدو فأخذه^(١) ثم ظهر المسلمون عليه فإن مولاه يأخذه بغير شيء قبل القسمة وبعد القسمة. ولا يشبه العبد الأبق الأسير يأسرونه أو المتاع يحرزونه. وقال أبو حنيفة: لو انفلتت إليهم دابة فأخذوها وظهر المسلمون عليها، قال: إن وجدها صاحبها قبل القسمة أخذها بغير شيء، وإن وجدها بعد القسمة أخذها بالقيمة. وقال^(٢): العبد يخالف الدابة المنفلتة. وقال أبو يوسف ومحمد: هذا كله واحد. إذا^(٣) أخذه في بلادهم أبقاً أو منفياً أو أسروه فإن وجده مولاه قبل أن يقسم أخذه بغير شيء. وإن وجده بعد القسمة أخذه بالقيمة. وقال أبو حنيفة: إن خرج به رجل من المشركين بأمان فباعه في دار الإسلام فلا سبيل له عليه في قولهم جميعاً إلا في الأبق، فإن أبا حنيفة قال: يأخذه مولاه حيث ما وجده بغير شيء. ولو أن رجلاً اشترى عبداً من المشركين قد كانوا أصابوه من المسلمين قبل ذلك فإن أبا حنيفة قال: يأخذه مولاه بالثمن إن شاء. فإن لم يأخذه حتى أسره المشركون ثانية فاشتره رجل آخر فإن أبا حنيفة قال: ليس لمولاه عليه سبيل حتى يأخذه الثاني. فإن أخذه الثاني بالثمن الثاني فلأول أن يأخذه بالثمن جميعاً. وكذلك قال أبو يوسف ومحمد. وكذلك لو كانت جارية فعميت عند المشتري أو أصابها عيب فأراد المولى أن يأخذها بالثمن وأن يحط عنه بحساب ذلك العيب قال أبو يوسف ومحمد: ليس له ذلك، إما أن يأخذها بجميع الثمن وإما أن يترك. وهو قول أبي حنيفة فيما يعلم أبو يوسف. ألا ترى أن رجلاً لو باع رجلاً عبداً فعمي عند البائع قيل للمشتري: إن شئت فخذ بجميع الثمن أو دع. ولو أن رجلاً قطع يد هذه الجارية، وأخذ مولاه الأرض منه، ثم جاء المولى الذي كان المشركون أصابوها منه فأراد أن يأخذها، وأن يحط عنه من الثمن بحساب ذلك، فإنه لا يحط عنه شيء^(٤)، ويأخذها إن شاء بجميع الثمن أو يترك. ألا ترى أن الذي^(٥) كانت عنده لو فقاً^(٦) عينها

(١) أي: فأخذه العدو.

(٣) ز + كان.

(٥) م ف + لو.

(٢) ز + أبو حنيفة.

(٤) ز: شيئاً.

(٦) م ف: او فقاً؛ ز: وفقاً.

لم يحط عنه شيء من الثمن بشيء. ولو كان هذا يشبه البيع في هذا الموضع لحط عنه من الثمن بحساب ذلك. ولو كان يشبه الشفعة لحط عنه من الثمن، كالمشتري لو هدم من بناء الدار شيئاً حط عن الشفع بقدر ذلك. ألا ترى أن هذا المشتري من العدو لو وطئها لم يحط عن مولاه من الثمن شيء^(١)، ويأخذها مولاه بجميع الثمن^(٢)، والنكاح جائز على حاله. ولو ولدت ولداً فأعتقه الذي هو في يديه، ثم جاء المولى، أخذها المولى بجميع الثمن، لا يحط عنه من ذلك شيء. ولو أن الولد قتل^(٣) فأخذ له أرشاً أخذ المولى الأم بجميع الثمن أو ترك. ولو ولدت ولداً فأعتق الأم فأراد المولى الأول أن يأخذ الولد^(٤) أخذه^(٥) بجميع الثمن أو يترك. ولا يشبه هذا البيع ولا الشفعة. إنما هذا رجل هو أحق بالمتاع بثمنه على الحال الذي يجده عليه، وما تغير فلا سبيل له عليه، ولا يستوجب منه شيئاً إلا بجميع الثمن. ولو كان الثمن يقسم على الأم وأرش^(٦) الولد أو على الأم وأرش عينها يقسم الثمن عليها وعلى عينها إذا فقأها الذي هي في يديه، ويقسم الثمن عليها وعلى مهر مثلها إذا وطئها الذي هي في يديه. إذا كان ضامناً لها لا يملكها كلها^(٧)، إن حدث فيها شيء حط من الثمن بحساب ذلك. ولو كان هذا هكذا لم يجز عتقه فيها. ألا ترى أن الشفع يأخذ الدار بالشفعة من البائع ويبطل ثمنه عن المشتري فيها، وأن هذه الجارية لو أعتقها صاحبها جاز عتقه، ولو باعها جاز بيعه، وكان لمولاه^(٨) أن يأخذها بالثمن الثاني من المشتري، ولو وهبها له جازت هبته، وكان لمولاه الأول أن يأخذها بقيمتها من الموهوبة له. فهذا لا يشبه البيع ولا الشفعة على حال. ألا ترى أن رجلاً لو باع أمة لم يجز أن يبيعها ثانية ولا يعتقها ولا يهبها بعد بيعه الأول، وهذا يجوز له بيعها وهبتها، ولو وطئها وطئها حلالاً^(٩)، ولو

(٢) م - الثمن.

(٤) ف: الوليد.

(٦) م ف: والأرش.

(٨) ف + الأول.

(١) ز - شيء.

(٣) ف + له.

(٥) ف - أخذه.

(٧) ف: كلما.

(٩) ز: حلال.

ولدت منه كانت أم ولد له، والبائع لو وطئها وطئ^(١) ما لا^(٢) تحل له، ولو ولدت منه^(٣) لم تكن أم ولد له. إذا رضي المشتري أن يأخذها وولدها فهذا لا يشبه الشفعة ولا البيع ولا الهبة. ولو أن رجلاً وهب خادماً لرجل فزادت عنده خيراً لم يكن للواهب فيه رجوع. ولو وهب رجل لذي رحم محرم منه هبة [١٤٨/٥ ظ] وقبضها لم يكن له أن يرجع في هذا. وهذه^(٤) الأمة التي أصابها أهل الشرك لمولاها أن يأخذها من ذوي المحرم وغيره إن زادت أو نقصت، ويأخذها بأولادها التي ولدت، وليس للواهب أن يرجع في الولد إذا حدث في ملك الموهوب له. ولو^(٥) كانت رهناً^(٦) في يدي^(٧) رجل، أصابها المشركون من أهل الإسلام فاشتراها رجل منهم، لم يكن لمولاها عليها سبيل حتى يأخذها المرتهن بالثمن، ثم يأخذها مولاها الأول بالدين والثمن. وهذا لا يشبه البيع ولا الهبة^(٨) ولا الشفعة. ولو أن رجلاً باع أمة فلم يقبضها المشتري ولم ينقده الثمن حتى أسرها^(٩) أهل الحرب، فاشتراها رجل، لم يكن للمشتري عليها سبيل حتى يأخذها البائع بالثمن. فإذا أخذها بالثمن كان للمشتري أن يأخذها بالثمن الأول الذي اشتراها به، وبالثمن الآخر الذي افتكها به المولى. ولو أن عبداً في عنقه دين وجناية فأصابه أهل الحرب فاشتراه رجل منهم لزمه الدين ولم تلزمه^(١٠) الجناية. فإن أخذه مولا بالثمن لزمته الجناية والدين إذا رجع إلى الملك الأول والجناية والدين في عنقه. وإذا لم يرجع إلى الملك الأول سقطت الجناية، وثبت الدين في عنقه. ألا ترى أن عبداً لو باعه^(١١) مولاه وعليه دين تبعه الدين، ولم تتبعه^(١٢) الجناية إذا خرج من ملك مولاه ولا إذا أعقت. ألا ترى

(١) م ف ز: وهى.

(٢) ز - لا.

(٣) ف + كانت أم ولد له والبائع لو وطئها وهى ما لا تحل له ولو ولدت منه.

(٤) ز: وهذا.

(٥) ز + أن أمة.

(٦) م ف: أن المكاتب رهناً؛ ط: أن المكاتبه رهنه. والتصحيح من ب.

(٧) ز: في يد.

(٨) م: والا الهبة.

(٩) م ف ز ط: حتى اشتراها. والتصحيح من الكافي، ١٦٢/١ ظ؛ والمبسوط، ١٤١/١٠.

(١٠) ز: يلزمه.

(١١) م ز: لو باع.

(١٢) ز: يتبعه.

أني قد أبطلت الرهن فيه حتى يأخذه بالثمن، فيعود الرهن، ثم يفتكه مولاه بالدين.

ولو أن أهل الحرب أصابوا عبداً أو أمة أو متاعاً للمسلمين ثم أسلموا عليه كان لهم، ولا يأخذه مولاه. وإن كان عبداً في عنقه دين لحقه الدين. ولو كان عبداً في عنقه جناية لم تلحقه الجناية. وإن كان متاعاً رهن^(١) لم يعد في الرهن، وبطل الدين الذي كان به رهناً إذا كان قيمته والدين سواء. وكل حر أصابه أهل الحرب وأسلموا عليه فإنه حر ولا يكون رقيقاً. وكذلك المدبر وأم الولد والمكاتب يرجع إلى حاله ولا يكون رقيقاً. وكل ملك لا يجوز فيه البيع فإن أهل الحرب لا يملكونه إذا أصابوه. ولو أن رجلاً حرّاً أمر رجلاً فاشتراه منهم كان حرّاً، وكان للتاجر الذي اشتراه منهم أن يرجع عليه بذلك الثمن. وكذلك المكاتب. و[أما] أم الولد والمدبر فإنه يرجع عليهما^(٢) بالثمن إذا أعتقا^(٣).

ولو أن رجلاً حرّاً أمر رجلاً أن يشتري له رجلاً حرّاً من دار الحرب وسماه / [١٤٩/٥] له^(٤) فاشتراه لم يكن على الحر المشتري من الثمن شيء^(٥)، وكان للمأمور أن يرجع على الأمر الذي أمره إن^(٦) ضمن له الثمن أو قال: اشتر^(٧) لي. وإن كان قال: اشتره لنفسك واحتسب فيه، لم يضمن. ولو أن رجلاً اشترى من المشركين^(٨) عبداً قد كان أسروه من المسلمين، فرهنه المشتري، ثم جاء مولاه الأول، لم يكن له عليه^(٩) سبيل حتى يفتك

(١) م: وهن.

(٢) م ف: عليها؛ ط: عليه. والتصحيح والزيادة السابقة من الحاكم. انظر: الكافي، ١٦٢/١؛ والمبسوط، ١٤١/١٠.

(٣) ط: إذا أعتقها. (٤) ط - له.

(٥) ز: شيئاً. (٦) ز + كان.

(٧) ز: اشترى.

(٨) م ف ز ط: من المشتري. والتصحيح من الحاكم. انظر: الكافي، ١٦٢/١؛ والمبسوط، ١٤٢/١٠.

(٩) م: لمعليه؛ ف: لمولاه عليه؛ ز: لمولاه. والتصحيح من ب؛ والكافي، ١٦٢/١؛ والمبسوط، ١٤٢/١٠.

هذا الرهن^(١) ويقضي^(٢) ما فيه، ثم يأخذه مولاه بالثمن. ولو أراد المولى أن يعطي المرتهن دينه ويعطي الثمن وهو متطوع بالدين فذلك له، ولا يجبره مولاه على افتكاكه حتى يأخذه بالدين. ولو كان أجره إجارة^(٣) كانت الإجارة جائزة، وللمولى أن يأخذه ويُبطل الإجارة^(٤) فيما بقي منها. ولا تشبه^(٥) الإجارة الثمن والرهن^(٦). ألا ترى أنني أنقض الإجارة في حال العذر^(٧)، فهذا من ذلك. والله أعلم.



**باب ما يكون للملك أن يفعله في مملكته
ومن يكون له من أهل مملكته رقيقاً^(٨)**

قال محمد بن الحسن: إذا غلب قوم من أهل الحرب على قوم آخرين من أهل الحرب فأخذوهم عبيداً للملك، ثم أن الملك وأهل أرضه أسلموا عليه، فمن كان من جنده الذين غلب بهم فهم أحرار لا سبيل عليهم، وأما الذين غلبوا وأخذوهم عبيداً فهم عبيد له، يبيع من شاء منهم ويهب من شاء منهم بعد الإسلام والذمة وقبل^(٩) ذلك، وأما جنده الذي^(١٠) غلب بهم فهم أحرار لا سبيل عليهم.

وإن خَصَّ المَلِكُ الموروث^(١١) فورث ذلك بعض ولده دون بعض، فإن كان صنع هذا قبل أن يسلم أو يصير ذمة ثم أسلم ولده بعد ذلك جعل الأمر على ما صنعه الملك عليه، وإن كان صنع ذلك بعدما صار ذمة أو

(٢) م ف: ويقض؛ ز: ويقبض.

(١) ز: الراهن.

(٣) ف - إجارة.

(٤) ف - جائزة وللمولى أن يأخذه ويبطل الإجارة.

(٥) ز: يشبه.

(٦) م: الرهن.

(٧) وفي المطبوعة: ألا ترى أنني أبغض الإجارة في حال العبد. والله المستعان.

(٩) ز: وقتل.

(٨) ز: رقيق.

(١١) ز: الموت.

(١٠) ز: الذين.

صار مسلماً لم يجز ما صنع من ذلك، وكان جميع عبيده وإمائه الذين غلب عليهم ميراثاً بين ورثته على فرائض الله تعالى. وإن كان فعل ذلك وهو موادع للمسلمين يؤدي إليهم في كل سنة شيئاً معلوماً وليس يجري عليهم حكم المسلمين فجميع ما صنع من ذلك جائز.

وإن حضره الموت وله أولاد فقسم ملكه بينهم فجعل لكل ابن ناحية من أرضه معلومة مَلَكَه عليها، وجعل ما فيها من عبيده وإمائه له خاصة، فإن كان فعل ذلك وهو^(١) موادع قبل أن يسلم أو يصير ذمياً فجميع ما صنع من ذلك جائز على ما صنع، وإن كان فعل ذلك بعدما أسلم [١٤٩/٥ ظ] أو صار ذمياً عندما^(٢) حضره الموت فجميع ما صنع من ذلك فهو باطل، وجميع العبيد والإماء رقيق ميراث بين ورثته.

وإن كان فعل^(٣) ذلك كله لابن من بنيهِ^(٤) دون من سواه وهو موادع يوم^(٥) صنع ذلك، فورثه ابن له آخر بعد موته فقتل أخاه وظهر على ما في يديه، أو لم يقتله^(٦) ولكنه نفاه إلى أرض الإسلام أو إلى غيرها، ثم أسلموا جميعاً أو صاروا ذمة، جاز للابن^(٧) القاهر ما صنع، وكانوا جميعاً عبيداً له وإماء له. فإن كان ما صنع الابن القاهر صنعه بعدما أسلم الابن المقهور أو بعدما صار ذمة رد جميع ذلك عليه وأخرج منه. وإن كان أخوه فعل ذلك وهو^(٨) محارب للمسلمين فجميع ما صنع من ذلك جائز إن أسلم أو صار ذمة. وإن ظهر المسلمون على شيء من أولئك العبيد والإماء فإن وجدهم الابن الأول قبل أن يقسموا^(٩) أخذهم بغير شيء، وإن وجدهم^(١٠) قسموا أخذهم بالقيمة إن أحب ذلك. وإن دخل تجار المسلمين إلى هذا الابن الثاني واشتروا^(١١) منه رقيقاً من أولئك العبيد والإماء فلا بأس بأن يشتروا

(٢) م ف ز: عند.

(٤) ز: كله من أحد بنيهِ.

(٦) ف ز: لم يقتل.

(٨) ف ز: فهو.

(١٠) ف ز + قد.

(١) م ف ز: فهو.

(٣) ز: جعل.

(٥) ز: ثم.

(٧) م ف ز: لابن.

(٩) م ف ز: أن يقسم.

(١١) ز: واشترى.

ذلك. فإذا أخرجوهم إلى دار الإسلام فالابن الأول المقهور بالخيار، إن شاء أخذ ذلك السبي^(١) بالثمن، وإن شاء ترك.

وإن كان الابن القاهر صنع ما صنع وهو مسلم أو ذمي وأخوه المقهور مسلم أو ذمي فليس ينبغي للمسلمين أن يشتروا من ذلك السبي^(٢) شيئاً، وإن اشتروا منه وأخرجوهم إلى دار الإسلام أخذهم^(٣) الابن المقهور بغير ثمن ولا قيمة.

فإن كان الابن القاهر مسلماً أو ذمياً يوم فعل هذا بأخيه^(٤) وأخوه مسلم أو ذمي ثم إن الابن القاهر ارتد عن الإسلام أو الذمة، ومنع الدار وقاتل المسلمين وأجرى حكم الشرك في داره، ثم ظهر^(٥) على تلك الدار أو أخذ من ذلك السبي شيء^(٦)، فإن ذلك إن وجده الابن المقهور قبل أن يقسم أخذه بغير شيء، وإن وجده قد قسم أخذه بقيمته إن أحب. والله أعلم^(٧).



(١) ز: الشيء.

(٣) م ف: إلى دار؛ ز: أخذ. والتصحيح مستفاد من ب؛ والكافي، ١٦٣/١؛ والمبسوط، ١٤٣/١٠.

(٤) ز: ناحية.

(٥) ز + المسلمون.

(٦) ز: سبي.

(٧) م + والحمد لله رب العالمين وصلواته على محمد النبي وآله كتبه أبو بكر بن أحمد بن محمد الطلحي الأصفهاني في يوم الأحد رابع وعشرين شهر الله المبارك رمضان سنة ثمان وثلثين وستماية والحمد لله لكمالها؛ ف + والحمد لله رب العالمين وصلواته على محمد النبي وآله وصحبه وسلم.